الحماية الدولية من أثر النفايات الخطرة

(اتفاقية بازل انموذجاً)

الحقوقي

رفد عيادة الهاشمي



بسم الـلـه الرحمن الرحيم

الحماية الدولية من اثر النفايات الخطرة

اتفاقية بازل نموذجاً

الحماية الدولية من اثر النفايات الخطرة

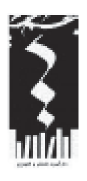
اتفاقية بازل نموذجاً

الحقوقي

رفد عيادة الهاشمي

الطبعة الأولى

2019م



دار امجد للنشر والتوزيع

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(2018/ 5/2375)

363.728

الهاشمي ، رفد عيادة

الحماية الدولية من اثر النفايات الخطرة اتفاقية بازل نموذجاً/ رفد عيادة الهاشمي.- عمان، دار أمجد للنشر والتوزيع،2018.

( ) ص

ر.إ: 2018/5/2375

الواصفات:/ الفضلات الخطرة// المشكلات البيئية/

ردمك : ISBN:978-9957-99-769-4



ثبت المحتويات

مقـدمة

ان احد التحديات التي تواجه البيئة في القرن الحادي والعشرين مسالة التحكم بالنفايات الخطرة ونقلها عبر الحدود كون تلـك المسـالة تهـدد البيئـة وصـحة الانسـان وان كميـات وانواع النفايات في تزايد مسـتمر وان الخطـر الـذي يتزايـد بصـورة كبـيرة مـن جـرى تلـك النفايات ونقلها هو ايصالها الى الدول النامية التي تعاني من نقص في الخبرات والتجهيـزات اللازمة للتخلص من النفايات الخطرة وان اغلب الدول النامية تفتقر الى تشريعات تضـبط تلك النفايات بشكل صارم وان تجول تلك النفايات في البحار والمحيطات والمناطق الدوليـة اصبح الامر يارق المنظمات الدولية و منظمة الامم المتحدة بشـكل خـاص بـذلك اصبحت القضية لا تخص منطقة او بلد معين بل قضـية عالميـة فلابـد تضـافر الجهـود الدوليـة وان التلوث لا يعرف حد في انتشاره وان ارسـال تلـك النفايـات الى دول العـالم الثالـث لا يحـل المشكلة بل يزيدها تعقيداً .

هدف الدراسة :

تهدف الدراسة الى معرفة مخاطر الناجمة عن نقل وانتاج النفايـات الخطـرة والنفايـات الاخرى على البيئة وعناصرها والصحة العامة والانسانية بوجه خاص.

مشكلة الدراسة :

ان ما تعانيه البيئة من ملوثات ومخاطر لعناصرها الحية والغير حية بأسباب كثيرة ومنها انتاج وتصدير المواد والنفايات الخطرة والنفايات الاخرة التي تؤدي بالبيئة الى الهلاك وتشويه مظهرها الخارجي لهذا ارتئيت بان نأخذ جزء مهم من تلك الملوثات وهي النفايات الخطرة والنفايات الاخرى

خطة الدراسة :

قسم الموضوع الى مبحثين

والمبحث الاول بعنوان اثر النفايات والمواد الخطرة والنفايات الاخرى على البيئة الذي قسم الى ثلاثة مطالب حيث تضمن المطلب الاول في التعريف بالنفايات الخطرة ومصادره وطرق تخزينها والتخلص منها والمطلب الثاني تطرق الى التأثير الصحي للنفايات الخطرة على البيئة والصحة الانسانية

المبحث الثاني تضمن دراسة قانونية في بنود اتفاقية بازل وقسم الى عدة مطالب المطلب الاول مجال ونطاق تطبيق الاتفاقية والمطلب الثاني المبادئ الرئيسية في اتفاقية بازل والمطلب الثالث الخطط المستقبلية للإدارة ومعالجة النفايات بصورة صحيحة.

المبحث الاول

اثر النفايات والمواد الخطرة والنفايات الاخرى على البيئة

ادت زيادة السكان ارتفاع التكاليف المعيشية والتقدم الصناعي والزراعي وغيره من الاعمال التي يقوم بها الانسان من اجل ان يضمن بقائه على سطح الارض لكن لكل عمل نتائج ايجابية وسلبية فكانت من اخطر النتائج في التقدم الصناعي هي مشكلة المواد والنفايات الخطرة وغيرها من النفايات الناتجة عن التقدم الصناعي فاصبح من الازم على الدول ان تقوم بعملية ادرة تلك النفيات للمحافظة على الصحة والسلامة العامة وتعرف النفايات بانها لمواد القابلة للنقل والذي يرغب مالكها التخلص منها خدمة لمصلحة المجتمع والصحة العامة وسيقسم البحث الى ثلاثة مطالب حيث تضمن المطلب الاول في التعريف بالنفايات الخطرة ومصادره وطرق تخزينها والتخلص منها والمطلب الثاني تطرق الى التأثير الصحي للنفايات الخطرة على البيئة والصحة الانسانية.

المطلب الاول

النفايات الخطرة ومصادرها وانوعها وطرق تخزينها والتخلص منها

ان اتفاقية بازل كان موضوع اهتمامها هـو النفايـات الخطـرة وما تشـتمل عليـه تلـك النفايات وكيفية معرفتها ن باقي النفايات والمـواد الاخـرى وما تسـببه مـن تلـوث بيئـي الذي هو انتشار النفايات الخطرة في البيئة مما يخل بالتوازن البيئي حيـث قسـم المطلـب الى عدة افرع اذ يتطرق الفرع الاول التعريف بالنفايات الخطـرة والفـرع الثـاني التعريـف بمصادر النفايات الخطرة والفرع الثالـث مكونـات تلـك النفايـات والفـرع الرابـع تخـزين النفايات الخطرة والفرع الخامس التخلص من النفايات الخطرة.

الفرع الاول

تعريف بالنفايات الخطرة

قد عرفت النفايات الخطرة بأكثر من تعريف ومنها

إنها نفايات او مجموعة النفايات الناتجة من النشاطات الصناعية أو الطبية أو الزراعية والتي بسبب كميتها أو تركيزها أو خصائصها الكيميائية أو الفيزيائية أو الحيوية تشكل مخاطر على صحة الإنسان و بيئته خلال التداول و التخزين و النقل و المعالجة و الطرح التلقائي , أو تطلق غازات قابلة للاشتعال عند ملامسة الماء , أو تتضمن مؤكسدات أو بيروكسيدات عضوية , أو مواد سامة أو معدية أو أكالة ، أو قادرة على إنتاج مادة أخرى بعد التخلص منها , أو تطلق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء ولا يشمل هذا التعريف النفايات المشعة والتي تحتاج إلى إجراءات أمنية خاصة للتخلص منها.

وكذلك تعرف بانها المواد التي تضر بصحة الانسان او اي نوع من الكائنات الحية نتيجة سميتها العالية او لعدم امكانية تحللها وتسببها بأمراض على المدى الطويل لتركمها في انسجة الجسم

وعرفت اتفاقية بازل النفايات الخطرة بانها:

هي:- المواد أو الأشياء التي يراد التخلص منها طبقا للأنظمة و القوانين الوطنية والتي تحتاج إلى طرق و أساليب خاصة للتعامل معها و معالجتها حيث لا يمكن التخلص منها في مواقع طرح النفايات المنزلية و ذلك بسبب خواصها الخطرة و تأثيراتها السلبية على البيئة و السلامة العامة.

وكما عرفها نظام إدارة المواد الضارة و الخطرة و تداولها رقم {43} لسنة 1995 النفايات الخطرة:- المواد التي لا يمكن التخلص منها في مواقع طرح النفايات العامة أو شبكات الصرف الصحي وذلك بسبب خواصها الخطرة و آثارها الضارة بالبيئة و بسلامة الكائنات الحية و تحتاج الى وسائل خاصة للتعامل معها و التخلص منها.

الفرع الثاني

مصادر النفايات الخطرة

هناك اربع انواع للنفايات الخطرة وهي كما يأتي :

النفايات الصناعية : تلعب الصناعة و منتجاتها دورا هاما في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية لما يمكن أن تقوم به من خلق فرص جديدة للعمل و تنوع مصادر الدخل و زيادة الدخل القومي في المجتمع.

وقد أدى التطور الصناعي بعد الحرب العالمية الثانية إلى إجهاد بيئي ملحوظ و بدأت الآثار السلبية للنشاط الصناعي بالظهور مثل تلوث الهواء والماء و الأرض و تراكم النفايات الكيماوية و السامة.

تنتج البلدان الصناعية 90% من النفايات الخطرة في العالم , والتي ينتهي بها المطاف في كثير من الأحيان إلى أماكن غير ملائمة للتخلص منها.

ب- النفايات الطبية : تعتبر النفايات الطبية من النفايات الخطرة ذات الطبيعة الخاصة نظرا لسُميتها العالية ومحتوياتها من المواد الكيميائية السامة و المشعة، و قدرتها على الإصابة بالأمراض, وتعتمد هذه الخاصية على مدى وجود الجراثيم و الفيروسات في النفايات الطبية و مقدار الجرعة و طريقة التعرض و مدى مقاومة الجسم لهذه الميكروبات.

و تشمل النفايات الطبية فضلات غرف عزل المرضى المصابين بأمراض معدية ,و مخلفات زرع البكتيريا و العوامل المعدية و البيولوجية ,و فضلات كل من مواد التعقيم و التطهير و الدم و الأمصال والبلازما، ومخلفات الصناعات الدوائية.

ج- النفايات المنزلية : تحتوي بعض المنتجات المستهلكة في المنزل على كيماويات خطرة , وللأسف فإن مثل هذه الكيماويات في تزايد مستمر و هناك معلومات

قليلة عنها و خطورتها تزداد لأن هـذه النفايـات في الغالـب يـتم الـتخلص منهـا في مكـب النفايات الصلبة العادية بدون حذر, و لا يتم تصنيفها كنفايات خطرة.

د- الكيماويات الزراعية : يوجد في الكثير من دول العالم كيماويـات زراعيـة مثـل المبيـدات القديمة و غير المستعملة و التي تراكمت خلال السنوات الأخيرة, إن وجـود هـذه السـموم في الدول النامية يؤدي إلى تلوث البيئة بمخاطرها.

الفرع الثالث

مكونات النفايات الخطرة و خصائصها

الهدف من تحديد مكونات النفايات الخطرة و خصائصها هو تقييم النفايات لمعرفة المخاطر الناتجة و المتوقعة عنها و آثارها البيئية و الصحية و هذا يفيد في اتخاذ الإجراءات الوقائية لحماية الإنسان و الكائنات الحية الأخرى و عناصر البيئة من تهديدات و مخاطر النفايات.

وبشكل عام يمكن التعرف على خصائص ومكونات النفايات الخطرة عن طريق الفحوصات و المعايير التالية:-

اولا خصائص ومواد النفايات الخطرة

ولكي نميز بين النفايات والمواد الخطرة عن باقي النفايات اذ توجد الصفات الاساسية او الخصائص الاتية(القابلية للاشتعال ،الاكالية ،التفاعلية ،السمية) وسنتكلم عن تلك الخصائص بشيء من الايجاز:

الخاصية الاولى : قابلية للاشتعال : وتشمل تلك الخاصية على النفايات السائلة التي ينتج عنها ابخرة قابلة على الاشتعال عندما تصل درجة الحرارة 60 درجة مئوية وكذلك المخلفات الصلبة القابلة للاشتعال اثناء عملية النقل بسبب الاحتكاك وبعض المخلفات التي ترتفع درجة حرارتها بصورة مباشرة او النفايات التي تنتج ابخرة قابلة للاحتراق عند ملامستها الماء ومن الامثلة على تلك المذيبات العضوية البنزين ،التولوين ،الاثير الايثيلي ،الاسيتون، الميثانول ......الخ.

الخاصية الثانية :قابلة للتفاعل : وهي النفايات او المواد التي تحتوي على نشاط كيميائي وتكون غير مستقرة في اغلب الاحيان وتتفاعل بشد مع الماء لتكون مواد

متفجرة ويمكن لها ان تكون غازات وابخرة او رغوة خطرة او سامة ومن الأمثلة على تلك النفايات او المواد هي املاح السيانيد عندما تختلط مع الاحماض ومواد كربيد الكالسيوم وغيرها .

الخاصية الثالثة القدرة على التأكل :هي النفايات والمواد التي تسبب في تأكل الحديد بسبب ما تحتويه على صفات حامضية او قاعدية شديدة فتسبب ضرر في الانسجة الحية ومن الامثل على تلك الخاصية مخلفات الاحماض كحامض النيتريك وحامض الكبريتيك وحامض الهيدروكلوريك والصودا الكاوية

الخاصية الرابعة المادة السمية : وهي الجرعة القاتلة او الجرعة الكيميائية التي تؤدي الى فقدان حياة الكائن الحي ودرجتها السمية تختلف من مادة الى اخرى وحدة قياسها الميليغرامات. [1]، وتضمنت اتفاقية بازل على تلك النفايات وهي:

*النفايات الاكلينيكية المتخلفة عن الرعاية الطبية في المستشفيات والمراكز الصحية

*النفايات المتخلفة عن انتاج المستحضرات الصيدلية وتحضيرها ومصانع الادوية

*النفايات الناتجة عن الدهانات والورنيش كمصانع الدهانات والبطاريات والحديد والالمنيوم

*النفايات التي تدخل في تركيبها مركبات النحاس والزنك والزرنيخ والزئبق والرصاص وغيرها من المركبات وتنتج بذلك ما يسمى بالتلوث الكيميائي التي تضر بالبيئة وصحة الانسان[2]

[1] مقال للمهندس خالد محمد العنانزه في مجلة الامن والحياة العدد 361 ، ص83-84 ،ربيع الاخر 1434 هـ

[2] الدكتورة سجى محمد عباس الفاضلي ، دور الضبط الاداري البيئي في حماية جمال المدن –دراسة مقارنة- ، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع ،ط الاولى ،سنة 2017،ص132 .

ثانياً- مكونات النفايات الخطرة فتشتمل على الملوثات التالية:-

1- المكونات الثقيلة : تشكل النفايات الخطرة المحتوية على المعادن الثقيلة كالزئبق والرصاص و الكادميوم و الزنك والنحاس , مشكلة كبرى و ذلك لأن هذه المعادن ذات تأثير سام من جهة و تتراكم في الأنسجة الحية من جهة أخرى , وتتسرب المعادن الثقيلة إلى مياه الأنهار و البحيرات و البحار فتلوثها وتحدث ضررا كبيرا للكائنات الحية التي تعيش في هذه المياه الملوثة ، وتنتج نفايات المعادن الثقيلة من الصناعات الكيماوية و المعدنية وصناعة المبيدات.

2-المكونات العضوية الهالوجينية :وهي مركبات عضوية تحتوي جزيئاتها على بعض ذرات الهالوجين مثل :ذرات الكلور , أو الفلور و لهذه المواد استعمالات متعدد في كل نواحي الحياة الزراعية والمنزلية و الصناعية ,مثل مركبات الفريون ,و بعض المبيدات الحشرية مثل (د.د.ت) واللندين, ومركبات ثنائي الفينل عديدة الكلور ، والديوكسين ، وغيرها ، وتتصف هذه المواد بسميتها الشديدة ، وتفككها البطيء الذي يستمر عشرات السنين.

ويضع الخبراء هذه المركبات على رأس قائمة المواد السامة و الخطرة التي توجد في النفايات الصناعية في الدول المتقدمة، وقد بينت الأبحاث التي أجريت على حيوانات التجارب أن هذه المواد تختزن في الجسم و خاصة في الأنسجة الدهنية , وأن زيادة تركيزها في جسم الكائن الحي يؤدي إلى الإصابة بالسرطان. و هناك بعض المركبات العضوية الأخرى التي تحتوي على الهالوجينات و التي انتشر استعمالها وتأتي في أغراض عديدة ومن هذه المواد البوليمر المعروف باسم بولي فينل كلوريد.

وتأتي خطورته من احتوائه على نسبة ضئيلة من الفنيل كلوريد الحر الذي يسبب السرطان

3- المكونات الكيماوية : إن وجود المبيدات الكيماوية ضمن السلسلة الغذائية في البيئة أدى إلى نتائج مذهلة مثل اكتشاف متبقياتها في حليب الأمهات وفي أجسام الحيوانات البحرية مثل طائر البطريق و الفقمة ففي الولايات المتحدة الأمريكية حيث تستخدم المبيدات الكيماوية بكثرة ازدادت نسبة الوفيات نتيجة الإصابة بمرض السرطان و تليف الكبد و ارتفاع الضغط و حسب تقارير وزارة الصحة الأمريكية إن هذا يعود إلى تأثير العوامل البيئية على الإنسان و منها تلوث البيئة بالمبيدات السامة.

4- مكونات السيانيد : تعتبر مركبات السيانيد من المواد ذات الخطورة الشديدة و السمُية العالية نظرا لتأثيرها على صحة الإنسان و البيئة , و تستخدم مركبات السيانيد في عمليات الطلاء الكهربائي و تدخين التربة و تنظيف المعادن و في صناعة المطاط و مواد تلميع الفضة و مبيدات القوارض , كما تستخدم في فصل الذهب و الفضة من خاماتهما , توجد مركبات السيانيد على شكل صلب أو غاز أو سائل ويكن تصنيفها إلى نوعين :

أ- مركبات السيانيد البسيطة : وهي مركبات كيميائية يرتبط فيها أيون السيانيد مع شق قاعدي (صوديوم , بوتاسيوم) أو شق معدني ومن أمثلتها سيانيد الصوديوم , سيانيد النحاس وعند ذوبان هذه الأملاح في الماء فإنها تتأين إلى أيونات ,فمثلا سيانيد الصوديوم يتأين إلى سيانيد و صوديوم, و أيونات السيانيد خطرة خدا خاصة عندما تكون درجة الحموضة أقل من 6 لأن هذه الأيونات تتفاعل مع الهيدروجين بسرعة مكونة سيانيد الهيدروجين الذي يعتبر بدوره غاز سام جدا.

ب- مركبات السيانيد المعقدة : تمتلك السيانيد المعقدة أشكال مختلفة حيث ترتبط مع شق قاعدي ومعادن ثقيلة (نحاس , نيكل ,كادميوم ,......الخ.) وتستخدم مركبات السيانيد المعقدة في الطلاء الكهربائي بشكل واسع .

إن انتشار مركبات السيانيد في البيئة من خلال انبعاثها إلى الهواء أو المياه السطحية و الجوفية أو التربة تؤدي إلى تلوث و مخاطر سمية على الإنسان و الكائنات الحية الأخرى حيث يؤدي تحلل مركبات السيانيد بفعل التمية أو التحلل الضوئي إلى إنتاج السيانيد الحر الذي يتحد مع أيون الهيدروجين وينتج غاز سام ، ينتشر في البيئة لتشكيل سيانيد الهيدروجين .

الفرع الرابع

تخزين النفايات الخطرة

يستخدم أسلوب التخزين في إدارة النفايات الخطرة عند وجود ظروف معينة تقتضي استبعاد خيارات المعالجة و التخلص , وذلك بسبب عدم توفر طريقة محلية مقبولة خالية من المخاطر البيئة أو الصحية أو المهنية. في مثل هذه الحالات يعتبر التخزين في انتظار تطورات المستقبل حل جذاب و منطقي بشرط أن يكون لفترة محددة . إن التخزين الآمن للمواد الخطرة يتطلب تصميم و بناء و تشغيل و إدارة مخازن النفايات الخطرة بطرق سليمة بيئيا , و صيانة و متابعة هذه المخازن باستمرار بطريقة تضمن عدم حصول تفاعلات كيميائية خطرة في حالات نزف الحاويات و لذلك يجب أن توضع المواد الخطرة في أوعية مناسبة مغلقة و تعنون بطريقة تبين اسم المادة المخزنة و خصائصها الفيزيائية و الكيميائية و مخاطرها وكيفية التعامل معها , وتؤشر بملصق نوع الخطر الذي يمكن أن تسببه المادة في حالة تسربها , يبين ملصق خاص لمادة كيميائية . لقد أثبتت التجارب أن أحد أهم أسباب حدوث الكوارث البيئية و الصحية للمواد الخطرة هو سوء التخزين أو التداول غير السليم.

تعريف التخزين : التخزين هو الإحتفاظ بالنفايات الخطرة فترة مؤقتة لسبب أو لآخر ، ويتم ذلك التصرف عن طريق المعالجة أو التخلص أو التخزين في مكان آخر.

دواعي التخزين :- يتم تخزين النفايات الخطرة لفترة مؤقتة لواحد أو أكثر من الأسباب التالية:

1-عدم توفر أجهزة أو وسائل آمنة للتخلص من نوع معين من النفايات الخطرة في الوقت الحاضر

2-وجود مخاطر بيئية أو صحية في التخلص من نوع معين من النفايات .

3-عدم توفر الوسـائل الفنيـة أو الخـبرة أو التـدريب في بلـد مـا في التعامـل مـع النفايـات الخطرة

4-وجود مواد قديمة محظورة أو بطل استعمالها و لم يعد لها استخدام في الوقت الحاضر

5-وجود مواد منتهية الصلاحية أو غير صالحة للاستخدام ولا يتوفر أسلوب للتخلص منها

6-الرغبة في نقل النفايات (بعـد التخـزين المؤقـت) إلى بلـد تتـوفر فيهـا الوسـائل الآمنـة للتخلص من النفايات الخطرة أو لإعادة استخدامها.

7- تخزين النفايات لتدويرها أو إعادة استخدامها لاحقا كمواد خام في الصـناعة أو لإنتـاج طاقة أو منتجات ثانوية.

أما شروط تخزين هذه المواد الخطرة ، فتتم عبر معرفـة خـواص ومواصـفات هـذه المـواد والتعامل معها على هذا الأساس ، بالتالي أخـذ جميـع الاحتياطـات الضروريـة للوقايـة مـن أخطارها عند التعامل معها أو تخزينها أو التخلص منهـا , لكـن لكـثرة المـواد الكيماويـة و النفايات الناتجة عنها وتعدد محتوياتها جعل تقسـيمها إلى مجموعـات لأغـراض التخـزين أمرا ضروريا فيما يلي تقسيم لهذه المجموعات حسب مخاطرها:-

1-المواد القابلة للاشتعال :- تتميز هذه المواد بسرعة اشتعالها بسبب تفاعلهـا السريـع مـع أكسجين الهواء ,حيث تتبخر بسهولة وتعتبر المواد التي تشـتعل في الظـروف العاديـة ذات خطورة عالية مثل :هيدريد المعادن أو بعض مخلفات المعادن المسحوقة جيدا أو السـوائل ذات درجة الاشتعال المنخفضة.

2-المواد المتفجرة : تحتوي هذه المجموعة على المواد التي يمكن أن تتفكـك سريعـا نتيجـة الارتفاع في درجة حرارتها أو لأي سبب آخر ,يؤدي ذلك إلى تكون حجم كبـير مـن الغـازات أو تولد حرارة عالية ينتج عنها تمدد فجائي للهواء مما يؤدي إلى حدوث الانفجار.

3-المواد المؤكسدة :- هـي مـواد مصـدرة للأكسـجين أحـد العنـاصر الضرورية للاشـتعال , وتحتاج بعض هذه المواد للحرارة لإطلاق الأكسـجين و بعضـها تطلقـه عـلى درجـة حـرارة الغرفـة . مـن أهـم المـواد المؤكسـدة , مركبـات البروكسـيد غـير العضـوية , البيرمنغنـات , الكرومات , الكلورات و البيركلورات , الأوزون.

4-المواد المسببة للحريق و الانفجار عند تفاعلها مع الماء :- هذه المواد تتفاعل مع المـاء أو الرطوبة أو بخار الماء و ينتج عنها حرارة عالية أو غازات قابلة للاشتعال أو الانفجـار ومـن هذه المواد الصوديوم والحوامض و القواعد المركزة حيث تتفاعل بعض هذه المـواد لتوليـد حرارة و بعضها يولد غازات سامة جدا و قابلة للاشتعال أو الانفجار , تخزن هذه المـواد في مستودعات ذات تهوية جيدة باردة و جافة يتوفر فيها الوسائل والاحتياطيات الضرورية.

5-المواد السامة :- يمكن أن تكون هذه المواد خطرة في الظـروف العاديـة أو الطارئـة عـلى جميع الأحياء لذا يجب تـوفر جميـع المعلومـات العلميـة حـول خـواص هـذه المـواد مـن الناحية الكيماوية و الفيزيائية و البيولوجية و الأمور الأخرى المتعلقة بهـا و خاصـة درجـة السميُة و طرق معالجتها و أية تأثيرات جانبية لها.

الفرع الخامس

التخلص من النفايات الخطرة

ان ما يقلق المجتمع الدولي في مسالة النفايات الخطرة ولحد او التخلص من تأثيرها الخطير على البيئة يكون عن اساليب وطرق التخلص من تلك النفايات والمواد الخطرة والنفايات الاخرى حيث تقسم طرق التخلص الى طرق عدة ومنها:

اولاً –تقسيم النفايات المتولدة من ناحية الكم والنوع وتسجيلها :-

إنشاء وتشغيل وحدات لمعالجة النفايات عند المصدر بشرط موافقة جهاز شئون البيئة على أسلوب المعالجة وعلى المواصفات الفنية لهذه الوحدات وبرامج تشغيلها. وعند تعذر المعالجة أو التخلص من النفايات الخطرة عند مصدر تولدها، تلتزم الجهة التي يتولد بها هذه النفايات بجمعها ونقلها إلى أماكن التخلص المعدة لذلك والتي تحددها السلطات المحلية والجهات الإدارية والبيئية المختصة، ويسري على تداول هذه النفايات كافة الشروط والأحكام الخاصة بذلك والواردة في اللائحة.

ثانيا -مرحلة تجميع وتخزين النفايات الخطرة

تحديد أماكن معينة لتخزين النفايات الخطرة، تتوفر بها شروط الأمان التي تحول دون حدوث أية أضرار عامة أو لمن يتعرض لها من الناس.

تخزين النفايات الخطرة في حاويات خاصة مصنوعة من مادة صماء وخالية من الثقوب لا تتسرب منها السوائل ومزودة بغطاء محكمة وتناسب سعتها كمية النفايات الخطرة، أو حسب أصول تخزين تلك النفايات طبقاً لنوعيتها.

توضع علامة واضحة على حاويات تخزين النفايات الخطرة تعلم عما تحويه هذه الحاويات وتعرف بالأخطار التي تنجم عن التعامل معها بطريقة غير مباشرة.

يوضع برنامج زمني لتجميع النفايات الخطرة بحيث لا تترك فترة طويلة في حاويات التخزين يلزم مولد النفايات الخطرة بتوفير الحاويات ومراعاة غسلها بعد كل استعمال وعدم وضعها في الأماكن العامة.

ثالثاً مرحلة نقل النفايات الخطرة

يحظر نقل النفايات الخطرة بغير وسائل النقل التابعة للجهات المرخص لها بإدارة النفايات الخطرة ويجب أم تتوافر في هذه الوسائل الاشتراطات الآتية:-

أن تكون مركبات النقل مجهزة بكافة وسائل الأمان وفي حالة جيدة صالحة للعمل .

أن تكون سعة مركبات النقل وعدد دوراتها مناسبة لكميات النفايات الخطرة .

أن يتولى قيادة هذه المركبات نوعية مدربة من السائقين قادرة على حسن التصرف خاصة في حالة الطوارئ.

أن توضع على المركبات علامات واضحة تحدد مدى خطورة حمولتها والأسلوب الأمثل للتصرف في حالة الطوارئ

تحديد خطوط سير مركبات نقل النفايات الخطرة، وإخطار سلطات الدفاع المدني فوراً بأي تغير يطرأ عليها، بما يسمح لها بالتصرف السريع والسليم في حالة الطوارئ.

حظر مرور مركبات نقل النفايات الخطرة داخل التجمعات السكنية والعمرانية وفي منطقة وسط المدينة خلال ساعات النهار.

يجب إخطار الجهة المسئولة بعنوان (المرآب) الذي تأوي إليه مركبات نقل النفايات الخطرة ورقم وتاريخ الترخيص.

يجب مداومة غسل وتطهير مركبات نقل النفايات الخطرة بعد كل استخدام طبقاً للتعليمات التي تضعها وزارة الصحة بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة.

رابعاً- للتصريح بعبور السفن الناقلة للنفايات الخطرة

كي يتم عبور تلك المواد والنفايات الخطرة يجب اتخاذ الاحتياطات الاتية

1-ضرورة الإخطار المسبق وللجهة الإدارية المختصة عدم التصريح في حالة احتمال حدوث أي تلوث للبيئة.

2- في حالة السماح يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة والمنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية على أن يراعي وجود شهادة الضمان المنصوص عليها في القانون رقم 4 لسنة 1994.

خامساً مرحلة معالجة وتصريف النفايات الخطرة تختار مواقع معالجة وتصريف النفايات الخطرة في منطقة تبعد عن التجمعات السكانية بمسافة لا تقل عن حمسة كيلو متر، ولابد أن تتوفر في تلك المواقع المستلزمات والمعدات والمنشآت التالية:-

1-تناسب مساحة الموقع وكمية النفايات الخطرة بما يحول دون تخزينها لفترات ممتدة

2-يحاط الموقع بسور من الطوب بارتفاع لا يقل عن 2,5 متر

3-يزود الموقع بأكثر من باب ذي سعة مناسبة تسمح بدخول مركبات نقل النفايات الخطرة بسهولة

4-يزود الموقع بمصدر مائي مناسب ودورات مياه

5-يزود الموقع بكافة مستلزمات الوقاية والأمان التي تنص عليها قوانين العمل والصحة المهنية وبخط تليفون يزود الموقع بكافة المعدات الميكانيكية التي تسير حركة العمل به

6-يزود الموقع بمخازن مجهزة لحفظ النفايات الخطرة بها لحين معالجتها وتصريفها، وتختلف هذه التجهيزات باختلاف نوعية النفايات الخطرة التي يستقبلها المرفق.

7-يزود المرفق بمحرقة لترميد بعض أنواع النفايات الخطرة

8-يزود المرفق بالمعدات والمنشآت اللازمة لفرز وتصنيف بعض النفايات الخطرة بغية إعادة استخدامها وتدويرها.

9-يزود الموقع بحفرة للردم الصحي بسعة مناسبة لدفن مخلفات الحرق وتجرى عملية معالجة النفايات الخطرة القابلة لإعادة الاستخدام والتدوير في من خلال :

1-إعادة استخدام بعض النفايات الخطرة كوقود لتوليد الطاقة

2-استرجاع المذيبات العضوية وإعادة استخدامها في عمليات الاستخلاص

3-تدوير وإعادة استخدام بعض المواد العضوية من النفايات الخطرة

4- إعادة واستخدام المعادن الحديدية وغير الحديدية ومركباتها

5- تدوير وإعادة استخدام بعض المواد غير العضوية من النفايات الخطرة.

6- استرجاع وتدوير الأحماض أو القواعد

7-استرجاع المواد المستخدمة لخفض التلوث

8 -استرجاع بعض مكونات العوامل المساعدة

9- استرجاع الزيوت المستعملة وإعادة استخدامها بعد تكريرها، مع الأخذ في الاعتبار العلاقة بين كل من العائد البيئي والعائد الاقتصادي.

*اما بخصوص طرق معالجة النفايات الخطرة غير قابلة لإعادة الاستخدام والتدوير تكون في الصور التالية :

1- حقن النفايات الخطرة القابلة للضخ داخل الآبار والقباب الملحية والمستودعات الطبيعية في مناطق تبعد عن التجمعات السكنية والعمرانية.

2- ردم النفايات الخطرة في حفر ردم خاصة مجهزة ومعزولة عن باقي مفردات النظام البيئي

3-معالجة النفايات الخطرة إحيائياً باستخدام بعض أنواع الكائنات الحية الدقيقة لتحليلها-

4- معالجة النفايات الخطرة فيزيائياً أو كيميائياً بالتبخير والتجفيف والتكليس والمعادلة والترسيب وما إلى ذلك

5-الترميد في محارق خاصة مجهزة بما لا يسمح بانبعاث الغازات والأبخرة في البيئة المحيطة

6-التخزين الدائم مثل وضع حاويات النفايات الخطرة داخل منجم

اما الطرق والاجراءات التي تساهم وتكفل الحد والتقليل من تولد تلك النفايات الخطرة هي:

1- تطوير التكنولوجيا النظيفة وتعميم استخدامها

2-تطوير نظم مناسبة لإدارة النفايات الخطرة

3-التوسع في إعادة استخدام وتدوير النفايات الخطرة بعد معالجتها كلما أمكن ذلك وضع برنامج دوري لرصد مختلف مفردات النظم البيئية (الكائنات الحية والموجودات غير الحية) في مواقع مرافق معالجة وتصريف النفايات الخطرة وما يحيطها مع سحب الترخيص ووقف العمل بالمرافق عند ظهور أية مؤشرات للإضرار بالنظم البيئية المحيطة بالمرافق.

تكون الجهات المرخص لها بتداول وإدارة المواد والنفايات الخطرة مسئولة عن الأضرار التي تلحق بالغير من جراء عدم مراعاة أحكام هذه اللائحة.

ويختص جهاز شئون البيئة بمراجعة جداول النفايات الخطرة التي تخضع لأحكام القانون، بالتعاون مع الوزارات المعنية فيما يصدر عنها في هذا الشأن.

وفي النهاية يجب عدم التعامل مع أي مادة أو نفايات كيماوية مهما كانت قبل معرفة نوعيتها و اسمها و خواصها و مخاطرها , كما يجب عدم تواجد أي عبوة أو حاوية بدون ملصق يحتوي على جميع المعلومات

الضرورية للمادة التي تحويها لأن جهل مخاطر و خواص النفايات يمكن أن يؤدي إلى حريق أو انفجار أو تسرب غازات أو أبخرة كيماوية سامة أو خليط من جميع هذه الأخطار.

المطلب الثاني

التأثير الصحي للنفايات الخطرة على البيئة والصحة الانسانية

ان اهم ما تحتوي عليه النفايات والمواد الخطرة على معادن ثقيلة كالزئبق والرصاص والزرنيخ والكادميوم والسيلنيوم ولكل منها اثر على صحة الانسان فالزئبق يتركم في الجسم ويستهدف الانسجة الدهنية او الاعضاء الغنية بالدهون كالدماغ ولميله الشديد بالذوبان في الدهون فيؤدي الى حدوث اعراض مرضية خطيرة في الجهاز العصبي تعرف بالبكاء الزئبقي وقد تؤدي الزيادة في الجرعة الى فقدان حياة الشخص المصاب وكان ذلك واضح في حادثة مدينة ميناماتا اليابانية عام 1953من اثر خطير للزئبق على الاجنة حيث كان ضحيتها الكثير من النساء بسبب تناول الامهات وجبات من الاسماك الملوثة بمادة الزئبق وكان ذلك بسبب ان المصانع القت مخلفاتها التي كانت تحتوي على عنصر الزئبق بخليج ميناماتا وبذلك انتقل الزئبق من الماء الى الاسماك ليتحول الى مادة سمية حيث ينتقل من دم الام الى دم الجنين بواسطة المشيمة وقد ولدت تلك الامهات اطفال مشوهين ومتخلفين عقلياً وكذلك حدث الامر نفسه في العراق عام 1971 و1972 بسبب شحنة من القمح ملوثة بعنصر الزئبق من المكسيك الى العراق اذ تبين ان القمح قد اضيف له مادة مبيدة للفطريات وكما هو معرف ان مادة القمح تدخل في صناعة الحلويات والمعجنات والمخابز فادى الى وفاة عدد من النساء والاجنة والاطفال وان استنشاق الهواء الذي يحتوي على عنصر الزئبق الذي هو شديد التطاير او امتصاصه عبر مسامات الجلد او الرئة فيؤدي الى عدم انتظام اداء الجهاز العصبي وحدوث رعشة بالإضافة الى صعوبة النطق وضيق في مجال الرؤيا التي تسمى بالرؤيا النفقية وكذلك ينتقل مع الدم فتقوم

بعض الاعضاء كالكبد والعظام والكلى بتخزينـه وان التعـرض الى ابخـرة الزئبـق فيـؤدي الى جفـاف الفـم فتلتهـب اللثـة وتسـقط الاسـنان وتحـدث الرعشـة ومـن الممكـن حـدوث اضطرابات عقلية بسبب تلف بخلايا الدماغ ، اما الكاديوم فان تأثيره عـلى صحة الانسـان حيث يسبب امراض روماتزية فبعد الحرب العالمية الثانية حدثت خالة تسـمم في اليابـان بهذه المادة وسميت (اتاي) ويؤثر على كمية الكالسيوم في الجسم فقد يصاب الانسان بلين العظام ويصيب الكلى والرئة والقلب وغيرها مـن الامـراض ، امـا مـادة الرصـاص فتصـيب الجهاز العصبي والهضمي والكلى ويصاب الانسان بالصرع وغيبوبـة وقلـة عـدد الكريـات الدم الحمراء يرافقها قلة في نسبة الهيموجلوبين ومن بعده تحـدث انيميا ، امـا النفايـات التي تحتوي على مادة الزرنيخ تسبب بإلام مختلفـة للإنسـان ووهـن العضـلات واصـابات جلدية وامراض الجهاز الهضمي والعصبي ومراض الكبد والكلى و وان تراكم مـادة الـزرنيخ في جسم الانسان تؤثر على اطرافه وقد يصل الحال الى بتر الاطراف المصابة[3] ،

اما تلوث الماء بالنفايات الخطـرة والتـي مـن ضـمنها المبيـدات التـي تعـرف بانهـا مـواد سـامة تستخدم لمكافحة الكائنات الحية التي تضر بعناصر البيئة الحية والغير حيـة ،امـا ضررهـا بالمـاء فيكون عن طريق تصريفها من مياه المصانع مما تجعل الماء ملوثاً، ما على الاحيـاء فهـي تقتـل الاسـماك والاحيـاء المائيـة ونفـوق المـواشي والاغنـام واضـطرابات في عمليـة التمثيـل الغـذائي فالنفايات الصناعية الخطرة الناتجة عن المواد التي تستخدمها المصانع حيث يقدر ان المصانع تنتج 500 عنصر ومركب سام البعض منها له القدرة عـلى التحلـل في المـاء بالتـالي تـؤثر عـلى

---

[3] الدكتور وليد رفيق العياصرة ،التربية البيئية واستراتيجيات تدريسـها ،دار اسـامة للـنشر والتوزيـع ،ط الاولى ،2012 ،ص223 -239 .

الكائنات الحية النباتية والحيوانية والبعض منها له القدر على التراكم في انسجة الكائنات الحية اذ تؤدي الى تلف الانسجة ومن ثم الى موت الكائن ومن اهما الرصاص الذي يوجد في الكثير من النفايات الخطرة حيث تصيب جسم الكائنات الحية بتلف الانسجة كالكبد والطحال و الحد من نمو تلك الكائنات والاصابة بمرض الاسهال اما الزئبق فقد تطرق الحديث عنه حيث تلقي المصانع الامريكية 500 طن منه في المياه واجريت دراسة في اليابان استمرت عشر سنوات ان مرض(مينا ماتا)الذي هو ناتج عن تراكم الزئبق في الاسماك وانتقاله الى الانسان فيؤدي الى شلل العضلات والارجل والايدي في بعض الاشخاص وكذلك المشاكل الوراثية التي تنتقل الى اطفالهم و يؤدي الى وفاة 234 وتضرر 1300شخص اما اثار الضارة للنفايات الخطرة للتربة تكون من الاثار الصحية التي تكون عن طريق ملامسة التربة الملوثة للجلد او بتلاع التربة الملوثة او شرب مياه التي قد تسرب اليها الملوثات او استنشاق الغازات السامة الموجودة في النفايات او تناول منتوجات زراعية من المناطق الملوثة وكذلك تتسمم النباتات والحيوانات والنظام البيئي ككل والتأثير الاقتصادي هو فقدان قيمتها وفي بعض الاحيان تتوقف عن الانتاج الزراعي ونقص في المواد الغذائية الازمة لنمو الانسان واختفاء مجموعات نباتية وحيوانية ،اما اثار الضارة للنفايات الخطرة على الهواء يكون ذا تأثير كبير حيث ان الهواء اذا تلوث تلوثت البيئة بالكامل فتأثير الهواء الملوث على الصحة فيتعرض الشخص الى امراض بالجهاز التنفسي وامراض العيون وبعض انواع السرطانات والجهاز العصبي ، اما تأثيره على الحيوانات فتصاب بالعرج والكساح واملاح الرصاص تسبب تسمما للمواشي ،اما اثره على النبات فيؤدي الى اختناق النباتات في الهواء الغير نقي ويؤدي الى ضعف نمو النباتات وقلة الانتاج ونضج الثمار ويؤدي الى فقدانها تقدر خسارة

العالم سنوياً ب(5000)مليون دولار بسبب تأثير الهواء على المحاصيل والنباتات الزراعيـة [4] ومن الكوارث التي اصابت امريكا في ولاية نيويورك بمدينة قناة الحب فقد ادى تسريب النفايات الكيمياوية من باطن الارض الى المدارس والمساكن اذ قامت الحكومة بأخلاء المدينة من سكانها وقد تسربت نفايات خطرة من منجم للذهب عام 2000 في رومانيا حيث حملت تلك النفايات (100)مئة طن من مركبات السيانيد التي هي شديدة السمية وقد وصلت الى بمياه نهر الدانوب في صربيا حيث وقعت خسائر كبيرة في الثروة السمكية اذ رفع المجريون 300 طن من الاسماك الميتة وكذلك المحاريات والقشريات التي كانت هنالك وحيث تعمل النفايات الخطرة على آثاراً بيئية مدمرة ، اذ تستنفذ الأكسجين من الهواء ومن المياه السطحية بسبب سميتها، وكذلك فإنها تدمر الحياة الحيوانية والنباتية، كما تسبب العكارة للمياه وتضر الكائنات البحرية، وبعضها يسبب طبقة من الشحوم والزيوت على سطح المياه في البحار والأنهار، كما وأنها تدمر الطحالب، وتذهب بجمال الشواطئ وتضر بالطبيعة الجمالية لسطح الأرض ، وآثارها بعيدة المدى لأن في بعض المواد صلب ويستمر تأثيرها زمناً طويلاً ، وتغير لون ورائحة ما تمسه من طبيعة.

[4] الدكتور وليد رفيق العياصرة ،التربية البيئية واستراتيجيات تدريسها ،دار اسامة للنشر والتوزيع ،ط الاولى ،2012 ، ص(97 ،109 ،-111 ،160 -161) .

المبحث الثاني

دراسة قانونية في بنود اتفاقية بازل

بالرغم من احتكار الدول الصناعية والكبرى في انتاج وتصنيع المواد الاساسية في الحياة في العصر الحديث التي تستخدم في اوقات السلم والحرب ومما لتلك الصناعات والمنتوجات من اثار كبيرة على البيئة وعناصرها الحية والغير حية ومن اهم تلك الاثار هي المخلفات او المواد الخطرة والنفايات الخطرة التي تكون بعد مرحة انتاج مادة معينة لهذا دفع تلك الدول الى ان تحمي بيئتها بان تقوم بنقل تلك المواد والنفايات الخطرة الى الدول الفقيرة وبذلك تكون قد عبرت تلك المواد حدود الدولة المصنعة لها والتي تمر منها وتستقر في الدولة التي استوردتها ولما هو معروف بان التلوث لا يحده حدود فكان حري بالمجتمع الدولي ان يراقب ويحد من تلك الظاهرة التي زادت بعد الثورة الصناعية لأغلب الدول المتقدمة فتم عقد اتفاقية بازل في 3/22 /1989ودخلت حيز التنفيذ في 1992/5/5ادارة المجلس الحكومي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة الذي عقد في 17يونيو سنة 1987حيث اعتبرت اول اتفاقية دولية تراقب حركة النفايات الخطرة وتكمن اهمية الاتفاقية في مكافحة تجارة المواد والنفايات الخطرة او قلها بصورة غير مشروعة واعطت تنظيم شبه مفصلا لحركة تلك المواد والنفايات الخطرة عبر الحدود للحد من تلوث البيئة وتهدف الى وضع اليات تشدد من نقل تلك النفايات الخطرة المسموح لها بنقلها عبر الحدود وكيفية التخلص من تلك النفايات والهدف الرئيس هو انخفاض توليد النفايات الخطرة الى اقل حد بلغ عدد الدول المنظمة لتلك الاتفاقية (181) دولة الى عام 2014[5] ونضم العراق لها في 2009/1/14 لهذا سيقسم المبحث الى عدة مطالب اذ يتضمن المطلب الاول مجال ونطاق تطبيق الاتفاقية والمطلب الثاني بحث في المبادئ الرئيسية في اتفاقية بازل والمطلب الثالث تطرق الى الخطط المستقبلية للإدارة ومعالجة النفايات الخطرة بصورة صحيحة.

[5] www.basel.net

المطلب الاول

نطاق ومجال تطبيق الاتفاقية

ظهرت خلال الدورات التي عقدها الخبراء المتخصصين في مجال البيئة وفي القانون الدولي البيئي عدت مسائل ومن ابرزها نطاق ومجال تطبيق الاتفاقية من ناحية المجال الشخصي والمكاني والزماني والموضوعي وسنوضح ذلك في ادناه:

الفرع الاول

المجال الشخصي

وقد تجاوزت الاتفاقية النطاق الشخصي لها حيث ان القاعدة العامة التي لا خلاف عليها ان المعاهدات والاتفاقيات الدولية لا يكون لها اثر قانوني الا بين اعضائها اي لا تنفع او تضر الغير وهذا ما نصت عليه المادة (34)من اتفاقية فيينا لسنة 1969 على ((المعاهدة لا تنشى اي التزامات او حقوق لدولة من الغير الا برضاها)) وكذلك احد اهم مبادى المحكمة الدائمة للعدل الدولي اذ قالت ((ان المعاهدة لا تعتبر قانونا الابين الدول الاطراف فيها)) [6]ولكن بعض الفقهاء يرى ان اثر المعاهدات يمتد الى خارج اعضاء الاتفاقية اذا كانت تضع التزامات او تقرر حقوق اتجاه الاطراف ففي هذه الحالة يمكن ان تكون للمعاهدة اثر اتجاه

---

[6] دكتور معمر رتيب محمد عبد الحافظ ،اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطر ، دار الكتب القانونية ،ط الاولى سنة 2008 ،ص5-13

الغير ويكون استثناء وهنالك راي يقارب الراي الذي ذكر انفاً ان الاتفاقيات الكبرى التي تعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة تلزم ايضاً الدول غير الاطراف بموجب ذلك الراي والاستثناء فرضت اتفاقية بازل التزامات وحقوق على الدول الغير اعضاء فيها اذ نصت المادة (7) على[7] ((تنطبق الفقرة الثانية من المادة السادسة من الاتفاقية ،مع ادخال ما يلزم من تعديلات حسب الاحوال ،على نقل النفايات الخطرة والنفايات الاخرى عبر الحدود من جانب احد الاطراف عبر دولة ليست طرفا او دول ليست اطرافاً) لهذا فان دولة العبور او الترانزيت تعتبر طرفاً في المعاهدة بموجب تلك المادة يلزم الدولة المصدرة لتلك المواد والنفايات الخطرة بأرسال البيانات والمعلومات الخاصة بتلك الشحنة للدولة الغير عضوة في المعاهدة وكما حددت طبيعة اخطار المادة (1/6) اذ نصت على ((تخطر دولة التصدير ،عن طريق السلطة المختصة فيها ، أو تطلب من المولد أو المصدر أن يخطر السلطة المختصة في الدول المعنية كتابة باي نقل مقترح لنفايات الخطرة او نفايات اخرى عبر الحدود وعلى هذا الاخطار ان يتضمن الاعلانات والمعلومات المحددة في المرفق الخاص ألف مكتوبة بلغة تقبلها دولة الاستيراد ويلزم ارسال اخطار واحد فقط الى كل دول معنية)) مما جعل الاتفاقية تخاطب الدول الغير منضمة للاتفاقية اذ نصت المادة(4/ 5) على ((لا يسمح لطرف بتصدير نفايات خطرة او نفايات اخرى من اراضيه الى جانب غير طرف او استيرادها الى ارضيه من جانب غير طرف))

لكن يؤخذ عليها بانها منحت استثناء المادة (5/4) اذ بموجب الماد (11)من الاتفاقية سمحت للدول ان تدخل في اتفاقيات ثنائية او شارعه تخص في نقل

[7] دكتور معمر رتيب محمد عبد الحافظ ،اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطر ، دار الكتب القانونية ،ط الاولى سنة 2008 ،ص15-20

النفايات الخطرة او النفايات الاخرى عبر الحدود مع الاطراف الاخـرى بشرط ان تـنقص في الادارة السليمة بيئياً واخطار سكرتارية الخاصة بالاتفاقية اذ نصت على ((يجوز للأطـراف - مع عدم اخلال بأحكام الفقرة 5 من المادة 4 الدخول في اتفاقيـات او ترتيبـات ثنائيـة او متعددة الاطراف او اقليمية فيما يتعلق بحركة النفايات الخطرة او النفايـات الاخـرى عـبر الحدود مع اطراف او غير اطراف شريطة الا تشكل هذه الاتفاقيـات او الترتيبـات انتقاصـا مـن الادارة السـليمة بيئيـا للنفايـات الخطـرة والنفايـات الاخـرى وفقـا لما تفتضـيه هـذه الاتفاقية)) .

الفرع الثاني

المجال المكاني

ان تطبيق الاتفاقية كان بمعنى واسع حيث استخدمت مصطلح اختصاص الوطني او الداخلي للدول الاطراف وحسب ما جاء في المادة (9/2) فبموجب نص تلك المادة تطبق الاتفاقية على جميع مناطق التي تمارس الدول الاطراف اختصاصات ادارية و شملت المياه الاقليمية للدول و حماية كذلك حقوق الدول الشاطئية اذ اعطت السيادة الكاملة على البحر الاقليمي والمجال الجوي ومنعت حركت النفايات والمواد الخطرة في المنطقة القطبية وهذا ما أكدت عليه المادة (6/4) على ((يتفق كل الاطراف على عدم السماح بتصدير النفايات الخطرة او النفايات الاخرى بغرض التخلص منها داخل المنطقة الواقعة جنوبي خط عرض 60 جنوباً سواء كانت هذه النفايات خاضعة للنقل عبر الحدود ام لم تكن)) وبهذا حمة الاتفاقية البيئة من التلوث والصحة الانسانية من الاضرار الناتجة من تلك النفايات والمواد الخطيرة اذ شمل نطاقها المكاني الدول المستوردة والمصدرة ودول العبور (الترانزيت)[8]

[8] دكتور معمر رتيب محمد عبد الحافظ ،اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطر ، دار الكتب القانونية ،ط الاولى سنة 2008 ،ص15-22

الفرع الثالث

المجال الزماني

كما هو معروف ان مبدأ سريان المعاهدة يكون من تاريخ تصديق المعاهدة اذا لم يكن هناك اتفاق بخلاف ذلك وقد اشارت اتفاقيتي فينا لعام 1969 وعام 1986 الخاصة بقانون المعاهدات وبموجب المادة (24) التي نصت على ((تدخل المعاهدة دور النفاذ بالطريقة وفي التاريخ المنصوص عليه فيها او المتفق عليه بين الدول المتفاوضة حسب الاحوال او حسب ما تتفق عليه المنظمات المتفاوضة)) اما اتفاقية بازل فقد حددت المادة (25) النطاق الزماني لبدأ سريانها اذ نصت على ((يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ ايداع الصك العشرين بالتصديق او القبول او التأكيد الرسمي او الموافقة او الانضمام)) ويتضح من النص بان تطبيقها يكون بصورة مباشرة وهذا احد المأخذ عليها اذ ان الافضل يكون من تاريخ التوقيع على المعاهدة اي انها تأخذ بقاعدة الاثر الرجعي للمعاهدة[9] اذا ان هناك فترة بين التوقيع ومدة السريان اذا استغلت الدول المصدرة للمواد والنفايات الخطرة لذلك تخلصت منها قبل دخول المادة حدة السريان.

[9] راجع المادة (28) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة1966 .

الفرع الرابع

المجال الموضوعي

ان نطاق الموضوعي للاتفاقية يخص المواد والنفايات الخطرة وقد عرفها البنك الدولي بانها نفايات تحتوي على مركبات وعناصر كيميائية دائمة الاثر والتي تسبب تأثيرات ضارة حادة او مزمنة على صحة الانسان والبيئة كما عرفتها منظمة الصحة العالمية بأنها نفايات والتي بسبب خصائصها البيولوجية او الفيزيائية او الكيميائية وتتطلب تعامل خاص في التداول والمعالجة او اثناء التخلص منها لكي يتجنب من مخاطرها[10] ،اما الاتفاقية فقد عرفتها في المادة (1/2) بانها((هي المواد او الاشياء التي يجري التخلص منها او ينوي التخلص منها او مطلب التخلص منها بناء على احكام القانون الوطني))[11]وعرفها قانون وزارة البيئة رقم (37) لسنة 2008 ((بانها النفايات التي تسبب او يحتمل ان تسبب نتيجة لمحتوياتها من المواد ضررا خطيرا للإنسان او البيئة))[12] وعرفت من قبل نظام ادارة المواد الضارة والخطرة وقلها وتداولها الأردني في المادة (2/أ) انها ((أي مواد لا يمكن التخلص منها في مواقع طرح النفايات العامة أو شبكات الصرف الصحي وذلك بسبب خواصها الخطرة وآثارها الضارة على سلامة الكائنات الحية وتحتاج إلى وسائل خاصة للتعامل معها و معالجتها والتخلص منها نهائياً......الخ)))[13] وكذلك شملت الاتفاقية المواد التي تدرجها التشريعات الوطنية الصادرة من الدول الاعضاء وان لم تكن مدرجة في الملاحق الثلاثة

[10] مقال للمهندس خالد محمد العنانزه مهندس بيئة في الامم المتحدة سابقا في مجلة الامن والحياة العدد 371 ربيع الاخر 1434 هـ

[11] www.basel.int

[12] قانون وزارة البيئة رقم(37) لسنة 2009 المنشور في جريدة الوقائع ذي العدد 4092 في 2008/10/20

[13] نظام ادارة المواد الضارة والخطرة ونقلها وتداولها رقم(24)لسنة 2005

بشرط اخبار سكرتارية الخاصة بالاتفاقية فتقوم السكرتارية بخطار كافة اعضاء المعاهدة ولم تتضمن الاتفاقية النفايات المنزلية ولم يتضمن النطاق الموضوعي للاتفاقية النفايات الناتجة عن الاستغلال للسفن والنفايات المشعة على الرغم من الخطورة الكبيرة التي تحملها والاثار التي تصيب البيئة والصحة الانسانية من اضرار .

المطلب الثاني

المبادئ الرئيسية في اتفاقية بازل

كانت الاتفاقية خطوة بالاتجاه الصحية لتقليل الاضرار الناجمة للمواد والنفايات الخطرة في البيئة وصحة الانسان فوضعت للقضاء على مشكلة المواد والنفايات الخطرة واثارها على البيئة لكن لم تحظر حركتها بين البلدان وانما وضعت تنظيم قانوني للتحكم في حركتها ! لهذا يرى الكثير من المختصين في حماية البيئة والقانون الدولي هل ان الاتفاقية حققت الاهداف المرجوة منها ام لا ؟ من خلال ذلك السؤال سنبحث في القواعد القانونية العامة ومن ثم طرق تنفيذها والسلطة الرقابية على تنفيذ بنودها .

الفرع الاول

القواعد القانونية العامة

تقسم القواعد العامة التي نصت عليها الاتفاقية الى ثلاثة قواعد وهي:

اولا -القيود العامة الدول ازاء نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

ثانيا- القيود العامة بشأن التخلص من النفايات الخطرة.

ثالثاً-الرقابة على نقل النفايات الخطرة.

اولاً: القيود العامة على الدول ازاء نقل النفايات الخطرة عبر الحدود: حددت الاتفاقية قواعد محددة على الدول بشان نقل المواد والنفايات الخطرة عبر الحدود اذ عرفت المادة (3/2) المقصود بعملية نقل النفايات عبر الحدود

بانها[14] ((نقل النفايات الخطرة او النفايات الاخرى من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة اخرى او عبر منطقة خاضعة للولاية القضائية لدولة اخرى او الى او عبر منطقة لا تخضع للولاية القضائية الوطنية لأي دولة شريطة ان تشترك في النقل دولتان على الاقل))ومن تلك القواعد

1-القيد الاول: حظر تصدير النفايات الخطرة: للدول حق في حظر ومنع استيراد النفايات الخطرة اذ فرضت الاتفاقية على اي طرف متعاقد التزام بكفالة عدم السماح بمغادرة اية شحنة من النفايات الخطرة الى اي دولة قامت بحظر استيراد تلك المواد والنفايات وكون ذلك الحق هو من الحقوق السيادية للدول وهذا ما تضمنته المادة (2/4) بعدم السماح بتصدير النفايات الخطرة او اي نفايات اخرى الى الدول او الدول المنتمية لمنظمات التكامل الاقتصادي او السياسي التي هي اطراف في الاتفاقية وبالأخص الدول النامية ومن خلال تشريعاتها الداخلية منعت استيراد تلك النفايات وعلى الدول التي منعت الاستيراد ان تبلغ الامانة كي تقوم بإبلاغ الدول الطراف

الحالات التي لا يشملها حظر تصدير المواد والنفايات الخطرة

وضعت الاتفاقية استثناءات على حظر تصدير النفايات والمواد الخطرة من دولة الى دولة اخرى وذلك في حالات الاتية:

الحالة الاولى : ان كان يراد من نقل النفايات التخلص بصورة نهائية ولكن يجب الاخذ بالاعتبار ان لا يترتب على تصديرها اية ضرر بالبيئة والصحة الانسانية ولأسباب جوية او جغرافية او جيولوجية وغيرها من الاسباب .

[14] دكتور معمر رتيب محمد عبد الحافظ ،اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطر ، دار الكتب القانونية ،ط الاولى سنة 2008 ،ص22-27

الحالة الثانية: ان عزمت الدولة المصدرة للمواد والنفايات الخطرة انها لا تملك الوسائل التكنولوجية او التقنيات الازمة التي تعالج تلك المواد والنفايات الذي يكون في اطار بيئي سليم داخل اقليمها بهذه الحالة يمكن لها بتصديرها الى الدول التي تمتلك تلك المقومات وليس الدول النامية التي تعاني من مشاكل الفقر وغيرها من المشاكل.

الحالة الثالثة: ان كانت النفايات والمواد قيد الدراسة مطلوبة باعتبارها مواد خام كي يتم اعادة معالجتها

لكن وجه نقد للاتفاقية بانها لم تأخذ بالحظر المطلق بتصدير المواد والنفايات الخطرة لهذ اخذ مؤتمر بازل قرار في شقين لحل تلك المشكلة اذ يتمثل الشق الاول معيار التعامل مع هذه النفايات مع الاخذ بعين الاعتبار رؤى المنظمات الدولية والدول الاعضاء اما الشق الثاني هو حظر تصدير تلك النفايات من الدول المتقدمة صناعياً الى الدول النامية كما حددتها الاتفاقية[15]

2-القيد الثاني :خفض توليد النفايات الخطرة الى الحد الادنى: وجهت الاتفاقية الدول الى ان تستخدم كافة الوسائل والتدابير في خفض توليد الموالد والنفايات الخطرة الى ادنى حد ممكن من ناحية كمية المواد او خطر المواد على ان يوجد اماكن للطمر كافية للتخلص منها داخل اقليم دول الانتاج وهذا ما تطرقت اليه الديباجية في فقرتها الثالثة على((يجب الاخذ في الاعتبار ان اكثر الطرق فعالية لحماية البيئة الصحة البشرية والبيئة من المخاطر التي تشكلها هذه النفايات هو تقليل توليدها الى ادنى حد من حيث كميتها او الخطر الذي تنطوي عليه)) وكذلك اوصت المادة(2/4 /أ) دول الاطراف ان تتخذ التدابير

---

[15] دكتور معمر رتيب محمد عبد الحافظ ،اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطر ، دار الكتب القانونية ،ط الاولى سنة 2008 ،ص27-30.

اللازمة بهدف ضمان خفض النفايات الخطرة والمواد والنفايات الاخرى الى ادنى حد وان طريقة خفض النفايات يكون عن طريق استخدام التكنلوجيا السليمة بيئياً التي لا ينتج عنها نفايات او تولد نفايات ولكن قليلة او عن طريق عدم استخدام مكونات بعض المنتجات التي يتولد عنها نفايات كثيرة او اعادة استخدام النفايات كمواد خام لبعض الصناعات ولهذه القاعدة اهمية من ناحية ان التخلص من المواد والنفايات ليس هو الحل المقبول والمناسب كي يتم القضاء على المشكلة و ذلك بسبب ان عملية تخلص النفايات تتطلب تخصيص اموال ونفقات باهظة ترهق ميزانية الدول لهذا كان خيار الامثل هو وجود منتوجات نظيفة خالية من النفايات او قليلة وذلك باستخدام الوسائل الحديثة والتكنولوجيا الجديدة .[16]

3-القيد الثالث خفض حركة النفايات الخطرة عبر الحدود: ان نقل النفايات والمواد الخطرة عبر الحدود اعتبرته الاتفاقية امر استثنائياً فأوصت وناشدت اعضائها ان تخفض من عملية نقل وحركة تلك المواد والنفايات الى ادنى حد ممكن فلا يمكن ان يسمح بنقلها الا في نطاق محدود على ان يكون النقل الحل الامثل لها من الناحية البيئية ويكون ذلك في توفر مطامر واماكن معدة للتخلص من تلك النفايات في البلد التي تنقل اليه النفايات والمواد الخطرة وان تكون عملية طرق نقلها ترعى حماية البيئة والصحة الانسانية من اي اضرار ناتجة عنها وهذا ما اكدت عليه المادة (2/4/ د) على ((ضمان خفض نقل النفايات الخطرة والنفايات الاخرى عبر الحدود الى الحد الادنى بما يتفق مع الادارة السليمة بيئياً

[16] دكتور معمر رتيب محمد عبد الحافظ ،اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطر ، دار الكتب القانونية ،ط الاولى سنة 2008،ص30 -33.

والفعالة لهذه النفايات ،وان يجرى النقل بطريقة توفر الحماية للبيئة والصحة البشرية من الاثار الضارة التي قد تنجم عن هذا النقل))

ثانياً-القاعدة العامة بشان التخلص من النفايات الخطرة

وضعت الاتفاقية قيود على دول الاعضاء في كيفية التخلص من النفايات والمواد الخطرة وتلك الالتزامات هي :

1-القيد الاول الادارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة: ان اساس القيد الذي من خلاله سمحت الاتفاقية بإدارة حركة النفايات هو ضمان بان تلك النفايات والمواد الخطرة سوف تدار بسلوك سليم بيئياً وعرفت المادة (8/21) من الاتفاقية الادارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الاخرى بانها ((اتخاذ جميع الخطوات العلمية لضمان ادارة النفايات الخطرة والنفايات الاخرى بطريقة تحمى الصحة البشرية والبيئة من الاثار المعاكسة التي قد تنتج عن هذه النفايات)) وان هذا القيد يطبق على الدول المستوردة والمصدرة ودولة العبور فالدولة المستوردة ودولة الترانزيت لا يمكن لها ان تتحايل عن مسؤوليتها في الادارة السليمة بيئياً لتلك النفايات واذا لم تستطع تلك الدول المذكور انفاً ان تطلب مساعدة ولمعونة من باقي الدول او الاعتماد على التدابير التي تضمنتها الاتفاقية او منع الاستيراد نهائياً اما بخصوص الدولة التي تصدر تلك المواد والنفايات لا يمكن لها نقل المسؤولية على الدول الاخرى بل من الازم عليها ان تتأكد بان تلك المواد او النفايات الخطرة سوف تدار بصورة سليمة بيئياً قبل البدء بعملية التصدير فاذا لم تتأكد فعليها اعادة تلك النفايات والمواد الخطرة رغم تلك التوجيهات فأنها لا تمتلك اي صفة الزامية وانما فقط استرشاديه [17]

[17] دكتور معمر رتيب محمد عبد الحافظ ،اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطر ، دار الكتب القانونية ،ط الاولى سنة 2008 ،ص33-35.

وعلى الرغم من غموض الذي يعتري مصطلح (الادارة السلمية بيئياً) وكذلك من يعتمد الخطوات هل هي دولة العبور ام المصدرة ام المستوردة مع ان الاتفاقية سمحت لدول الاعضاء في عقد اتفاقية ثنائية ومن الاعمال التي من خلالها تتحقق الادارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة اهدافها هي

أ-لابد من اعادة تدوير النفايات والمواد الخطرة واعادتها مع الاخذ بالاعتبار الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية .

ب-الحث والتوجيه نحو النشاط التكنولوجيا الانظف والاسلم كي تستخدم بهدف خفض النفايات الخطرة والنفايات والمواد الاخرى.

ت- السعي دائما الى تقليل نقل النفايات والمواد الخطرة التي تخضع لاتفاقية بازل عبر الحدود مع الاخذ بجانب كفاءة ادارتها ومبدأ الاكتفاء الذاتي.

ث- ادخال اجراءات لمعالجة حالات الاتجار الغير مشروع من خلال التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومنظمة الجمارك العالمية.

ح- زيادة التعاون والشراكة بين الدول والسلطات الداخلية والخارجية والمنظمات الحكومية والغير حكومية وغيرها من المؤسسات والمراكز الاقليمية والغير الاقليمية للتدريب ونقل التكنولوجيا الجديدة للحد من انتشار النفايات والمواد الخطرة والنفايات الاخرى الى الدول النامية والتي تمر في مرحلة انتقالية.

القيد الثاني : التخلص من النفايات الخطرة في دولة الانتاج:

تطرقت الاتفاقية بخصوص هذا المبدأ في ديباجتها والمادة (2/4) التي حثت على ضرورة توفير اماكن حاصة لتخلص من النفايات الخطرة بالقرب من مكان توليدها وباي طريقة كانت ولهذا دول كثيرة شجعت على ذلك وان تقليل انتاج النفايات والمواد الخطرة والتخلص منها بظروف سليمة بيئياً في دولة الانتاج ولابد ان تكون سياسة ثابتة في ادارة ملف النفايات الخطرة وتم اعتماد هذا المبدأ

الكثير من المنظمات التي منها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والمجموعة الاقتصادية الاوربية وغيرها.

ثالثاً- الرقابة على نقل النفايات الخطرة: قامت الاتفاقية وعن طريق وسائل لرقابة فاعلة وشديدة على حركة النفايات الخطرة عبر الحدود واتخذت الرقابة اشكال عدة منها الرقابة على النقل المشروع للنفايات الخطرة والشكل الاخر على حالات النقل الغير مشروع للإتجار بها

1-الشكل الاول للرقابة على النقل المشروع للنفايات الخطرة: اتبعت الاتفاقية بشكل مباشر المواد والنفايات الخطرة ثناء نقلها بصورة مشروعة الى اي مكان تتجه اليه وحتى في مرحلة التخلص منها وذلك حفاظا على سلامة البيئة والصحة الانسانية من الضرر عن طريق اجراءات معينة التي منها [18]

أ-الزام الدولة المصدرة للنفايات الخطرة اخطار دول الاستيراد والترانزيت باي حركة للنفايات والمواد الخطرة وتزويد الدول بكافة المعلومات كي تلاحظ اثر حركتها على البيئة والصحة الانسانية.

ب- قبل الدولة المستوردة للنفايات والمواد الخطرة ويكون بصورة كتاب لان الاتفاقية حملة الدولة المصدرة بعدم اعطاء الموافقة بالتصدير الابعد ان تستلم كتاب القبول من الدولة المستوردة وكذلك دولة الترانزيت اعطت الاتفاقية حق القبول والرفض خلال ستين يوما تبدأ من تاريخ استلام الاخطار فان لم تجيب على الاخطار فلدولة التصدير ان تباشر بالتصدير دون انتظار الرد من دولة الترانزيت والزمت الاتفاقية الدول الاعضاء لتوفير المساعدة التكنولوجية فيما بينهم وكذلك دول المستوردة لتلك النفايات ونصت المادة(3/2) من اتفاقية بازل

[18] دكتور معمر رتيب محمد عبد الحافظ ،اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطر ، دار الكتب القانونية ،ط الاولى سنة 2008،ص36-38.

على ((كل حركة للنفايات الخطرة ولنفايات الاخرى من منطقة تدخل ضمن الاختصاص الوطني لدولة متجهة الى منطقة اخرى تدخل ضمن الاختصاص الوطني لدولة اخرى او ان تكون النفايات في حالة عبور لتلك المنطقة من الدولة الاخرى))[19]

2-الرقابة عل النقل الغير مشروع للنفايات الخطرة: توجهت الاتفاقية الى وضع نظام يحد ويرصد الاتجار الغير مشروع لنفايات والمواد الخطرة وهذا ما تضمنته الديباجة في الفقرة (19) حول القلق الذي يراود المجتمع الدولي بسبب النقل الغير مشروع لتلك النفايات ويعرف النقل الغير مشروع بانه نقل النفايات الخطيرة او النفايات الاخرى عبر الحدود وهذا حسب ما ذكرته المادة(21/2) يكون الاتجار الغير مشروع باتفاق سري بين الحكومات يقوم بهذا العملية سماسرة وفي الغالب تكون الدولة التي تستورد او تتجه اليها تلك النفايات دول من العالم الثالث (النامية) بسبب ضعف اقتصادها

صور النقل الغير مشروع

حددت المادة التاسعة من الاتفاقية صور النقل الغير مشروع للنفايات والمواد الخطرة وغيرها من النفايات وهي :

الصورة الاولى : اذا تمت عملية نقل تلك النفايات بدون اخطار موجه لدولة الاستيراد والعبور.

الصورة الثانية: الحصول على موافقات غير اصولية اي عن طريق تزوير او بطريق الغش او الرشوة.

---

[19] دكتور معمر رتيب محمد عبد الحافظ ،اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطر ، دار الكتب القانونية ،ط الاولى سنة 2008 ،ص36-39.

الصورة الثالثة : اذا كانت شحنة النفايات الخطرة المستوردة مخالفة لما مدون في البيانات المرافقة بالشحنة اي البطاقة التعريفية بالمواد المستوردة و محتوياتها.

الصورة الرابعة : اذ جرت عملية نقل المواد والنفايات ولم تحصل على الموافقات الخطية التي تكون واضحة لدولة المستوردة والدول المعنية بذلك.

الصورة الخامسة : اذا تم نقل بصورة مخالفة لأحكام الاتفاقية والمبادئ العامة كحالة رمي النفايات في الاماكن الغير مخصص لها سواء كانت في البحار او المحيطات او على الارض.

اما من يقوم بتلك الصور الخمسة التي ذكرتها المادة لتاسعة من الاتفاقية اوجبت عليهم التزام قانوني ضمنته المادة نفسها والذي هو تحمل الدولة المصدرة او المولدة للنفايات موضوع الاتجار الغير مشروع مسؤولية اعادة تلك الشحنات الى اقليمها وان تم تصديرها بالفعل خلال (30) يوما تبدء المدة من تاريخ اعلان الدولة المصدرة بالإتجار غير المشروع او اي مدة يتفق عليها الدول المعنية اما اذا كان الاتجار الغير مشروع تم من قبل الدولة المستورة فتتحمل مسؤولية التخلص منها بطريقة سليمة بيئياً خلال (30)يوما وذلك يعتبر جزاء لها واسلوب رادع لحماية البيئة والصحة الانسانية من الاضرار الناتجة عنها[20]

[20] دكتور معمر رتيب محمد عبد الحافظ ،اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطر ، دار الكتب القانونية ،ط الاولى سنة 2008 ،ص40-43.

الفرع الثاني

طرق تنفيذ الاتفاقية

هنالك طريقان حددتها الاتفاقية لدول الاطراف الالتزام بها لتنفيذ بنود الاتفاقية وهي:

الطريقة الاولى :اتخاذ التدابير القانونية والادارية لتنفيذ بنود واحكام الاتفاقية

الزمت المادة (4/4) الدول على ان يقوم الاطراف كافة باتخاذ التدابير القانونية والادارية لتنفيذ احكام الاتفاقية وان تمنع الدول جميع التصرفات المخالفة للاتفاقية والمعاقبة على تلك التصرفات ويكون ذلك من خال سن قوانين داخلية الغرض منها حماية البيئة والصحة الانسانية من الضرر كما فعل العراق حيث سن قانون وزارة البيئة ذي الرقم (37) لسنة 2008 الذي يتألف من خمسة عشر مادة اذ تضمنت المادة (1) منه على التعريف بالمصطلحات التي تخص البيئة وحمايتها اذ عرف حماية البيئة بانها المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها ومنع تدهورها او تلويثها او الاقلال من حدة التلوث واما بخصوص تحسين البيئة التي هي عبارة عن مجموعة تدابير واجراءات المتخذة التي من شأنها الغاء الاثار البيئية السلبية او تخفيفها الى مستويات مقبولة محلياً وفقا للتشريعات الوطنية والمعايير الدولية المعتمدة [21] ومن بعده تم اصدر قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 حيث عرفت المادة (11/2) النفايات الخطرة بانها (النفايات التي تسبب او يحتمل ان تسبب نتيجة لمحتوياتها من المواد ضرراً خطيراً للإنسان والبيئة) وكذلك من نفس المادة في الفقرة (13/2) عرفت المواد الخطرة بانها ((المواد التي تضر بصحة الانسان عند اساءة استخدامها او تؤثر تأثيرا ضار في البيئة مثل العوامل الممرضة او المواد السامة او

[21] قانون وزارة البيئة رقم(37) لسنة 2009 المنشور في جريدة الوقائع ذي العدد 4092 في 10/20 2008.

القابلة للانفجار او الاشتعال او ذات الاشعاعات المؤينة او الممغنطة)) وقد تضمن القانون في المواد (35،19،20) ان تقوم وزارة البيئة بأعداد سجلين وطنياً يتضمن المواد الكيمياوية الخطرة المتداولة والسجل الاخر يحتوي على النفايات الخطرة لكن السؤال هنا هل اعدت الوزارة تلك السجلين ؟!! اما مادة (20) فمنعت رش او استخدام مبيدات الآفات او اي مركب كيمياوية الا بعد مراعاة الشروط والضوابط ومنع تداول او نقل او دفن او غرق او تخزين او التخلص من النفايات المشعة او الخطرة الا وفق تعليمات يصدرها الوزير وانتاج او نقل او تداول او استيراد او تخزين المواد الخطرة الابعد الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والانظمة والتعليمات، ومنع ادخال ومرور النفايات الخطرة الاشعاعية من الدول الى داخل الاراضي والاجواء الجوية والمجال البحري للعراق الابعد الحصول على موافقات رسمية او اقامة اي نشاط للتخلص او معالجة تلك النفايات الابعد ترخيص الجهة المختصة وراي الوزارة وكذلك حدد عقوبة السجن لمن يخالف الاحكام الواردة في المادة (20) ويلزم بإعادة المواد او النفايات الخطرة او الاشعاعية الى منشئها او التخلص منها بطريقة امنة مع التعويض وهذ ما تضمنت به المادة (30) من القانون نفسه ، لكن المشرع تنسى ام نسى بان بيئة العراق هي الاكثر تلوث في المنطقة جراء الحروب التي رافقت العراق منذ عام 1980 الى يومنا هذ فالأجدر به ان يضع قوانين تنظم كيفية التخلص من تلك الاشعاعات او المواد او النفايات الخطرة او اي نفايات وان يحظر ويعاقب بشدة لمن يخالف او يزيد من الاضرار التي تلحق بالبيئة والصحة الانسانية .[22]

[22] قانون حماية وتحسين البيئة رقم(27) لسنة 2009 المنشور في الوقائع العراقية ذي العدد 4142 في 2010/1/25.

الطريقة لثانية: التنسيق بين الدول من اجل حماية وتحسين الادارة السليمة بيئياً:

ويكون ذلك بإعطاء معلومات خاصة بالنفايات والمواد الخطرة وتبادل تلك المعلومات فيما بينهم ورصد اثار النفايات والمواد الخطرة والنفايات الاخرى على البيئة والصحة الانسانية وجلب البرامج المتطورة والتكنولوجيا الحديثة التي تقضي على تلك النفايات ودعم دول العالم الثالث بوسائل معنوية تتصل بالإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الاخرى ويكون طريق التخلص من النفايات بعدة طرق وهي دفن النفايات او حرق النفايات او اعادة تدوير النفايات او التقليل من النفايات وتعتبر عادة تدوير النفايات افضل وسيلة عملية للتخلص من النفايات الخطرة والمواد البيولوجية كالنفايات الطبية [23]كما هو معروف ان النفايات والمواد الخطرة والنفايات الاخرى احد اسباب فقدان عنصر الجمال في المنطقة والمدن ويعرف عنصر الجمال بانه هو حسن المنظر للمكان او هو المظهر الفني الذي يعكس تراث المدينة التاريخي والثقافي والحضاري بصورة معمارية منسقة ومنظم ليسر الناظرين من المارة اما حماية الجمال العام الذي يتطلب من الادرة ان تقوم بحماية من خلال القوانين والتشريعات والتعليمات الداخلية استناداً على قاعدة عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة ونعرف حماية الجمال العام بانه اشاعة المظهر الحسن وصون المنظر المنمق للمدينة من اجل المحافظة على احساس ومشاعر الجمال لدى المارة ليحقق السكينة النفسية والروحية للأفراد[24]

---

[23] الدكتورة زينب منصور حبيب ،المعجم البيئي ،دار اسامة للنشر ،الطبعة الاولى ،سنة 2011 ،ص45-49.

[24]الدكتورة سجى محمد عباس الفاضلي ، دور الضبط الاداري البيئي في حماية جمال المدن –دراسة مقارنة- ، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع ،ط الاولى ،سنة 2017 ،ص65

المطلب الثالث

الخطط المستقبلية للحكومة ومعالجة النفايات بصورة صحيحة

بعد ان تبين لنا ان للنفايات الخطرة من تأثير على البيئة وعناصرها وبشكل خاص على الصحة الانسانية فمن الواجب علينا ان نضع الخطط التي من خلالها ان نقلل نسبة الاضرار الناتجة عن نقل او طمر تلك النفايات لكي نحافظ على حقوق الاجيال القادمة في العيش ببيئة سليمة خالية من التلوث لذا لابد من تعزيز اتفاقية بازل واعادة صياغتها من جديد كي تتلاءم مع الواقع البيئي الذي يدق ناقوس الخطر نحو هلاك عناصر البيئة بصورة لم تكن سابقة لها لهذا سنعرض الخطط المستقبلية الخاصة بالاتفاقية وطرق علاج او التخلص من النفايات وهي كما يأتي :

*يجاد نظام رقابي يمنع الاتجار الغير مشروع بالنفايات الخطرة والنفايات الاخرى.

* رفع الغموض عن مصطلح (الادارة السليمة بيئياً) ومصطلح (النفايات الخطرة) اذ جاء المصطلحين بصورة غامضة وغير واضحة مما يؤدي بالدول الى وضع تعريفات خاصة بها تختلف عن باقي الدول.

* ان تتبنى الاتفاقية الحظر المطلق او التحريم الكامل لاستيراد او نقل النفايات والمواد الخطرة وهذا ناتج عن ان كل دولة تتحمل تقدمها الصناعي فتكون كفيلة في التخلص من نفاياتها الخاصة بها داخل حدود اقاليمها .

*ان تتضمن الاتفاقيات النفايات المشعة لما لتلك النفايات من خطورة كبيرة تفوق في كثير من الاحيان النفايات النى تضمنتها الاتفاقية.

*انشاء نظام يحاسب ويسجل ويدقق الاضرار الناتجة عن حالات الاتجار بتلك النفايات وكيفية طرق وشرو ومقدار التعويض.

*تشريع قوانين دخل الدول الصناعية لزمها بالقضاء تلك النفايات بصورة سليمة ويمنع نقلها من خارج تلك الدول وفرض مبالغ تعويضية وضرائب على المصانع التي تنتج تلك النفايات ولم تتلفها بطريقة صحية سليمة بالبيئة

* منح سمحات ضريبية او الاعفاء من الضرائب للدول التي تنتج مواد خالية من النفايات الصلبة

*انشاء اجهزة رقابية داخل كل دولة تراقب المصانع وانتاجها والمخلفات التي تنتجها وكيفية القضاء عليها.

*تعديل المادة (1/14) من الاتفاقية وتكون بالصيغة التالية((يجب على كل دولة عضوة في الاتفاقية ان تنشا مراكز للتدريب ونقل التكنولوجيا فيما يتعلق بإدارة النفايات الخطرة والنفايات الاخرى وتقليلها الى ادنى حد اما الدول النامية التي تفتقر يكون لزام الدول الصناعية المنتجة لتلك النفايات بمساعدتها مدية ومعنويا)

*تعدل المادة (27) وتكون بالصيغة التالية ((لا يمكن لأي طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية بعد الانضمام اليها بصورة حرة)) وكذلك المادة (31) من بروتوكول الخاص بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود عام 2000

*اعمال راسات وبحوث على جميع النفايات التي لم يتم دراستها لمعرفة اثارها على البيئة والصحة الانسانية

*تقييد طرق نقلها اذ يكون اما عن طريق الجو او البر ومنعها من الدخول في الممرات المائية الداخلية او البحر لما يسبب نقل النفايات مخاطر للكائنات الحية

في البيئة المائية يمنع نقلها او تصديريها عن طريق البيئة المائية وذلك لحماية البيئة والصحة العامة.

*تعدل المادة(1/13) الخاصة البروتكول بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات وتكون بالصيغة التالية (لا تقبل مطالبات التعويض بموجب هذا البروتوكول مالم تقدم خلال خمسة عشر سنة من تاريخ وقع الحادث او زوال الضرف القاهر لمعرفة بوقوع الحادث)

*اما بخصوص العراق فعلى الحكومة ان تطالب من جميع الدول ان تقدم يد العون في حل القضايا البيئية التي تعاني منها بيئة العراق من نفايات ومواد خطرة ونفايات اخرى كالنفايات المشعة ونفايات الحروب.

*انشاء مركز بحثي خاص في اعداد بحوث ودراسات في العراق يتألف من مجموعة باحثين في مجال البيئة والعلوم والصحة والقانون.

تلك هي بعض الخطط المستقبلية التي تخص بالحفاظ على البيئة والصحة العامة وعلى صحة الانسان بصفة خاصة من النفايات والمواد الخطرة والنفايات الاخرى .

الخلاصة

الاستنتاجات

*ان نقل تلك النفايات الخطرة تهدد البيئة للدول المناطق التي تمر في اقليمها والدول النامية بشكل خاص كونها تفتقر الى الوسائل الحديثة في كيفية التعامل مع تلك النفايات.

*تسبب تلك النفايات اضار كبيرة في البيئة بجميع عناصرها والصحة العامة بصورة خاصة حيث الكثير من المواد تؤدي الى امراض تكاد تصل الى بعض الاحيان الى وفاة الاشخاص.

*تقلل تلك النفايات من انتاج المحاصيل الزراعية ومما تسبب خسارة اقتصادية لتلك الدول.

التوصيات

*تشريع قانون او تعليمات لإدارة ومعرفة النفايات والمواد الخطرة والنفايات الاخرى

*انشاء اتفاقية تخص منطقة الشرق الاوسط او قارة اسيا لمنع نقل النفايات والمواد الخطرة والنفايات الاخرة.

*ادخال النفايات المشعة في الملاحق الاتفاقية

* تقليل من مصادر انتاجها

*حظر مطلق للنفايات والمواد خطرة والنفايات الاخرى .

* معالجة النفايات من خلال اعادة تدويرها للاستفادة منها في نفس البلد الذي تكونت منه

* فرض عقوبات وغرامات على الدول التي تقوم بعمليات الاستيراد وتصدير المواد والنفيات الخطرة

*انشاء اجهزة ومراكز رقابية داخلية وخارجية في الدول الصناعية ترقب عمل المصانع التي تنتج تلك المواد والنفايات الخطرة والنفايات الاخرى

*نشر الوعي والاهتمام البيئي من خلال اعداد الدراسات والبحوث والندوات وتشجيعها

المصادر

دكتور معمر رتيب محمد عبد الحافظ، اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطر، دار الكتب القانونية، ط الاولى سنة 2008.

الدكتورة زينب منصور حبيب، المعجم البيئي، دار اسامة للنشر، الطبعة الاولى، سنة 2011.

الدكتورة سجى محمد عباس الفاضلي، دور الضبط الاداري البيئي في حماية جمال المدن – دراسة مقارنة-، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، ط الاولى، سنة 2017.

الدكتور وليد رفيق العياصرة، التربية البيئية واستراتيجيات تدريسها، دار اسامة للنشر والتوزيع، ط الاولى ،2012.

قانون وزارة البيئة رقم(37) لسنة 2009 المنشور في جريدة الوقائع ذي العدد 4092 في 10/20 2008.

قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 المنشور في الوقائع العراقية ذي العدد 4142 في 2010/1/25.

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1966 .

مقال للمهندس خالد محمد العن أنزه مهندس بيئة في الامم المتحدة سابقا في مجلة الامن والحياة العدد 371 ربيع الاخر 1434 هـ ن

نظام ادارة المواد الضارة والخطرة ونقلها وتداولها رقم(24) لسنة 2005 الاردني .

www.basel.int

www.ts3a.com

اتفاقية بازل

بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

بروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود, النصوص والمرفقات

منها اتفاقية عبر بازل الحدود بشأن[25] التحكم فى نقل النفايات الخطرة والتخلص

الديباجة

إن الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تدرك خطر الأضرار التي تلحق بالصحة البشرية والبيئة من جراء النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ومن جراء نقلها عبر الحدود،

وإذ تضع في اعتبارها التهديد المتزايد للصحة البشرية والبيئة نتيجة تزايد توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وتعقدها ونقلها عبر الحدود،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن أكثر الطرق فعالية لحماية الصحة البشرية والبيئة من المخاطر التي تشكلها هذه النفاياتً هو تقليل توليدها إلى أدنى حد من حيث كميتها و/أو الخطر الذي تنطوي عليه،

واقتناعا منها بضرورة أن تتخذ الدول التدابير الضرورية التي تكفل إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، بما في ذلك نقلها والتخلص منها عبر الحدود، على نحو يتفق مع حماية الصحة البشرية والبيئة أياً كان مكان التخلص منها،(2) في اجتماعه الثالث، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر 3/ 1 لتعديل الاتفاقية وذلك بإضافة جملة من الأمور منها فقرة جديدة إلى الديباجة هي الفقرة 7 مكررا. ولم يبدأ نفاذ هذا التعديل بعد. وينص الجزء الخاص بالتعديل من المقرر 3/ 1 على ما يلي:

«إنّ مؤتمر الأطراف.........

3. يقرّر اعتماد التعديل التالي على الاتفاقية:

« ‹تضُاف فقرة جديدة إلى الديباجة هي الفقرة 7 مكرر وذلك كالآتي:

وإذ تسلمّ بأنّ نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وبخاصة إلى البلدان النامية، يحُتمل بقدر كبير ألاّ يشكّل فعلاً من أفعال الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة وفقا لما تقضي به الاتفاقية؛» ...

وإذ تلاحظ أن الدول ينبغي أن تضمن أداء مولد النفايات لواجباته فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها على نحو يتفق مع حماية البيئة، أياً كان مكان التخلص،

وإذ تسلم كل التسليم بأن لكل دولة الحق السيادي في حظر دخول النفايات الخطرة وغيرها من

---

[25] يتضمّن هذا النص ما أدُخل على الاتفاقية بعد بدء نفاذها من تعديلات سارية حتى تاريخ 8تشرين الأول/أكتوبر 2005 . ونصُّ الاتفاقية الذي يوجد بحوزة الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته الوديع، هو وحده الذي يشكّل الصيغة ذات الحجّية من الاتفاقية، كما تم تعديلها و/أو تصويبها. وإصدار هذا المنشور هو للإعلام فقط.

نفايات أجنبية أو التخلص منها في أراضيها، وإذ تعترف أيضا بتزايد الرغبة في حظر نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في دول أخرى ولا سيما فيِّ البلدان النامية، وإذ تسلمّ بأنّ نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وبخاصة إلى البلدان النامية، يحُتمل بقدر كبير ألاّ يشكّل فعلا من أفعال الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة وفقا لما تقضي به الاتفاقية، واقتناعا منها بوجوب التخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى على نحو يتفق مع الإدارة الفعالة والسليمة بيئياً لها في الدولة التي جرى توليدها فيها، إذ تدرك أيضا أنه لا يجب السماح بنقل تلك النفايات من دولة توليدها عبر الحدود إلى أي دولة أخرى، إلا وفقَّاً لشروط لا تهدد الصحة البشرية والبيئة وتتفق مع أحكام الاتفاقية،

وإذ ترى أن تعزيز التحكم في نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود سيكون بمثابة حافز لإدارتها على نحو سليم بيئياً ولخفض حجم هذا النقل عبر الحدود، واقتناعا منها بوجوب قيام الدول باتخاذ تدابير للتبادل السليم للمعلومات عن نقل النفايات الخطرة والنفاًيات الأخرى عبر الحدود، وللتحكم في هذا النقل من تلك الدول وإليها، وإذ تلاحظ أن عدداً من الاتفاقيات الدولية قد عالج قضية حماية البيئة وصونها فيما يتعلق بعبور البضائع الخطرة، وإذ تأخذ في الاعتبار إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (استكهولم ،1972)،ومبادئ القاهرة التوجيهية والأساسية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة التي اعتمدها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بموجب مقرره 14 / 30 المؤرخ في 17 حزيران/يونيه 1987 ، وتوصيات لجنة خبراء الأمم المتحدة المعنية بنقل البضائع الخطرة (الموضوعة في عام1957 والتي يجري تحديثها كل سنتين)، والتوصيات والإعلانات والصكوك والأنظمة ذات الصلة المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة، والأعمال والدراسات المضطلع بها في إطار منظمات إقليمية ودولية أخرى، وإذ تضع في اعتبارها روح ومبادئ وأهداف ومهام الميثاق العالمي للطبيعة الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والثلاثين (1982) بوصفه القاعدة الأخلاقية فيما يتعلق بحماية البيئة البشرية وصيانة الموارد الطبيعية، وإذ تؤكد أن الدول مسؤولة عن أداء التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية الصحة البشرية وحماية البيئة وصونها، وأنها تتحمل هذه المسؤولية وفقاً للقانون الدولي، وإذ تسلم بأن الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي للمعاهدات تنطبق في حالة وقوع انتهاك عادي لأحكام هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول لها، وإذ تدرك الحاجة إلى مواصلة تطوير وتطبيق تكنولوجيات سليمة بيئيا منخفضة النفايات ،والخيارات الخاصة بإعادة الاستخدام، ونظم صيانة وإدارة جيدة، بهدف تقًليل توليد النفايات الخطرة وغيرها إلى أدنى حد، وإذ تدرك أيضا تزايد القلق الدولي إزاء الحاجة إلى التحكم الصارم في نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبرّ الحدود، والحاجة إلى تقليل هذا النقل قدر الإمكان إلى الحد الأدنى، وإذ يساورها القلق إزاء مشكلة الاتجار غير المشروع في نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً القدرات المحدودة للبلدان النامية على إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وإذ تسلم بالحاجة إلى

تشجيع نقل التكنولوجيا من أجل الإدارة السليمة للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى المنتجة محليا، ولا سيما إلى البلدان النامية، وفقا لروح مبادئ القاهرة التوجيهية ومقرر مجلس إدارة برنامج الأمم للبيئة 14 / 16 بشأن تعزيز نقل التكنولوجيا الخاصة بحماية البيئة، وإذ تسلم أيضاً بوجوب نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وفقاً للاتفاقيات والتوصيات الدولية ذات الصلة، واقتناعا منها أيضاًt بضرورة عدم السماح بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلا عندما يجري نقل هذه النفايات والتخلص النهائي منها بطريقة سليمة بيئياً، وقد عقدت العزم على حماية الصحة البشرية والبيئة، عن طريق التحكم الصارم، من الآثار المعاكسة التي قد تنتج عن توليد وإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ،قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1

نطاق الاتفاقية

لأغراض هذه الاتفاقية، تعتبر النفايات التالية التي تخضع للنقل عبر الحدود "نفايات خطرة:"

(أ) النفايات التي تنتمي إلى أي فئة واردة في المرفق الأول، إلا إذا كانت لا تتميز بأي من الخواص الواردة في المرفق الثالث؛ و

(ب) النفايات التي لا تشملها الفقرة (أ) ولكنها تعرف أو ينظر إليها، بموجب التشريع المحلي لطرف التصدير أو الاستيراد أو العبور، بوصفها نفايات خطرة.

2-لأغراض هذه الاتفاقية تعني "النفايات الأخرى" النفايات التي تنتمي إلى فئة واردة في المرفق الثاني والتي تخضع للنقل عبر الحدود.

3-تستثنى من نطاق هذه الاتفاقية النفايات التي تخضع، لكونها مشعة، لنظم رقابة دولية أخرى، من بينها صكوك دولية مطبقة بشكل محدد على المواد المشعة.

4-تستثنى من نطاق هذه الاتفاقية النفايات الناجمة عن العمليات العادية للسفن، والتي يغطي تصريفها صك دولي آخر.

المادة 2

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

1- "النفايات" هي مواد أو أشياء يجري التخلص منها أو ينوى التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني؛

2-تعني "الإدارة" جمع النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ونقلها والتخلص منها، بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص؛

3-يعني "نقل عبر الحدود" أي نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة إلى أو عبر منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة أخرى ،أو إلى

أو عبر منطقة لا تخضع للولاية القضائية الوطنية لأي دولة، شريطة أن تشترك في النقل دولتان على الأقل؛

4-يعني "التخلص" أي عملية محددة في المرفق الرابع لهذه الاتفاقية؛

5-يعني "موقع أو مرفق موافق عليه" موقعا أو مرفقا للتخلص من النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى يؤذن أو يسمح له بالعمل في هذًا الغرض مًن جانب سلطة مختصة في الدولة التي يوجد بها الموقع أو المرفق؛

6-تعني "سلطة مختصة" سلطة حكومية عينها أحد الأطراف لتكون مسؤولة، داخل مناطق جغرافية قد يراها ذلك الطرف مناسبة، عن استلام الإخطار بنقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود، وأي معلومات تتعلق بها، وعن الرد على هذا الإخطار، وفقاً لما نصُ عليه في المادة 6؛

7-تعني "جهة اتصال" الكيان التابع لطرف من الأطراف، المشار إليه في المادة 5 والمسؤول عن تلقي المعلومات وتقديمها وفقاً لما نصُ عليه في المادتين 13 و 16 ؛

8 -عني "الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى" اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان إدارة النفايات الخَطرة والنفايات الأخرى بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من الآثار المعاكسة التي قد تنتج عن هذه النفايات؛

9- تعني "منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة ما" أي مجال بري أو بحري أو جوي تمارس في نطاقه دولة ما مسؤولية إدارية وتنظيمية طبقاً للقانون الدولي فيما يتعلق بحماية الصحة البشرية أو البيئة؛

10- تعني "دولة التصدير" طرفاً يخُطط لكي يبدأ منه، أو بدأ منه بالفعل، نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود؛

11- تعني "دولة الاستيراد" طرفاً يخُطط أو يتم فيه نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود بغرض التخلص منها فيه أو بغرض شحنها قبل التخلص منها في منطقة لا تقع في نطاق الولاية القضائية الوطنية لأي دولة؛

12- تعني "دولة العبور" أي دولة عدا دولة التصدير أو الاستيراد، يخطط أو يجري عبرها نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى؛

13- تعني "الدولة المعنية" دول التصدير أو الاستيراد الأطراف، أو دول العبور سواء أكانت أطرافاً أم لا؛

14- يعني "شخص" أي شخص طبيعي أو قانوني؛

15- يعني "مُصَ ِّدر" أي شخص يخضع للولاية القضائية لدولة التصدير يضع ترتيبات لتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى؛

16- يعني "مُستوَردْ" أي شخص يخضع للولاية القضائية لدولة الاستيراد يضع ترتيبات لاستيراد نفايات خطرة أو نفايات أخرى؛

17- يعني "ناقل" أي شخص يقوم بنقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى؛

18- يعني "مولد" أي شخص يؤدي نشاطه إلى إنتاج نفايات خطرة أو نفايات أخرى، أو إذا كان ذلك الشخص غير معروف، الشخص الذي يحوز تلك النفايات و/أو يتحكم فيها؛

19- يعني "المتخلص" أي شخص تشحن إليه نفايات خطرة أو نفايات أخرى ويقوم بتنفيذ التخلص من هذه النفايات؛

20- تعني "منظمة تكامل سياسي و/أو اقتصادي" منظمة أنشأتها دول ذات سيادة ونقلت إليها دولها الأعضاء الاختصاص فيما يتعلق بمسائل تنظمها هذه الاتفاقية، ورخص لها على النحو الواجب، وفقا لإجراءاتها الداخلية، التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو تأكيدًها رسمياً أو الانضمام إليها؛

21- يعني "اتجار غير مشروع" أي نقل لنفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود، على النحو المحدد في المادة 9

المادة3

التعريفات الوطنية للنفايات الخطرة

1- على كل طرف، خلال ستة أشهر من كونه طرفا في الاتفاقية، إبلاغ أمانة الاتفاقية بالنفايات ،عدا النفايات المدرجة في المرفقين الأول والثاني، التي يًجري النظر إليها أو تعريفها بوصفها خطرة ،بمقتضى تشريعه الوطني، وبأي متطلبات تتعلق بإجراءات النقل عبر الحدود المنطبقة على هذه النفايات.

على كل طرف إبلاغ الأمانة بعد ذلك بأي تغييرات مهمة تطرأ على المعلومات التي قدمها عملاً بالفقرة 1.

على الأمانة إبلاغ جميع الأطراف على الفور بالمعلومات التي تلقتها عملاً بالفقرتين 1و 2.

تكون الأطراف مسؤولة عن جعل المعلومات المحالة إليها من الأمانة بموجب الفقرة 3 متاحة لمصدريها.

المادة4

التزامات عامة

1- (أ) تبلغ الأطراف التي تمارس حقها في حظر استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بغرض التخلص منها، الأطراف الأخرى بقرارها عملاً بالمادة 13

(ب) تحظر الأطراف تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لا تسمح بتصديرها الأطراف التي حظرت استيراد هذه النفايات، عندما تخطر بذلك عملاً بالفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

(ج) تحظر الأطراف تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لا تسمح بتصديرها لم توافق دولة الاستيراد كتابة على عملية الاستيراد المحددة، إن كانت دولة الاستيراد تلك لم تحظر استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى.

2- يتخذ كل طرف التدابير اللازمة بغُية:

(أ) ضمان خفض توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخله إلى الحد الأدنى، مع الأخذ في الاعتبار الجوانب الاجتماعية والتكنولوجية والاقتصادية؛

(ب) ضمان إتاحة مرافق كافية للتخلص لأغراض الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى تكون موجودة داخله قدر الإمكان، أياً كان مكان التخلصّ منها؛

---

(25) في اجتماعه الثالث، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر 3/ 1لتعديل الاتفاقية وذلك بإضافة جملة من الأمور منها مادة جديدة هي المادة 4 ألف. ولم يبدأ نفاذ هذا التعديل بعد. وينص الجزء الخاص بالتعديل من المقرر 3/ 1 على ما يلي:

«إنّ مؤتمر الأطراف...

3. يقرّر اعتماد التعديل التالي على الاتفاقية:

« تضُاف مادة جديدة هي المادة 4 ألف وذلك كالآتي:

1- على كّل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق السابع أن يحظر جميع أعمال النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة التي توجَّه إلى دول غير مدرجة في المرفق السابع من أجل معالجتها وفق العمليات المنصوص عليها في المرفق الرابع ألف.

2 على كّل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق السابع أن يلغي تدريجيا وقبل 31 كانون الأول/ديسمبر 1997 جميع أعمال النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة التي تنص عليها الفقرة‘ 1’ (أ) من المادة 1 من اًلاتفاقية، والتي توجَّه إلى دول غير مدرجة في المرفق السابع من أجل معالجتها وفق العمليات المنصوص عليها في المرفق الرابع باء، وأن يحظر تلك الأعمال اعتبارا من ذلك التاريخ. ولا يحُظرَ هذا النقل عبر الحدود ما لم تكن النفايات المعنية ذات خاصية خطرة بمقتضى الاتفاقية» ... .

(ج) ضمان أن يتخذ الأشخاص المشتركون في إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخله الخطوات الضرورية لمنع التلوث من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى الناجم عن تلك الإدارة، وخفض آثار ذلك التلوث على الصحة البشرية والبيئة إلى أدنى حد؛

(د) ضمان خفض نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلى الحد الأدنى يتفق مع الإدارة السليمة بيئيا والفعالة لهذه النفايات، وأن يجري النقل بطريقة توفر الحماية للبيئة والصحة البشرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن هذا النقل؛
(هـ) عدم السماح بتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى إلى دولة أو مجموعة دول تنتمي منظمة تكامل اقتصادي و/أو سياسي تكون أطرافاً، ولا سيما إلى البلدان النامية التي حظرت بموجب تشريعها كل الواردات، أو إذا كان لديه سبب يدعوه إلى الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سلبية بيئياً، طبقاً للمعايير التي تحددها الأطراف في اجتماعها الأول؛
(و) اشتراط أن تقدم المعلومات المتعلقة بالنقل المقترح للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلى الدول المعنية، وفقا للمرفق الخامس ألف، كيما يتسنى لها أن تحدد بوضوح ما للنقل المقترح من آثار على الصحة البشرية والبيئة؛
(ز) منع استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إذا كان لديه سبب يحملها لاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئيا
(ح) التعاون في الأنشطة مع الأطراف الأخرى ومع سائر المنظمات المهتمة مباشرة، طريق الأمانة، بما في ذلك نشر المعلومات عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود بغُية تحسين الإدارة السليمة بيئياً لهذه النفايات وإنفاذ صنع الاتجار غير المشروع.
تعتبر الأطراف أن الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة أو بالنفايات الأخرى فعل إجرامي.
يقوم كل طرف باتخاذ التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى الملائمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وإنفاذها، بما في ذلك تدابير لمنع التصرفات المخالفة للاتفاقية والمعاقبة عليها.
لا يسمح طرف بتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى من أراضيه إلى جانب غير طرف أو باستيرادها إلى أراضيه من جانب غير طرف.
تتفق الأطراف على عدم السماح بتصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بغرض التخلص منها داخل المنطقة الواقعة جنوبي خط عرض 60 ° جنوباً، سواء أكانت هذه النفايات خاضعة للنقل عبر الحدود أم لم تكن.
7-وفضلاً على ذلك، على كل طرف:
(أ) أن يحظر على جميع الأشخاص الخاضعين لولايته القضائية الوطنية نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو التخلص منها، إلا إذا كان هؤلاء الأشخاص مخولين أو مسموحا لهم بالقيام بتلك الأنواع من العمليات؛
(ب) أن يشترط أن تجري تعبئة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى موضع النقل عبر الحدود ولصق البطاقات عليها ونقلها على نحو يتمشى مع القواعد والمعايير الدولية المعترف بها والمقبولة بوجه عام في مجال التعبئة ولصق البطاقات والنقل، وأن يولي المراعاة الواجبة للممارسات ذات الصلة المعترف بها دوليا

(ج) أن يشترط أن تكون النفايات الخطرة والنفايات الأخرى مشفوعة بوثيقة نقل من نقطة بدء النقل عبر الحدود حتى نقطة التخلص منها؛

8-على كل طرف أن يشترط إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى المصدرة بطريقة سليمة بيئيا في دولة الاستيراد أو أي مكان آخر، على أن تقرر الأطراف في اجتماعها الأول المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخاضعة لهذه الاتفاقية.

9-على الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة لضمان ألا يسمح بنقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود إلا إذا:

(أ) كانت دولة التصدير لا تمتلك القدرة التقنية والمرافق اللازمة أو الوسائل أو المواقع المناسبة للتخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئيا؛ أو

(ب) كانت النفايات قيد النظر مطلوبة باعتبارها مادة خام لصناعات إعادة الدوران أو الاسترداد في دولة الاستيراد ؛ أو

(ج) كان النقل قيد النظر عبر الحدود يجري وفقاً لمعايير أخرى تقررها الأطراف، شريطة ألا تتعارض تلك المعايير مع أهداف هذه الاتفاقية.

10- لا يجوز للدول التي تولد فيها نفايات خطرة ونفايات أخرى أن تنقل إلى دولة الاستيراد والعبور الالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بإدارة تلك النفايات بطريقة سليمة بيئياً.

11- ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع طرفا متعاقدا من فرض شروط إضافية تتماشى مع أحكام هذه الاتفاقية، وتتفق مع قواعد القانون الدَّولي، منً أجل حماية الصحة البشرية والبيئة على نحو أفضل.

12- ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر بأي طريقة كانت على سيادة الدول على بحارها الإقليمية المحددة وفقا للقانون الدولي، وعلى الحقوق السيادية والولاية القضائية للدول في مناطقها الاقتصادية الخَّالصة وأرصفتها القارية وفقا للقانون الدولي، وعلى ممارسة سفن وطائرات كل الدول للحقوق والحريات الملاحية المنصوصً عليها في القانون الدولي والموضحة في الصكوك الدولية ذات الصلة.

13- تتعهد الأطراف بأن تستعرض بصفة دورية إمكانيات تخفيض مقدار و/أو احتمالات التلوث الناجم عن النفايات الخطرة والنفايات الأخرى المصدرة إلى الدول الأخرى، ولا سيما إلى البلدان النامية.

المادة 5

تعيين السلطات المختصة وجهات الاتصال

تقوم الأطراف تيسيراً لتنفيذ هذه الاتفاقية بما يلي:

1- تعيين أو إنشاء سلطة مختصة واحدة أو أكثر وجهة اتصال واحدة. وتعين سلطة مختصة واحدة لاستلام الإخطار في حالة دولة العبور.
2-إبلاغ الأمانة، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها، بالوكالات التي عينتها لتكون جهات اتصال وسلطات مختصة بها.
3-إبلاغ الأمانة بأي تغييرات تتعلق بالتعيين الذي أجرته بموجب الفقرة 2 أعلاه خلال شهر واحد من تاريخ تقريرها لتلك التغييرات.
المادة 6
النقل عبر الحدود بين الطرفين
1- تخطر دولة التصدير، عن طريق السلطة المختصة فيها، أو تطلب من المولد أو المصدر أن يخطر، السلطة المختصة في الدول المعنية كتابة، بأي نقل مقترح لنفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود. وعلى هذا الإخطار أن يتضمن الإعلانات والمعلومات المحددة في المرفق الخاص ألف ،مكتوبة بلغة تقبلها دولة الاستيراد. ويلزم إرسال إخطار واحد فقط إلى كل دولة معنية.
2-تقوم دولة الاستيراد بالرد على المخطر كتابة بالموافقة على النقل بشروط أو دون شروط، أو برفض السماح بالنقل، أو بطلب معلومات إضافية. وترسل نسخة من الرد النهائي لدولة الاستيراد إلى السلطات المختصة في الدول المعنية الأطراف.
3-لا تسمح دولة التصدير للمولد أو المصدر ببدء النقل عبر الحدود حتى تتلقى تأكيدات رسمية بما يلي:
(أ) أن المخطر قد تلقى الموافقة المكتوبة لدولة الاستيراد؛ و
(ب) أن المخطر قد تلقى تأكيدات من دولة الاستيراد عن وجود عقد بين المصدر والمتخلص يحدد الإدارة السليمة بيئياً للنفايات قيد النظر.
4-تقوم كل دولة عبور طرف بإبلاغ المخطر على وجه السرعة باستلام الإخطار. ويجوز لها أن ترد بعد ذلك على المخطر كتابة، خلال 60 يوما، بالموافقة على النقل بشروط أو دون شروط، أو برفض السماح بالنقل، أو بطلب معلومات إضافيةً. وعلى دولة التصدير ألا تسمح ببدء النقل عبر الحدود إلى أن تتلقى الموافقة المكتوبة لدولة العبور. بيد أنه إذا قرر طرف، في أي وقت، عدم اشتراط تقديم موافقة مكتوبة مسبقة، سواء بصفة عامة أو بمقتضى شروط محددة، لنقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود، أو إذا عدل شروطه في هذا الصدد، فإن عليه أن يقوم في الحال بإبلاغ الأطراف الأخرى بقراره عملاً بالمادة 13 وفي هذه الحالة الأخيرة، يجوز لدولة التصدير، إذا لم تتلق ردا خلال 60 يوماً من استلام دولة العبور لإخطار معين، أن تسمح لعملية لتصدير بأن تجري عبر دولة الَعبور.
5- في حالة نقل عبر الحدود لنفايات لم يجر بشأنه من الناحية القانونية تعريف تلك النفايات أو النظر إليها بوصفها نفايات خطرة إلا من جانب:

(أ) دولة التصدير، فإن شروط الفقرة 9 من هذه المادة التي تنطبق على المستورد أو المتخلص وعلى دولة الاستيراد تنطبق، على المصدر ودولة التصدير على التوالي ،مع ما يلزم من تعديل؛ أو
(ب) دولة الاستيراد أو دول الاستيراد والعبور الأطراف، فإن شروط الفقرات 1 و 3 و 4 و 6 من هذه المادة التي تنطبق على المصدر وعلى دولة التصدير تنطبق، على المستورد أو المتخلص أو دولة الاستيراد على التوالي، مع ما يلزم من تعديل؛ أو
(ج) أي دولة عبور طرف، فإن أحكام الفقرة 4 تنطبق على تلك الدولة.
6-يجوز لدولة التصدير، رهنا بالموافقة المكتوبة للدول المعنية، السماح للمولد أو المصدر باستخدام إخطار عام حيثما تشحَن نفايات خطرة أو نفايات أخرى لها نفس الخواص الفيزيائية والكيميائية إلى نفس المتخلص بصورة منتظمة، عن طريق مكتب جمارك الخروج ذاته في دولة التصدير وعن طريق مكتب جمارك الدخول ذاته في دولة الاستيراد، وفي حالة العبور، عن طريق مكتب جمارك الدخول والخروج ذاته في دولة أو دول العبور.
7-يجوز للدول المعنية إبداء موافقتها المكتوبة على استخدام الإخطار العام المشار إليه في الفقرة 6، رهنا بتوفير معلومات معينة مثل الكميات الفعلية أو القوائم الدورية للنفايات الخطرة أو النفايات الأَخَرى التي سيجري شحنها.
8-يجوز أن يشمل الإخطار العام والموافقة المكتوبة المشار إليهما في الفقرتين 6 و 7شحنات متعددة لنفايات خطرة أو نفايات أخرى خلال مدة أقصاها 12 شهراً.
9-على الأطراف أن تشترط أن يقوم كل شخص مسؤول عن نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود بالتوقيع على وثيقة النقل إما عند تسليم النفايات قيد النظر أو استلامها .وعلى الأطراف أيضا أن تشترط أن يقوم المتخلص بإبلاغ كل من المصدر والسلطة المختصة في دولة التصدير باستلام المتَّخلص للنفايات قيد النظر، وإبلاغهما في الوقت المناسب بالانتهاء، من عملية التخلص على النحو المحدد في الإخطار. وإذا لم ترد مثل هذه المعلومات إلى دولة التصدير، تقوم السلطة المختصة في دولة التصدير أو المصدر بإخطار دولة الاستيراد بذلك.
10- يحال الإخطار والرد المطلوبان بمقتضى هذه المادة إلى السلطة المختصة لدى الأطراف المعنية أو إلى سلطة حكومية مناسبة في حالة الدول غير الأطراف.
11- يكون أي نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود مشمولاً بتأمين أو بسند أو بأي ضمان آخر قد تطلبه دولة الاستيراد أو أي دولة عبور طرف.
المادة 7
النقل عبر الحدود من طرف عبر دول ليست طرفاً
تنطبق الفقرة 1من المادة 6 من الاتفاقية، مع إدخال ما يلزم من تعديل حسب الأحوال، على نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود من جانب أحد الأطراف عبر دولة ليست طرفاً أو دول ليست أطرافاً.

المادة8

واجب اعادة الاستيراد

رهنا بأحكام هذه الاتفاقية، عندما يتعذر، الانتهاء من نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود، كان قد تم بشأنه الحصول على موافقة الدول المعنية، يتعين على دولة التصدير ضمان إعادة النفايات المعنية إلى دولة التصدير عن طريق المصُدر، إذا تعذر وضع ترتيبات بديلة للتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا خلال 90 يوماً من تاريخ قيام دولة الاستيراد بإبلاغ دولة التصدير والأمانة أو خلال فترة زمنية أخرًى تتفق عليها الدول المعنية. وتحقيقا لهذه الغاية، على دولة التصدير وأي طرف عبور عدم الاعتراض على إعادة هذه النفايات إلى دولة التصدير أو إعاقة هذه الإعادة أو منعها.

المادة 9

الاتجار غير المشروع

1- لغرض هذه الاتفاقية، فإن أي نقل عبر الحدود لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى:

(أ) دون إخطار جميع الدول المعنية عملاً بأحكام هذه الاتفاقية؛ أو

(ب) دون الحصول على موافقة الدول المعنية عملاً بأحكام هذه الاتفاقية؛ أو

(ج) بالحصول على موافقة الدول المعنية عن طريق التزوير، أو الادعاء الكاذب أو الغش من جانب المصدر أو المستورد، حسب الحالة؛ أو

(د) لا يتفق من الناحية المادية مع الوثائق؛ أو

(هـ) ينتج عن تخلص متعمد (مثل الإلقاء) من نفايات خطرة أو نفايات أخرى مما يتناقض مع هذه الاتفاقية والمبادئ العامة للقانون الدولي، يعتبر اتجاراً غير مشروع.

2-في حالة نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود يعتبر اتجاراً غير مشروع لكونه نتيجة تصرف قام به المصدر أو المولد، تضمن دولة التصدير أن النفايات قيد النظر:

(أ) تتم إعادتها من جانب المصدر أو المولد، أو هي ذاتها عند اللزوم، إلى دولة التصدير ،أو إذا تعذر ذلك من الناحية العملية؛

(ب) يتم التخلص منها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية،

في غضون 30 يوما من وقت إبلاغ دولة التصدير بالإتجار غير المشروع، أو خلال أي فترة زمنية أخرى قد تتفق علَيها الدول المعنية. وتحقيقا لهذه الغاية، على الأطراف المعنية ألا تعارض أو تعوق أو تمنع إعادة تلك النفايات إلى دولة التصَدير.

3-في حالة نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود يعتبر اتجارا غير مشروع لكونه نتيجة تصرف قام به المستورد أو المتخلص، تضمن دولة الاستيراد أن يتولى المسًتورد أو المتخلص ،أو هي ذاتها عند اللزوم، التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئياً في غضون 30 يوماً من وقت إبلاغ دولة الاستيراد بالإتجار غير المشروع، أو خلال أي فترة زمنية أخرى قد تتفق عليها الدول

المعنية. وتحقيقا لهذه الغاية، على الأطراف المعنية أن تتعاون عند الاقتضاء في التخلص من النفايات بطريقة سليمةً بيئياً.

4-في الحالات التي لا يمكن فيها إسناد مسؤولية الاتجار غير المشروع إلى المصدر أو المولد أو المستورد أو المتخلص، تضمن الأطراف المعنية أو أطراف أخرى، حسب الاقتضاء، من خلال التعاون، التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئياً بأسرع وقت ممكن سواء في دولة التصدير أو دولة الاستيراد أو في مكان آخر، حسب الاقتضاء.

5-يضع كل طرف تشريعات وطنية او محلية ملائمة لمنع الاتجار غير المشروع والمعاقبة عليه. وتتعاون الأطراف بغُية تحقيق أهداف هذه المادة.

المادة 10

التعاون الدولي

1- تتعاون الأطراف بعضها مع بعض من أجل تحسين الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة وغيرها من نفايات وتحقيقها.

2- وتحقيقاً لهذه الغاية، على الأطراف أن:

(أ) تتيح المعلومات، عند الطلب، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، بغرض النهوض بالإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، بما في ذلك إضفاء الاتساق على المعايير والممارسات التقنيةً المستخدمة في الإدارة الكفء للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى؛

(ب) تتعاون في رصد آثار إدارة النفايات الخطرة على الصحة البشرية والبيئة؛

(ج) تتعاون، وفقا لقوانينها وأنظمتها وسياساتها الوطنية، في استحداث وتطبيق تكنولوجيات جديدة منخًفضة النفايات وسليمة بيئيا وفي تحسين التكنولوجيات القائمة بهدف القضاء، كلما تسنى ذلك من الناحية العملية، على تًوليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتوصل إلى طرق أكثر فعالية وكفاءة لضمان إدارتها على نحو سليم بيئياً، بما في ذلك دراسة الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لاعتماد تلك التكنولوجيات الجديدة أو المحسنة؛

(د) تتعاون بنشاط، وفقا لقوانينها وأنظمتها وسياساتها الوطنية، في نقل التكنولوجيا ونظم الإدارة المتصلة بالإدارة السلًيمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى. وتتعاون أيضا في تنمية القدرة التقنية فيما بين الأطراف المتعًاقدة، ولاسيما الأطراف التي قد تحتاج إلى المساعدًة التقنية وتطلبها في هذا الميدان؛

(هـ) تتعاون في وضع مبادئ توجيهية مناسبة و/أو مدونات قواعد الممارسة.

3-تستخدم الأطراف سبلاً ملائمة للتعاون من أجل مساعدة البلدان النامية على تنفيذ الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة 2من المادة 4.

4-ومراعاة لاحتياجات البلدان النامية، يشجع التعاون بين الأطراف والمنظمات الدولية المختصة من أجل القيام ،ضمن جملة أمور، بالنهوض بالوعي العام وتنمية الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى واعتماد تكنولوجيات جديدة منخفضة النفايات.

المادة 11

الاتفاقات الثنائية ومتعددة الاطراف والاقليمية

1- يجوز للأطراف، بدون الإخلال بأحكام الفقرة 5 من المادة 4، الدخول في اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، مع أطراف أو غير أطراف، شريطة ألا تشكل هذه الاتفاقات أو الترتيبات انتقاصا من الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وفقا لما تقتضيه هذه الاتفاقية. وًعلى هذه الاتفاقات أو التًرتيبات أن تنص على أحكام لا تقل من حًيث سلامتها البيئية عن الأحكام التي نصت عليها هذه الاتفاقية، وبصفة خاصة فيما يتعلق بمراعاة مصالح البلدان النامية.

2- تخطر الأطراف الأمانة بأي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية مشار إليها في الفقرة 1وبالاتفاقات أو الترتيبات التي دخلت فيها قبل سريان هذه الاتفاقية عليها ،بغرض التحكم في عمليات نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود التي تجري كلية بين الأطراف في تلك الاتفاقات. ولا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على عمليات النقل عبر الحدود التي تجري عملاً بهذه الاتفاقات، شريطة أن تكون هذه الاتفاقات متفقة مع الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وفقاً لما تقتضيه هذه الاتفاقية.

المادة 12

المشاورات بشأن المسؤوليات

تتعاون الأطراف بغُية اعتماد، في أقرب وقت ممكن، بروتوكول يحدد القواعد والإجراءات الملائمة في ميدان المسؤوليات والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود.

المادة 13

ارسال المعلومات

1- تقوم الأطراف، في حالة وقوع حوادث أثناء نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى أو التخلص منها عبر الحدود، والتي يحتمل أن تشكل مخاطر على الصحة البشرية والبيئة في دول أخرى، بضمان إبلاغ تلك الدول فوراً متى نمى ذلك إلى علمها.

2- تقوم الأطراف بإبلاغ بعضها بعضاً، من خلال الأمانة، بما يلي:

(أ) التغييرات المتعلقة بتعيين سلطات مختصة و/أو جهات اتصال، عملاً بالمادة 5 من هذه الاتفاقية؛

(ب) التغييرات في تعاريفها الوطنية للنفايات الخطرة عملاً بالمادة 3؛وفي أقرب وقت ممكن بما يلي:
(ج) القرارات التي تتخذها بعدم الموافقة الكلية أو الجزئية على استيراد نفايات خطرة أو نفايات أخرى بغرض التخلص منها داخل المنطقة الخاضعة لولايتها القضائية الوطنية؛
(د) القرارات التي تتخذها للحد من تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لحظرها؛
(هـ) أي معلومات أخرى تكون مطلوبة عملاً بالفقرة 4 من هذه المادة.
3- تحيل الأطراف عن طريق الأمانة، وفقا للقوانين والأنظمة الوطنية، إلى مؤتمر الأطراف المنشأ بمقتضى المادة 15 ، قبل نهاية كل عام تقّويمي، تقريراً عن العام التقويمي السابق يتضمن المعلومات التالية:
(أ) السلطات المختصة وجهات الاتصال التي عينتها عملاً بالمادة 5؛
(ب) المعلومات المتعلقة بأي عمليات تكون قد شاركت فيها لنقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود، بما في ذلك:

'1' كمية النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى المصدرة، وفئتها، وخواصها، ووجهتها النهائية، وأي بلد عبور، وطريقة التخلص منها، على النحو الوارد في الرد على الإخطار؛

'2' كمية النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى المستوردة وفئتها، وخواصها، ومنشأها، وطرق التخلص منها؛

'3' عمليات التخلص التي لم تتم على النحو المستهدف؛

'4' الجهود المبذولة لتحقيق خفض في مقدار النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى الخاضعة للنقل عبر الحدود؛

(ج) معلومات عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لهذه الاتفاقية؛
(د) معلومات عن إحصائيات محددة متاحة قامت بجمعها عن آثار توليد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ونقلها والتخلص منها على الصحة البشرية والبيئة؛
(هـ) معلومات تتعلق بالاتفاقات والترتيبات الثنائية ومتعددة الأطراف والإقليمية التي عقدتها عملاً بالمادة 111 من هذه الاتفاقية؛
(و) معلومات عن الحوادث التي وقعت أثناء عمليات نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود وعن التدابير المتخذة لمواجهة هذه الحوادث؛
(ز) معلومات عن خيارات التخلص المستخدمة داخل المنطقة الخاضعة لولاياتها القضائية الوطنية؛
(ح) معلومات عن تدابير اتخذت لوضع تكنولوجيات لخفض و/أو القضاء على إنتاج النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى؛

(ط) أي مسائل أخرى قد يعتبرها مؤتمر الأطراف ذات صلة.

5-تضمن الأطراف، تمشيا مع قوانينها وأنظمتها الوطنية، أن يتم إرسال نسخ من كل إخطار يتعلق بأي نقل لنفايات خطرة أو لَنفايات أخرى عبر الحدود، ومن الرد عليه، إلى الأمانة عندما يطلب ذلك طرف يرى أن بيئته قد تتأثر بهذا النقل عبر الحدود.

المادة 14

الجوانب المالية

1- تتفق الأطراف على أنه ينبغي، وفقا للحاجات المحددة للمناطق والمناطق دون الإقليمية ،إنشاء مراكز إقليمية أو دون إقليمية للتَّدريب ونقل التكنولوجيا فيما يتعلق بإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وتقليل توليدها إلى أدنى حد. وتبت الأطراف المتعاقدة في مسألة إنشاء آليات تمويل ملائمة ذات طابع طوعي.

2- تنظر الأطراف في إنشاء اعتماد متجدد لتقديم المساعدة بصفة مؤقتة في حالات الطوارئ لتقليل الضرر الناجم عن الحوادث التي تقع نتيجة نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى أو خلال التخلص منها عبر الحدود إلى أدنى حد.

المادة15

مؤتمر الاطراف

1- ينشأ، بموجب هذا، مؤتمر للأطراف. ويدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في موعد أقصاه عام واحد من بدء سريان هذه الاتفاقية. وتعقد بعد ذلك اجتماعات عادية لمؤتمر الأطراف على فترات منتظمة يحددها المؤتمر في اجتماعه الأول.

2-تعقد اجتماعات استثنائية لمؤتمر الأطراف في أي مواعيد أخرى قد يراها المؤتمر ضرورية ،أو بناء على طلب مكتوب يقدمه أي طرف، بشرط أن يؤيده ثلث الأطراف على الأقل خلال ستة أشهر من إبلاغها بالطلب بواسطة الأمانة.

3-يقر مؤتمر الأطراف ويعتمد، بتوافق الآراء، نظاما داخليا لنفسه ولأي هيئة فرعية قد يقوم بإنشائها، بالإضافة إلى الأحكام المالية، ليحدد على وجّه التخَّصيص الاشتراكات المالية للأطراف المتعاقدة بمقتضى هذه الاتفاقية.

4-تنظر الأطراف في اجتماعها الأول في أي تدابير إضافية لازمة لمساعدتها على النهوض بمسؤولياتها فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية وصونها، في إطار هذه الاتفاقية.

5-يبقي مؤتمر الأطراف التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية قيد الاستعراض والتقييم المتواصلين ،ويعمل بالإضافة إلى ذلك على:

(أ) تشجيع التوفيق بين السياسات والاستراتيجيات والتدابير المناسبة لتقليل ضرر النفايات الخطرة والنفايات الأخرى على الصحة البشرية والبيئة إلى الحد الأدنى؛

(ب) النظر في إدخال تعديلات على هذه الاتفاقيـة ومرفقاتهـا واعتمادهـا، عـلى المطلـوب، مـع الأخذ في الحسبان، في جملة أمور، المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والبيئية المتاحة؛

(ج) النظر في أي إجراء آخر قد يكون مطلوبـا واتخـاذه لتحقيـق أغـراض هـذه الاتفاقيـة ضـوء الخبرة المكتسبة في تنفيذها وفي تطبيق الاتفاقاًت والترتيبات المتوخاة في المادة ؛

(د) النظر في بروتوكولات واعتمادها حسب الحاجة؛

(هـ) إنشاء أي هيئات فرعية قد يراها ضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية.

6-يجوز أن تمثل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وكذلك أي دولة غير عضو في هـذه الاتفاقيـة في اجتماعات مؤتمر الأطراف بوصفها مراقبين. ويجوز قبول أي هيئة أو وكالة أخرى، سواء كانـت وطنيـة أو دوليـة، حكوميـة أو غـير حكوميـة، مؤهلـة في ميـادين تتعلـق بالنفايـات الخطـرة أو النفايات الأخرى وتكون قـد أبلغـت الأمانـة برغبتهـا في أن تمثـل في أي اجـتماع لمـؤتمر الأطـراف بوصفها مراقبا، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل. ويخضع قبـول المـراقبين واشتراكهم للنظامً الداخلي المعتمد من جانب مؤتمر الأطراف.

7-يتولى مؤتمر الأطراف، بعد ثلاثة أعوام من بدء سريان الاتفاقية، ومرة على الأقل كل ستة أعوام بعد ذلك، تقييم فعالية الاتفاقية وينظر، إذا لزم الأمر، في فرض حظر كامل أو جزئي على عمليات نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود على ضوء آخر المعلومـات العلميـة والبيئيـة والتقنية والاقتصادية.

المادة 16

الامانة

1- تتمثل وظائف الأمانة فيما يلي:

(أ) ترتيب الاجتماعات المنصوص عليها في المادتين 5) و 7) وتقديم الخدمات إليها؛

(ب) إعداد وإحالة تقارير تستند إلى معلومات واردة بمقتضى المواد 3 و 4و 6 و 11 و 13 ، وكذلك إلى معلومات مستقاة من اجتماعات هيئـات فرعيـة أنشـئت بموجـب المـادة 15 ، وإلى المعلومات التي تقدمها الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة؛

(ج) إعداد تقارير عن أنشطتها التي قامت بها تنفيذاً لوظائفها بمقتضى هذه الاتفاقية وتقـديمها إلى مؤتمر الأطراف؛

(د) كفالة التنسيق اللازم مع الهيئات الدولية ذات الصلة، ولاسـيما الـدخول في اتفاقـات إداريـة وتعاقدية، كلما لزم الأمر، لأداء وظائفها بفعالية؛

(هـ) لاتصال بجهات الاتصال والسلطات المختصة التي أنشأتها الأطراف وفقاً للمادة 5 من هـذه الاتفاقية؛

(و) تجميع معلومات تتعلق بما لدى الأطراف من مواقع ومرافق وطنيـة مـرخص بهـا ،ومتاحـة للتخلص فيها من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وتعميم هذه المعلومات فيما بين الأطراف؛

(ز) تلقي المعلومات وإبلاغها من الأطراف وإليها بشأن:
مصادر المساعدة التقنية والتدريب؛
المعرفة التقنية والعلمية المتاحة؛
مصادر المشورة والخبرة؛
مدى توافر الموارد؛
بغُية مساعدتها، عند طلبها، في مجالات مثل:
تناول نظام الإخطار الخاص بالاتفاقية؛
إدارة النفايات الخطرة وغيرها؛
التكنولوجيات السليمة بيئيا المتعلقة بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، مثل التكنولوجيا منخفضةً وعديمة النفايات؛
تقييم القدرات على التخلص ومواقعه؛
رصد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى؛
الاستجابات في حالات الطوارئ؛
(ح) تزويد الأطراف، عند طلبها، بمعلومات عن الخبراء الاستشاريين أو الشركات الاستشارية من ذوي الاختصاص التقني اللازم في هذا الميدان والذين يمكنهم مساعدتها على فحص الإخطار الخاص بالنقل عبر الحدود، ومدى مطابقة شحنة النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى للإخطار ذي الصلة، و/أو مدى سلامة مرافق التخلص من النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى من الناحية البيئية، إذا كان لدى الأطراف سبب يدعوها إلى الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئياً. ولا تجري هذه الدراسة على نفقة الأمانة؛
(ط) مساعدة الأطراف، عند طلبها، على تحديد حالات الاتجار غير المشروع، وتعميم أي معلومات ترد إليها بشأن الاتجار غير المشروع على الأطراف المعنية فورا؛
(ي) التعاون مع الأطراف ومع المنظمات والوكالات الدولية المختصة ذات الصلة لتوفير الخبراء والمعدات بغرض تقديم مساعدة عاجلة إلى الدول عند حدوث حالة طوارئ؛
(ك) القيام بما قد يحدده مؤتمر الأطراف من وظائف أخرى ذات صلة بأغراض هذه الاتفاقية.
2-يضطلع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوظائف الأمانة بصفة مؤقتة إلى حين انتهاء الاجتماع العادي الأول لمؤتمر الأطراف، عملاً بالمادة 15.
3-يعين مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول الأمانة من بين المنظمات الحكومية الدولية المختصة الموجودة التي أبدت استعدادها للقيام بوظائف الأمانة بموجب هذه الاتفاقية. كما يقوم مؤتمر الأطراف في هذا الاجتماع بتقييم تنفيذ الأمانة المؤقت للمهام الموكلة إليها، ولاسيما بموجب الفقرة 1 أعلاه، ويقرر الهياكل المناسبة لتلك الوظائف.
المادة 17

تعديل الاتفاقية

1- يجوز لأي طرف أن يقترح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية، ويجوز لأي طرف في بروتوكول أن يقترح إجراء تعديلات على ذلك البروتوكول. وتأخذ هذه التعديلات في الحسبان على النحو الواجب ،جملة أمور، منها الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة.

2-تعتمد التعديلات على هذه الاتفاقية في اجتماع يعقده مؤتمر الأطراف. وتعتمد التعديلات على أي بروتوكول في اجتماع الأطراف في ذلك البروتوكول. وتحيل الأمانة نص أي تعديل مقترح على هذه الاتفاقية أو على أي بروتوكول، عدا ما قد ينص عليه في هذا البروتوكول خلافاً لذلك ،إلى الأطراف قبل ستة أشهر على الأقل من الاجتماع المقترح فيه اعتماد التعديل. كما تحيل الأمانة التعديلات المقترحة إلى الموقعين على الاتفاقية للعلم.

3-تبذل الأطراف كل الجهود للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء حول أي تعديل مقترح على هذه الاتفاقية. وإذا استنفدت كل الجهود الرامية إلى إيجاد توافق في الآراء ولما يتم التوصل إلى اتفاق، يعتمد التعديل، كمحاولة أخيرة، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة في الاجتماع ويقدمه الوديع إلى جميع الأطراف للتصديق أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو القبول.

4- ينطبق الإجراء الوارد في الفقرة 3 أعلاه على التعديلات التي يجري إدخالها على أي بروتوكول، إلا إذا كانت أغلبية ثلثي الأطراف في ذلك البروتوكول الحاضرة والمصوتة في الاجتماع تكفي لاعتمادها.

5-تودع صكوك التصديق على التعديلات أو الموافقة عليها أو إقرارها رسميا أو قبولها لدى الوديع. ويبدأ نفاذ التعديلات المعتمدة وفقا للفقرة 3 أو 4 أعلاه بين الأطراف التيً قبلتها في اليوم التسعين من استلام الوديع للصك الخاص بالَتصديق أو الموافقة أو الإقرار الرسمي أو القبول من جانب ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف التي قبلت التعديلات، أو ما لا يقل عن ثلثي الأطراف في البروتوكول موضع الدراسة. عدا ما قد ينص عليه خلاف ذلك في هذا البروتوكول. وتسري التعديلات فيما بعد على أي طرف آخر في اليوم التسعين بعد إيداع ذلك الطرف لصك التصديق على التعديلات أو الموافقة عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها.

6-لأغراض هذه المادة، تعني "الأطراف الحاضرة والمصوتة" الأطراف المتعاقدة الحاضرة التي تدلي بأصواتها إيجاباً أو سلباً.

المادة 18

اعتماد المرافق وتعديلها

1- تشكل مرفقات هذه الاتفاقية أو مرفقات أي بروتوكول جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية أو من ذلك البروتوكول، حسب الحالة، وتكون أي إشارة إلى هذه الاتفَاقية أو إلى بروتوكولاتها إشارة في نفس الوقت إلى أي مرفقات لها، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك. وتقتصر هذه المرفقات على المسائل العلمية والتقنية والإدارية.

2-ينطبق الإجراء التالي على اقتراح وضع مرفقات إضافية لهـذه الاتفاقيـة أو مرفقـات لبروتوكـول وعلى اعتمادها وسريانها، عدا ما قد ينص عليه خلافاً لذلك في أي بروتوكول بالنسبة لمرفقاته:

(أ) تقترح مرفقات هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها وتعتمد وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 17؛

(ب) على أي طرف لا يسعه قبول مرفق إضـافي لهـذه الاتفاقيـة أو مرفـق لأي بروتوكـول يكـون طرفاً فيه، إخطار الوديع بذلك، كتابة، خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغ الوديـع بـالاعتماد .وعـلى الوديـع أن يبلـغ جميـع الأطـراف دون إبطـاء بـأي إخطـار يـتم اسـتلامه. ويجـوز لأي طـرف أن يستبدل، في أي وقت، موافقة بإعلان سابق بالاعتراض، ومن ثم تصبح المرافق سارية المفعول على ذلك الطرف؛

(ج) يصبح المرفق ساريا على جميع الأطراف في هذه الاتفاقية أو في أي بروتوكول معني والتي لم تقدم إخطاراً وفقاً لحكم الفقّرة الفرعية (ب) أعلاه عند انقضـاء سـتة أشـهر مـن تـاريخ تعمـيم الوديع للبلاغ.

3-يخضع الاقتراح الخاص بإدخال تعديلات على مرفقـات هـذه الاتفاقيـة ومرافـق أي بروتوكـول واعتماد هذه التعديلات وسريانها لنفس الإجراء المتبع في اقتراح وضع مرافـق لهـذه الاتفاقيـة أو مرافق لأي بروتوكول واعتمادها وسريانها. وتراعى عـلى النحـو الواجـب في المرافـق والتعـديلات عليه ،في جملة أمور، الاعتبارات التقنية والعلمية ذات الصلة.

4-إذا ارتبط مرفق إضافي أو تعديل على مرفق بتعديل على هذه الاتفاقية أو عـلى أي بروتوكـول، لا يسري المرفق الإضافي أو المرفق المعدل قبل الوقت الذي يصبح فيه التعـديل عـلى الاتفاقيـة أو البروتوكول ساري المفعول.

المادة 19

التحقق

يجوز لأي طرف لديه سبب يدعوه إلى الاعتقاد بأن طرفا آخر يـتصرف، أو قـد تصرف، عـلى نحـو يشكل انتهاكا لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية أن يبلغ الأَّمَانة بذلك، وعليه في هذه الحالة إبـلاغ الطرف الذيً وجهت إليه الادعاءات، بصورة متزامنة وفورية، بشكل مباشر أو عن طريق الأمانة. وعلى الأمانة إبلاغ الأطراف بكل المعلومات ذات الصلة.

المادة 20

تسوية المنازعات

1- في حالة وجود نزاع بين الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول لهـا أو حـول الامتثال لها، عليها أن تلتمس تسوية النزاع عن طريق التفاوض أو أي وسيلة سلمية أخرى تختارها.

2-إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من تسوية النزاع القائم بينها بالطرق المذكورة في الفقرة السابقة يعرض النزاع، إذا ما اتفقت على ذلك أطراف النـزاع، عـلى محكمـة العـدل الدوليـة أو للتحكـيم بموجب الشروط المحددة في المرفق السادس بيد أن عدم التوصل إلى اتفـاق مشـترك عـلى عـرض النزاع على محكمة العدل الدولية أو للتحكيم لا يحل الأطراف من مسؤولية مواصلة السـعي إلى تسويته بالوسائل المشار إليها في الفقرة 1.

3-يجوز لأي دولة أي منظمة للتكامل السياسي و/أو الاقتصادي أن تعلن، لدى التصديق عـلى هـذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسميا أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحـق ،أنهـا تقر، بناء على ذلك وبغير اتفاق خاص، إزاء أي طرف مًتعاقد يقبل نفس الالتزام بما يلي:

(أ) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية؛ و/أو

(ب) التحكيم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المرفق السادس. ويبلغ هـذا الإعـلان كتابـة إلى الأمانة التي تقوم بإبلاغه إلى الأطراف.

المادة21

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية للـدول ولناميبيـا ممثلـة بواسـطة مجلـس الأمـم المتحـدة لناميبيا، ولمنظمات التكامل السياسي و/أو الاقتصادي، في بازل في يوم 22آذار/مارس 1989 ، ولدى الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية لسويسرا في بـرن مـن 23 آذار/مـارس 1989 إلى 30 حزيـران /يونيه 1989 ، ولدى مقر الأمم المتحدة في نيويورك مـن 1 تمـوز/يوليـه 1989 إلى 22آذار/مـارس 1990 .

المادة 22

التصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة

1- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها أو قبولهـا أو الموافقـة عليهـا مـن الـدول ومـن ناميبيـا ممثلة بواسـطة مجلـس الأمـم المتحـدة لناميبيـا، ولتأكيـدها رسـمياً الموافقـة عليهـا مـن جانـب منظمات التكامل السياسي و/أو الاقتصادي. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة لدى الوديع.

2-تلتزم أي منظمة مشار إليها في الفقرة 1 أعلاه تصبح طرفا في هذه الاتفاقية أن تكون أي دولـة من أعضائها طرفا، بجميع الالتزامات التي تقتضيها الاتفاقيـة وعًـن حالـة هـذه المـنظمات التـي تكون فيها واحدة أو أكثًر من دولها الأعضاء طرفا في الاتفاقيـة، تقـرر المنظمـة أو الدولـة العضـو مسـؤولياتهما بنـاء عـلى ذلـك لأداء التزامـاتهما بمقـتضى الاتفاًقيـة. وفي هـذه الحـالات، لا يحـق للمنظمة وللدول الأعضاء فيها ممارسة الحقوق بمقتضى الاتفاقية في آن واحد معاً.

3-على المنظمات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه أن تعلن في صكوكها الخاصة بالتأكيد الرسمي أو بالموافقة، مدى اختصاصها بالنسبة للمسائل التي تنظمها الاتفاقية. وعلى هذه المنظمات أن تخطر أيضاً الوديع، الذي يخطر بدوره الأطراف بأي تعديلات جوهرية في مدى اختصاصها.

المادة 23

الانضمام

1- يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية للدول، ولناميبيا ممثلة بواسطة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، ولمنظمات التكامل السياسي و/أو الاقتصادي من اليوم التالي لتاريخ إقفال باب التوقيع عليها. وتودع صكوك الانضمام لدى الوديع.

2-تعلن المنظمات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، في صكوك انضمامها، مدى اختصاصها بالنسبة للمسائل التي تنظمها الاتفاقية. وتخطر هذه المنظمات أيضاً الوديع بأي تعديل جوهري في مدى اختصاصها.

3-تنطبق أحكام الفقرة 2 من المادة 22 على منظمات التكامل السياسي و/أو الاقتصادي التي تنضم إلى هذه الاتفاقية.

المادة 24

حق التصويت

1- لكل طرف في هذه الاتفاقية صوت واحد باستثناء ما هو نص عليه في الفقرة 2 أدناه.

2- تمارس المنظمات التكامل الاقتصادي، في المسائل التي تقع في نطاق اختصاصها طبقاً للفقرة 2 من المادة 22 والفقرة 3 من المادة 23 ، حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في الاتفاقية أو البروتوكولات ذات الصلة. ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء حقوقها والعكس بالعكس.

المادة 25

بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك العشرين بالتصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة أو الانضمام.

2- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة أو منظمة للتكامل السياسي و/أو الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تؤكدها رسميا أو تنضم إليها بعد إيداع الصك العشرين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الًانضمام، في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذه الدولة أو منظمة التكامل السياسي و/أو الاقتصادي لصكها الخاص بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام.

3- ولأغـراض الفقـرتين 1 و 2 أعـلاه، لا يعـد أي صـك تودعـه منظمـة للتكامـل السـياسي و/أو الاقتصادي صكاً إضافياً للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

المادة26

التحفظات والاعلانات

1- لا يجوز إبداء أي تحفظ أو اعتراض على هذه الاتفاقية.

2- لا تمنع الفقرة 1 من هذه المادة أي دولة أو منظمة للتكامل السياسي و/أو الاقتصـادي، لـدى توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها لها أو موافقتها عليها أو تأكيـدها الرسـمي لهـا أو انضمامها إليها، من إصدار إعلانات أو بيانات، أيا كانت صياغتها أو تسميتها، بغُية القيام، مـن بين جملة أمور بتنسيق قوانينها وأنظمتها مع أحكاًم هـذه الاتفاقيـة، بشرط ألا تسـتهدف هـذه الإعلانات أو البيانات استبعاد الآثار القانونيـة لأحكـام هـذه الاتفاقيـة مـن الانطبـاق عـلى تلـك الدولة ،أو تعديل هذه الآثار.

المادة27

الانسحاب

يجوز لأي طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية بتقديم إخطار مكتوب إلى الوديع في أيوقـت بعـد مضي ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية على ذلك الطرف

يصبح الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة مـن تلقـي الوديـع لإخطـار الانسـحاب، أو في أي تـاريخ لاحق قد يحدد في الإخًطار.

المادة 28

الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية ولأي بروتوكول لها.

المادة 29

النصوص ذات الحجية

النصوص الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربيـة والفرنسـية الأصـلية لهـذه الاتفاقيـة متساوية في الحجية.

وشهادة بذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

تم في بازل في يوم 22 آذار/مارس سنة 1989

المرفق الأول

فئات النفايات التي يتعين التحكم فيها النفايات المتدفقة باستمرار

1 Y	النفايات الإكلينيكية المتخلفة عن الرعاية الطبية في المستشفيات والمراكز والعيادات الطبية
2 Y	النفايات المتخلفة عن إنتاج المستحضرات الصيدلية وتحضيرها
3 Y	النفايات من المستحضرات الصيدلية والعقاقير والأدوية
4 Y	النفايات المتخلفة عن إنتاج المبيدات البيولوجية والمستحضرات الصيدلية النباتية وتجهيزها واستخدامها
5 Y	النفايات المتخلفة عن صنع المواد الكيمائية الواقية للأخشاب وتجهيزها واستخدامها
6 Y	النفايات المتخلفة عن إنتاج المذيبات العضوية وتجهيزها واستخدامها
7 Y	النفايات المتخلفة عن المعالجة الحرارية وعمليات التطبيع المحتوية على السيانيد
8 Y	النفايات من الزيوت المعدنية غير الصالحة للاستعمال المستهدف منها أصلاً
9 Y	النفايات من الزيوت/المياه، ومزائج الهيدروكربونات/المياه
10 Y	النفايات من المواد والمركبات المحتوية على أو الملوثة بثنائيات الفينيل ذات الروابط الكلورية المتعددة و/أو مركبات التبرفينول متعددة الكلورة و/أو مركبات ثنائي الفينول متعدد البرْومَة
11 Y	النفايات من الرواسب القطرانية الناجمة عن التكرير والتقطير وأي معالجة التحلل الحراري
12 Y	النفايات المتخلفة عن إنتاج الأحبار، والأصباغ، والمواد الملونة، والدهانات ،وطلاءات اللك، والورنيش، وعن تجهيزها واستخدامها
13 Y	النفايات المتخلفة عن إنتاج الراتينجات، واللثي، والملدنات، والغراء/المواد للاصقة ،وعن تجهيزها واستخدامها
14 Y	النفايات من المواد الكيميائية الناجمة عن أنشطة البحث والتطوير أو عن أنشطة تعليمية غير محددة التصنيف و/أو جديدة، ولا تعرف آثارها على الإنسان

و/أو البيئة

15 Y	النفايات ذات الطبيعة الانفجارية التي لا تخضع لتشريع آخر
16 Y	النفايات المتخلفة عن إنتاج المواد الكيميائية ومواد المعالجة الفوتوغرافية وعن تجهيزها واستخدامها

17 Y	النفايات الناتجة عن المعالجة السطحية للمعادن واللدائن
18 Y	الرواسب الناجمة عن عمليات التخلص من النفايات الصناعية
النفايات التي يدخل في تركيبها ما يلي:	
19 Y	الكربونيات المعدنية
20 Y	البريليوم، مركبات البريليوم
21 Y	مركبات الكروم سداسية التكافؤ
22 Y	مركبات النحاس
23 Y	مركبات الزنك
24 Y	الزرنيخ، مركبات الزرنيخ
25 Y	السلنيوم، مركبات السلنيوم
26 Y	الكادميوم، مركبات الكادميوم
27 Y	الانتيمون، مركبات الانتيمون
28 Y	التلوريوم، مركبات التلوريوم
29 Y	الزئبق، مركبات الزئبق
30 Y	الثاليوم، مركبات الثاليوم
31 Y	الرصاص، مركبات الرصاص
32 Y	مركبات الفلور غير العضوية فيما عدا فلوريد الكالسيوم
33 Y	مركبات السيانيد غير العضوية
34 Y	المحاليل الحمضية أو الأحماض في الحالة الصلبة
35 Y	المحاليل القلوية أو القلويات في الحالة الصلبة
36 Y	الحرير الصخري (الإسبست) (غبار وألياف)
37 Y	مركبات الفسفور العضوية
38 Y	مركبات السيانيد العضوية
39 Y	الفينول، مركبات الفينول بما في ذلك الكلوروفينول
40 Y	مركبات الأثير
41 Y	المذيبات العضوية المهلجنة
42 Y	المذيبات العضوية فيما عدا المذيبات المهلجنة
43 Y	أي مادة مماثلة للفوران ثنائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة
44 Y	أي مادة مماثلة للديوكسين - فو - ثنائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة
45 Y	مركبات الهالوجين العضوية عدا المواد المشار إليها في هذا المرفق مثلاً 39,y41,y42,y43,y44y

(أ) تيسيرا لتنفيذ هـذه الاتفاقيـة، ورهنـا بأحكـام الفقـرات (ب) و(ج) و(د)، توصـف النفايـات المدرجة في المرفقّ الثامن بأنهّا خطرة عملاً بّالفقرة' 1'(أ) مـن المـادة 1 مـن هـذه الاتفاقيـة. ولا تشمل الفقرة' 1' (أ) من المادة 1 من هذه الاتفاقية النفايات المدرجة في المرفق التاسع؛

(ب) في حالات معيّنة، لا يحول إدراج نفاية من النفايات في المرفق الثامن دون استخدام المرفـق الثالث لإثبات أنّ نفاية ما ليست خطرة وفقا للفقرة' 1'(أ) من المادة 1 من هذه الاتفاقية؛

(ج) في حالات معيّنة، لا يحول إدراج نفاية مـن النفايـات في المرفـق التاسـع دون وصـفها بأنهّـا خطرة وفقا للفقرة' 1'(أ) من المادة 1من هذه الاتفاقية وذلـك إذا كـان فيهـا مـن إحـدى المـواد المدرجة في المرفق الأوّل قدرٌ يجعلها تتحلى بالخواص المدرجة في المرفق الثالث،

(د) لا يؤثرّ المرفقان الثامن والتاسع في تطبيـق الفقـرة ' 1(أ) مـن المـادة 1 مـن هـذه الاتفاقيـة لتصنيف النفايات.(4)

(4)التعديل الذي تمت بموجبه إضافة الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) إلى نهاية المرفق الأول دخل حيز التطبيق في 6 تشرين الثاني/ نـوفمبر1998 أي سـتة أشـهر بعـد صدور بلاغ الوديع CN77/1998 المؤرخ في 6 أيار/مايو 1998 والـذي يجسّـد المقـرر 4/ 9 الـذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع.

المرفق الثاني

فئات النفايات التي تتطلب مراعاة خاصة

Y 46	النفايات المجمعة من المنازل
Y 47	الرواسب الناجمة عن ترميد النفايات المنزلية

المرفق الثالث[26] قائمة الخواص الخطرة

فئة الأمم (المتحدة 5)	الرقم الشفري	الخواص
1	1 H	المواد القابلة للانفجار
		المادة القابلة للانفجار مادة أو نفاية (أو مزيج من مواد أو نفايات) صلبة أو سائلة قادرة بذاتها على أن تنتج بواسطة تفاعل كيميائي غازا على درجة من الحرارة وتحت قدر من الضغط وبسرعة تؤدِّي إلى إلحاق الضرر بالوسط المحيط.
3	3 H	السوائل القابلة للاشتعال
		الصفتان " flammable " و " Inflammable " مترادفتان في المعنى وهو «قابل للاشتعال ». والسوائل القابلة للاشتعال هي سوائل، أو مزائج من سوائل، أو سوائل تحتوي على مواد صلبة في محلول أو متعلق (مثل أنواع الطلاء والورنيش وطلاء اللك وما إلى ذلك، على ألا تشمل المواد أو النفايات التي صنفت تصنيفا مختلفا بسبب خطورة خواصها) تطلق بخارا قابلاً للاشتعالً في درجًات حرارة لا تزيد عن 60.5 مْ في اخًتبار الكأس المغلق، أو لا تزيد عن 65.6 مْ في اختبار الكأس المفتوح. (وحيث إن نتائج اختبارات الكأس المفتوح واختبارات الكأس المغلق ليست متماثلة تماماً وأن النتائج الفردية لنفس الاختبار تتباين هي ذاتها في كثير من الأحيان ،فإن أي نظام يختلف عن الرقمين المذكورين أعلاه بهدف أخذ تلك الفروق في الاعتبار يكون متفقاً مع روح هذا التعريف).

[26] يناظر نظام تصنيف المواد الخطرة الوارد في توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة ST/SG/AC10//Rev.5 ، الأمم المتحدة، نيويورك ،1988.

فئة الأمم (المتحدة 5)	الرقم الشفري	الخواص
4و1	H 4و1	المواد الصلبة القابلة للاشتعال
		هي المواد الصلبة، أو النفايات الصلبة عدا المصنفة بوصفها متفجرات، والتي تكون قابلة للاحتراق بسهولة خلال عمليات النقل أو التي قد تتسبب أو تسهم، عن طريق الاحتكاك، في اندلاع حريق.
4و2	H 4و2	المواد أو النفايات المعرضة للاحتراق التلقائي
		المواد أو النفايات المعرضة للسخونة التلقائية في الظروف العادية أثناء النقل، أو المعرضة للسخونة عند ملامسة الهواء، فتكون عندئذ قابلة للاشتعال.
4و3	H 4و3	المواد أو النفايات التي تطلق غازات قابلة للاشتعال عند ملامسة الماء.
		المواد أو النفايات المعرضة لأن تصبح قابلة للاشتعال تلقائيا أو لأن تطلق غازات قابلة للاشتعال بكمياتخطيرةً عند تفاعلها مع الماء.
5و1	H 5و1	المؤكسدات
		هي مواد قد لا تكون هي نفسها قابلة للاحتراق بالضرورة ،ولكنها بصفة عامة قد تتسبب أو تسهم في احتراق المواد الأخرى عن طريق إنتاج الأوكسجين.
5و2	5و2	البروكسيدات العضوية
		المواد العضوية التي تحتوي على البنية ثنائية التكافؤ - أ - أ - مواد غير مستقرة حرارياً وقد تتعرض لتحلل متسارع ذاتياً طارد للحرارة.
6و1	H 6و1	المواد السامة (ذات الآثار الحادة)
		المواد أو النفايات التي قد تسبب الوفاة أو إصابة خطيرة أو قد تلحق الضرر بصحة الإنسان إذا ابتلعت أو استنشقت أو لامست الجلد.

فئة الأمم المتحدة(5)	الرقم الشفري	الخواص
6و2	H 6و2	المواد المعدنية
		المواد أو النفايات المحتوية على كائنات دقيقة قادرة على الحياة أو على تكسيناتها المعروفة بتسبيبها للمرض لدى الحيوان أو الإنسان أو المشتبه في تسبيبها له.
8	H 8	المواد الأكالة
		المواد أو النفايات التي تسبب، عن طريق تفاعل كيميائي ،ضررا جسيما قد يمكن أو لا يمكن علاجه عند ملامستها للأنسَّجة الحيَّة، أو التي قد تؤدي، في حالة تسربها، إلى إلحاق ضرر مادي ببضائع أخرى أو بوسائل النقل أو حتى إلى تدميرها، وقد تسبب أيضاً مخاطر أخرى.
9	H 10	إطلاق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء.
		المواد أو النفايات التي يمكن أن تطلق غازات سامة بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الهواء أو الماء.
9	H 11	المواد التكسينية (ذات الآثار المتأخرة أو المزمنة)
		المواد أو النفايات التي قد ينطوي استنشاقها أو ابتلاعها أو نفاذها من الجلد على آثار متأخرة أو مزمنة، من بينها التسبب في السرطان.
9	H 12	المواد السامة للبيئة
		المواد أو النفايات التي يسبب أو قد يسبب إطلاقها أضراراً مباشرة أو مؤجلة للبيئة بفعل تراكمها في الكائنات الحية و/أو آثارها السامة على النظم الأحيائية.
9	H 13	المواد القادرة، بوسيلة ما، بعد التخلص منها، على إنتاج مادة أخرى، ومن أمثلتها المواد التي قد تنتج عن الرشح وتكون متميزة بأي من الخواص المدرجة أعلاه.

اختبارات

لم يتم بعد توثيق المخاطر المحتملة التي تسببها أنواع معينة من النفايات توثيقاً كاملاً، ولا توجد اختبارات موضوعية لتحديد هذه المخاطر كميا. ومن الضروري إجراء مزيد من البحوث من أجل استنباط وسائل لتمييز المخاطر المحتملة لهذّه النفايات على الإنسان و/أو البيئة. وقد استحدثت اختبارات قياسية فيما يتعلق بالمواد النقية. ووضعت بلدان أعضاء كثيرة اختبارات وطنية يمكن تطبيقها على المواد المدرجة في المرفق الأول، لتقرير ما إذا كانت لهذه المواد أية خاصية من الخواص الواردة في هذا المرفق.

المرفق الرابع

عمليات التخلص

ألف - العمليات التي لا تقود إلى إمكانية استرداد الموارد، أو إعـادة تـدويرها، أو استخلاصـها، أو إعادة استخدامها في استخدامات مباشرة أو بديلة

يشمل الفرع ألف جميع عمليات التخلص من هذا النوع التي تمارس في الواقع العملي.

1 D	الترسيب داخل الأرض أو فوقها، (مثل حشو الأرض، وما إلى ذلك.)
2 D	معالجة الأرض،(مثل، الانحلال الحيوي للنفايات السائلة أو الطينية في التربـة، ومـا إلى ذلك.)
3 D	الحقن العميق،)مثل، حقن النفايات القابلة للضخ داخـل الآبـار والقبـاب الملحيـة أو المستودعات المتكونة تكوينا طبيعيا، وما إلى ذلك.)
4 D	التجمع السـطحي، (مثـل، وضّـع النفّايـات السـائلة أو الطينيـة داخـل الحفـر والـبرك والبحيرات الساحلية، وما إلى ذلك.)
5 D	حفر مصممة خصيصاً، (مثل، وضع النفايات في حفر قائمـة بـذاتها ومتراصـة ومغطـاة وكل منها معزولة عن الأخرى وعن البيئة، ونحو ذلك)
6 D	التصريف داخل حيز مائي عدا البحار/المحيطات
7 D	التصريف داخل البحار/المحيطات بما في ذلك الطمر في قاع البحر
8 D	المعالجة البيولوجية، غير المحـددة في أي مكـان آخـر بهـذا المرفـق والتـي تنـتج عنهـا مركبات أو مزائج نهائية يجري التخلص منها بواسطة بعض من العمليات المـذكورة في الفرع ألف.
9 D	المعالجة الفيزيائية الكيميائية، غير المحددة في أي مكان آخر بهذا المرفق، والتي تنـتج عنها مركبات أو مزائج يجري التخلص منها عن طريق أي مـن العمليـات المـذكورة في الفرع ألف، (مثل التبخير والتجفيف، والتكليس، والمعادلة، والترسيب ،وما إلى ذلك.)
10 D	الترميد على الأرض
	الترميد في البحر
12 D	التخزين الدائم (مثل وضع الحاويات داخل منجم، ونحو ذلك.)
13 D	الخلط أو المزج قبل الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف
D14	إعادة التغليف قبل الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف

15 D	التخزين في انتظار الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف

باء -العمليات التي قد تقود إلى استرداد الموارد أو إعادة تدويرها، أو استخلاصها ،أو إعادة استخدامها في استخدامات مباشرة أو بديلة

يشمل الفرع باء جميع هذه العمليات فيما يتعلق بالمواد المعرفة قانونا بأنها مواد خطرة أو المعتبرة مواد خطرة والتي لولا خضوعها لهذه العمليات لوجهت صوب العمّليات المذكورة في الفرع ألف.

1R	الاستعمال بوصفها وقوداً (عدا في الترميد المباشر) أو وسائل أخرى لتوليد الطاقة
2R	المذيبات المستخدمة في الاستخلاص/الاسترجاع
3R	إعادة تدوير/استخلاص المواد العضوية التي لا تستعمل كمذيبات
4R	إعادة تدوير/استخلاص المعادن والمركبات المعدنية
5R	إعادة تدوير/استخلاص المواد غير العضوية الأخرى
6R	استرجاع الأحماض أو القواعد
7R	استرداد المكونات المستخدمة لخفض التلوث
8R	استرداد المكونات من العوامل المساعدة
9R	إعادة تكوير الزيوت المستعملة أو الاستعمالات الجديدة الأخرى للزيوت التي سبق استعمالها
10R	معالجة الأرض التي تعود بالنفع على الزراعة أو تؤدي إلى تحسين البيئة
11R	استخدامات المواد المتبقية الناتجة عن أي من العمليات المرقمة من R1 إلى R
12R	تبادل النفايات للإحالة إلى أي من العمليات المرقمة من R1 إلى R
13R	تجميع المواد بغرض إجراء أي عملية مذكورة في الفرع باء

المرفق الخامس ألمعلومات يجب تقديمها في الإخطار

1- سبب تصدير النفاية

2-مصدر النفاية(1)

3-مولد (مولدو) النفاية وموقع توليدها(1)

4-المتخلص من النفاية وموقع التخلص منها الحالي(1)

5-الناقل المتوقع (الناقلون المتوقعون) للنفاية أو وكلاؤهم، إذا كانوا معروفين(1)

6-بلد تصدير النفاية السلطة المختصة(2)

7-بلدان العبور المتوقعة السلطة المختصة(3)

8-بلد استيراد النفاية السلطة المختصة(3)

9-إخطار عام أو فردي

10- تاريخ (تواريخ) الشحنة (الشحنات) المتوقع (المتوقعة) والفترة الزمنية التي تصدر خلالها النفاية وخط سير الرحلة المقترح(3)

11- وسائل النقل المتوخاة (الطرق البرية أو السكك الحديدية أو بطريق البحر أو الجو أو المياه الداخلية)

12- المعلومات المتعلقة بالتأمين(4)

13- تحديد النفاية ووصفها المادي بما في ذلك الرقم Y ورقم الأمم المتحدة وتكوينها(5) ومعلومات عن أي متطلبات خاصة للمناولة، بما في ذلك أحكام الطوارئ في حالات الحوادث.

14- نوع التعبئة المتوخاة (سائبة أو وضعها في براميل أو في صهاريج على سبيل المثال)

15- الكمية المقدرة بالوزن/والحجم(6)

16- العملية التي يتم بواسطتها توليد النفاية(7)

17- بالنسبة للنفايات الواردة في المرفق الأول، تصنيفاتها وفقاً للمرفق الثالث: الخواص الخطرة، والرقم H، فئة الأمم المتحدة

18- طريقة التخلص وفقاً للمرفق الرابع

19- إعلان من المولد والمصدر بصحة المعلومات

20- المعلومات المحالة (بما في ذلك الوصف التقني للمصنع) للمصدر أو المولد من المتخلص من النفاية التي على أساسها بني الأخير تقديره لعدم وجود سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن النفايات لن يتم إدارتها بطريقة سليمة بيئياً وفقاً لقوانين وأنظمة بلد الاستيراد

21- معلومات تتعلق بالعقد المبرم بين المصدر والمتخلص.

الحواشي

1 الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتلكس والتلفاكس واسم وعنوان ورقم هاتف أو تلكس أو التلفاكس الشخصي الذي يجب الاتصال به.

2 الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتلكس والتلفاكس.

3 في حالة وجود إخطار عام يغطي شحنات عديدة، من المطلوب إما التواريخ

4 معلومات يجب تقديمها بشأن شروط التأمين ذات الصلة ومدى استيفائها من قبل المصدر والناقل والمتخلص.

5 طبيعة وتركيز أكثر العناصر خطورة، من حيث السمية والمخاطر الأخرى التي تسببها النفاية فيما يتعلق بكل من المناولة وطريقة التخلص المقترحة.

6 في حالة وجود إخطار عام يغطي شحنات عديدة، من المطلوب بيان كل من الكمية الكلية المقدرة والكميات المقدرة لكل شحنة من الشحنات.

7 تقييم الخطر وتحديد صحة عملية التخلص المقترحة كلما كان ذلك ضرورياً.

المرفق الخامس باء

المعلومات الواجب تقديمها في وثيقة النقل

1- مصدر النفاية(1)

مولد (مولدو) النفاية وموقع توليدها(1)

المتخلص من النفاية وموقع التخلص منها الحالي

4-ناقل (ناقلو) النفاية(1) أو وكيله (وكلاؤه)

5-موضوع الإخطار العام أو الفردي

6-تاريخ بدء النقل عبر الحدود وتاريخ (تواريخ) الاستلام والتوقيع على إيصال الاستلام من جانب كل شخص مسؤول عن النفاية

7-وسائل النقل (الطرق البرية، أو السكك الحديدية، أو الممرات المائية الداخلية، أو بطريق البحر أو الجو) بما في ذلك بلدان التصدير والعبور والاستيراد، وأيضاً نقطة الدخول والخروج حيثما كانتا محددتين.

8-الوصف العام للنفاية (الحالة المادية، الاسم السليم للشحنة وفئتها وفقاً لمصطلحات الأمم المتحدة، رقم الأمم المتحدة، الرقم Y والرقم H حيثما تسنى ذلك)

9- معلومات عن الشروط الخاصة للمناولة بما في ذلك أحكام الطوارئ في حالات الحوادث

10- نوع التعبئة وعدد الطرود

11- الكمية بالوزن/الحجم

12- إعلان من المولد أو المصدر بصحة المعلومات

13- إعلان من المولد أو المصدر يبين عدم اعتراض السلطات المختصة في جميع الدول المعنية الأطراف

14- شهادة استلام من المتخلص في مرفق التخلص المعين وتوضيح أسلوب التخلص وتاريخ التخلص على وجه التقريب

الحواشي

ينبغي أن تدرج المعلومات المطلوبة في وثيقة النقل في وثيقة واحدة، حيثما يتسنى ذلك، مع المعلومات المطلوبة بموجب قواعد النقل، وحيثما لا يتسنى ذلك، ينبغي أن تستكمل المعلومات المطلوبة في وثيقة النقل المعلومات المطلوبة بموجب قواعد النقل لا أن تشكل تكرارا لها. وينبغي لوثيقة النقل أن تتضمن تعليمات بشأن الجهة التي يتعين عليها تقديم المعلوماتً وملء أي نموذج من النماذج.

(1) الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتلكس والتلفاكس واسم وعنوان ورقم هاتف أو تلكس أو التلفاكس الشخصي الذي يجب الاتصال به في حالة الطوارئ.

المرفق السادس

التحكيم

المادة1

يجري التحكيم وفقا للمواد من 2 إلى 10 أدناه، ما لم ينص الاتفاق المشار إليه في المادة 20من الاتفاقية على خلاف ذَّلك.

المادة 2

يقدم الطرف المدعي إخطارا إلى الأمانة بأن الطرفين قد اتفقا على عرض النزاع للتحكيم عملاً بالفقرة 2 أو الفقرة 3 من المادّة 20 متضمنا، على وجه التخصيص، مواد الاتفاقية التي يعتبر تفسيرها أو تطبيقها موضوع النزاع. وترسل الأمانّة المعلومات الواردة على هذا النحو إلى جميع الأطراف في هذه الاتفاقية.

المادة 2

تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء، حيث يعين كل من طرفي النزاع محكما ويعين هذان المحكمان المعينان بالاتفاق المشترك محكما ثالثا يصبح رئيساً لهيئة التحكيم. ولا يكوًن الأخير من رعايا دولة طرف في النزاع أو يكون مكان إًقامتهً العادية في أراضي أحد هذين الطرفين أو يكون مستخدماً لدى أي منهما أو يكون قد تناول القضية بأي صفة أخرى.

المادة 4

1- إذا لم يعين رئيس هيئة التحكيم خلال شهرين من تعيين المحكم الثاني، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب أي من الطرفين، بتعيينه خلال فترة شهرين آخرين

2- إذا لم يعين أحد طرفي النزاع محكما خلال شهرين من تلقي الطلب، يجوز للطرف الثاني إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بًتعيين رئيس هيئة التحكيم خلال فترة شهرين آخرين .ويطلب رئيس هيئة التحكيم، لدى تعيينه من الطرف الذي لم يعين محكما أن يفعل ذلك خلال شهرين. وبعد مضي هذه الفترة، عليه أن يخطر الأمين العام للأمم المتحدًة الذي يقوم بذلك التعيين خلال فترة شهرين آخرين.

المادة 5

1- تصدر هيئة التحكيم قرارها وفقاً للقانون الدولي ووفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

2- تقوم أي هيئة تحكيم مؤلفة بمقتضى أحكام هذا المرفق بوضع النظام الداخلي الخاص بها.

المادة 6

1- تتخذ هيئة التحكيم القرارات بشأن الإجراءات والمضمون معاً بأغلبية أصوات أعضائها.

يجوز للهيئة أن تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل إثبات الحقائق. ويجوز لها، بناء على طلب أحد الطرفين، أن توصي بتدابير مؤقتة لازمة للحماية.

على طرفي النزاع توفير جميع التسهيلات الضرورية من أجل سير الإجراءات بفعالية.

لا يشكل تخلف طرف في النزاع عن الحضور حائلاً دون سير الإجراءات.

المادة 7

يجوز لهيئة التحكيم أن تنظر في الادعاءات المضادة الناجمة عن لب موضوع النـزاع مباشرة وأن تفصل فيها.

المادة 8

يتحمل طرفا النزاع بالتساوي نفقات هيئة التحكم، بما في ذلك الأتعاب التي تدفع لأعضائها ،ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة للقضية وتحتفظ الهيئة بسجل لجميع نفقاتها، وتقدم بياناً ختامياً بذلك إلى الطرفين.

المادة 9

يجوز لأي طرف لديه مصلحة ذات طبيعة قانونية في لب موضوع النـزاع قد تتأثر بالحكم في القضية، أن يتدخل في الإجراءات بموافقة هيئة التحكيم.

المادة 10

1- تصدر هيئة التحكيم حكمها خلال خمسة أشهر من تاريخ تشكيلها، ما لم تجد ضرورة لتمديد المدة المحددة لفترة أقصاها خمسة أشهر.

يكون حكم هيئة التحكيم مشفوعاً ببيان بالحيثيات. ويكون الحكم نهائياً وملزماً لطرفي النزاع.

يجوز لأي من الطرفين أن يعرض أي نزاع قد ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ الحكم على هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم أو، إذا تعذر الرجوع إليها، على هيئة أخرى مشكلة لهذا الغرض وبنفس طريقة تشكيل الهيئة الأولى.

المرفق السابع

]لم يبدأ نفاذها بعد[[6]

الأطراف والدول الأخرى الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ،الجماعة الأوروبية، ليختنشتاين.

---

[6]المرفق السابع هو جزء لا يتجزأ من التعديل الذي اعتمده الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في مقرره 3/ 1في عام 1995 . ولم يبدأ بعد نفاذ هذا التعديل. وينص الجزء الخاص بهذا التعديل في المقرر 3/ 1 على ما يلي:

«إنّ مؤتمر الأطراف...

3- يقرّر اعتماد التعديل التالي على الاتفاقية:

‹المرفق السابع

الأطراف والدول الأخرى الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، الجماعة الأوروبية، ليختنشتاين»

المرفق الثامن[27]القائمة ألف

توصف النفايات الواردة في هذا المرفق بأنها خطرة طبقا للفقرة 1(أ) من المادة من هذه الاتفاقية، وتسميتها في هذا المرفق لا يحول دون استخدامً المرفق الثالث لتبيان عدم خطورة إحدى النفايات.

ألف 1 النفايات الفلزية والنفايات المحتوية على فلزات

ألف 1010	النفايات الفلزية التي تتكون من أي خليط بتركيب من أي مما يلي: •الأنتيمون •الزرنيخ •البيرليوم •الكادميوم •الرصاص •الزئبق •السلنيوم •التلوريوم •الثاليوم ولكن باستثناء النفايات المدرجة بالتحديد في القائمة باء.

[27] في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 1998 ، أي ستة أشهر بعد صدور بلاغ الوديع C.N.77/1998 المؤرخ في 6 أيار/مايو 1998)والذي يجسّد المقرر 4/ 9 الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع)، بدأ نفاذ التعديل الذي أضُيف مبقتضاه المرفق الثامن إلى الاتفاقية. أمّا التعديلات على المرفق الثامن، التي أضُيفت مبقتضاها قيود جديدة، فقد بدأ نفاذها في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 200)بلاغ الوديع (C.N1314/2003، أي ستة أشهر بعد صدور بلاغ الوديع C.N399/.2003 المؤرخ في 20 أيار/مايو 2003)والذي يجسّد المقرر 6/ 53 الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس). وبدأ نفاذ التعديل على المرفق الثامن، الذي أضُيف مبقتضاه قيد جديد، في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2005)فبلاغ الوديع (C.N1044.2005، أي ستة أشهر بعد صدور بلاغ الوديع C.N.263.2005 المؤرخ في 8 نيسان/أبريل 2005)أعيد إصداره في 13 حزيران/يونيه 2005 وهو يجسّد المقرر 7/ 19 الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع). ويتضمّن هذا النّص جميع التعديلات

ألف 1020	النفايات التي تحتوي على عناصر أو ملوثات تتألف مـن أي مـما يـلي، مـع استبعاد النفايات الفلزية بأحجام كبيرة: الأنتيمون؛ ومركباته البيرليوم؛ ومركباته الكادميوم؛ ومركباته الرصاص؛ ومركباته السلنيوم؛ ومركباته التلوريوم؛ ومركباته
ألف 1030	النفايات التي تحتوي على عناصر أو ملوثات من أي مما يلي: الزرنيخ؛ ومركباته الزئبق؛ ومركباته الثاليوم؛ ومركباته
ألف 1040	النفايات المحتوية على عناصر من أي مما يلي: الكربونيلات الفلزية مركبات الكروم سداسية التكافؤ
ألف 1050	الحمأة الكلفانية
ألف 1060	نفايات المحاليل السائلة نتيجة لتنظيف الفلزات بالمحاليل الحمضية
ألف 1070	غسيل المخلفات المتبقيـة مـن عمليـات معالجـة الزنـك، والغبـار والحـمأة والجاروسايت والهيمتايت، ونحو ذلك.
ألف 1080	مخلفـات الزنـك غـير المدرجـة في القائمـة بـاء، المحتويـة عـلى الرصـاص والكادميوم بتركيزات تكفي لإظهار الخصائص المحددة في المرفق الثالث
ألف 1090	الرماد الناشئ عن ترميد أسلاك النحاس العازلة
ألف 1100	الغبار والمخلفات الناجمة عن أجهزة تنقية الغاز في مصاهر النحاس
ألف 1110	المحاليل المستعملة المذابة كهربائياً الناجمـة عـن تنقيـة النحـاس كهربائيـاً وعمليات استخلاص المعادن بالكهرباء
ألف 1120	نفايات الحمأة، باستثناء الحـمأة المصعدية، الناجمـة عـن أنظمـة التنقيـة بالتحليل الكهربائي في عمليات تنقية النحاس كهربائياً واسـتخلاص المعـادن بالكهرباء
ألف 1130	المحاليل الأكالة المستعملة المحتوية على نحاس مذاب
ألف 1140	نفايات كلوريد النحاسيك والعوامل الحفازة لسينايد النحاس

ألف 1150	رماد[8]الفلزات النفيسة الناتج عن ترميد لوحات التشغيل المطبوعة غير المدرجة في القائمة باء
ألف 1160	نفايات بطاريات حمض الرصاص، كاملة أو مسحوقة
ألف 1170	نفايات البطاريات غير المصنفة باستثناء المزائج من البطاريات الواردة في القائمة باء فقط. نفايات البطاريات غير المحددة في القائمة باء المحتوية على العناصر المحددة في المرفق الأول بالقدر الذي يجعلها نفايات خطرة
ألف 1180	النفايات الناجمة عن عمليات التجميع الكهربائية والإلكترونية أو الخردة[9] المحتوية على عناصر من المراكم والبطاريات الأخرى المدرجة في القائمة ألف، والمفاتيح ذات الموصلات الزئبقية، وزجاج الأنابيب المركبة عن طريق أشعة الكاثود وغيره من أنواع الزجاج المنشط ومكثفات ثنائي الفينيل متعدد الكلورة، أو الملوثة بالعناصر المدرجة في المرفق الأول (مثل الكادميوم، الزئبق ،الرصاص، وثنائي الفينيل متعدد الكلورة) بالقدر الذي يجعلها تكتسب أي خاصية من الخصائص [10] الواردة في المرفق الثالث (لاحظ القيد ذا الصلة باء110) من القائمة باء
ألف 1190	نفايات الكابلات المعدنية المغلفة ب، أو المعزولة بمواد لدائنية تحتوي على، أو ملوثة بقار الفحم، مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور, الرصاص، الكادميوم ،المركبات الهالوجينية العضوية الأخرى أو أي مركبات واردة بالمرفق الأول بالقدر الذي يجعلها تظهر خواص المرفق الثالث

[8] لاحظ أنّ القيد المماثل في القائمة باء (باء 1160) لا يحدّد أي استثناءات.

[9]لا يشمل هذا القيد عمليات تجميع الخردة من توليد الطاقة الكهربائية.

[10] يبلغ مستوى تركيز مركبات ثنائي الفينيل متعددة الكلورة 50 ملغم/كلغم أو أكثر.

[11] يبلغ مستوى تركيز مركبات ثنائي الفينيل متعددة الكلورة 50 ملغ/كلغم أو أكثر.

ألف 2 النفايات المحتوية أساساً على عناصر غير عضوية، قد تحتوي على فلزات ومواد عضوية

ألف 2010	الزجاج الكَ من مصابيح الأشعة المهبطية وغير ذلك من الزجاج المنَشَطْ
ألف 2020	نفايات مركبات الفلور غير العضوية في شكل سوائل أو حمأة ولكن باستثناء تلك النفايات المحددة في القائمة باء
ألف 2030	نفايات العوامل الحفازة ولكن باستثناء تلك النفايات المحددة في القائمة باء
ألف 2040	نفايات الجبس الناجمة عن عمليات الصناعات الكيميائية، في حالة احتوائها على العناصر المدرجة في المرفق الأول بالقدر الذي يجعلها تظهر الخصائص الخطرة المحددة في المرفق الثالث (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة باء: باء 2080)
ألف 2050	نفايات الإسبست (في شكل غبار وألياف)
ألف 2060	الرماد المتطاير من محطات توليد الطاقة عن طريق حرق الفحم، والمحتوي على المواد المدرجة في المرفق الأول بتركيزات تكفي لإظهار الخصائص الواردة في المرفق الثالث (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة باء: باء 2050)

ألف 3 النفايات المحتوية أساساً على عناصر عضوية، قد تحتوي على فلزات ومواد غير عضوية

ألف 3010	النفايات الناجمة عن إنتاج أو معالجة كوك البترول والبتومين
ألف 3020	نفايات الزيوت المعدنية التي لا تتناسب مع استعمالها الأصلي المقصود
ألف 3030	النفايات التي تحتوي على، أو تتألف من، حمأة مركبات الرصاص المانعة للخبط، أو الملوثة بها
ألف 3040	نفايات الموانع الحرارية (الناقلة للحرارة)
ألف 3050	النفايات الناجمة عن إنتاج وتركيب واستخدام الراتنجات، ولبن الشجر (لاتكس) والمُلِدنات والأصماغ والمواد اللاصقة باستثناء النفايات المحددة في القائمة باء)لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة باء: باء 4020)
ألف 3060	نفايات نتريت السليولوز
ألف 3070	نفايات الفينول مركباته بما في ذلك مركبات الفينول الكلورية في شكل سوائل أو حمأة
ألف	نفايات الأثير التي لا تحتوي على المواد المحددة في القائمة باء

3080	
ألف 3090	نفايات غبار الجلود والرماد والحمأة وذرات الدقيق الناجمة عن الصناعات الجلدية في حالة احتوائها على مركبات الكروم سداسية التكافؤ أو المبيدات الأحيائية (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة باء: باء 3100)
ألف 3100	نفايات التقشير وغيرها من نفايات الجلود المركبة غير المناسبة لتصنيع المنتجات الجلدية المحتوية على مركبات الكروم سداسية التكافؤ أو المبيدات الأحيائية (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة باء: باء 3090)
ألف 3110	النفايات الناجمة عن تجارة الجلود والمحتوية على مركبات الكروم سداسية التكافؤ أو المبيدات الأحيائية أو المواد المعدنية (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة باء: باء 3110)
ألف3120	الوبر - الاحتكاك الخفيف نتيجة للتمزيق الطولي
ألف 3130	نفايات المركبات الفسفورية العضوية
ألف 3140	نفايات المذيبات العضوية غير المهلجنة باستثناء تلك النفايات المحددة في القائمة باء
ألف 3150	نفايات المذيبات العضوية المهلجنة
ألف 3160	نفايات المخلفات المتبقية من عمليات التقطير غير المائية المهلجنة وغير المهلجنة الناتجة عن عمليات استعادة المذيبات العضوية
ألف 3170	النفايات الناجمة عن إنتاج الهيدروكربونات الدهنية المهلجنة)مثل كلور الميثان، وثنائي كلوريد الإيثيلين، وكلوريد الفينيل، وكلوريد الفينيلين، وكلوريد الأليل، والابيكلورهايدرين)
ألف 3180	النفايات، والمواد والمنتجات المحتوية على، أو التي تتألف من، أو الملوثة بثنائي الفينول متعددة الكلورة أو مركبات التبرفينول متعددة الكلورة أو النفثالين متعدد الكلورة أو ثنائي الفينول متعدد البروْمَة أو أي [12] مركبات متعددة البرومة نظيرة لهذه المركبات بمستوى يبلغ 50 ملغم/كلغم أو أكثر

[12] يعتبر مستوى ال 50 ملغم/كلغم مستوى عمليا متعارفا عليه دوليا لجميع النفايات. بيد أن الكثير من البلدان قد قام، كل على حدة، بتحديد مستويات تنظيمية أقل)مثل 20 ملغمً/كلغم) لنفايات محًددة.

ألف 3190	نفايات مخلفات القطران (باستثناء أسمنت الإسفلت) الناجمة عن تكرير أو تقطير أو أي معالجات تكسير حراري للمواد العضوية
ألف 3200	المواد القارية (نفايات الإسفلت) الناشئة عن عمليات تشييد الطرق وصيانتها ،التي لا تحتوي على قطران لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة باء: باء 2130
ألف 4	النفايات التي قد تحتوي على عناصر غير عضوية أو عناصر عضوية
ألف 4010	النفايات الناجمة عن إنتاج وتحضير واستخدام المنتجات الصيدلانية باستثناء النفايات المحددة في القائمة باء
ألف 4020	النفايات السريرية وما يتعلق بها من نفايات، وهي النفايات الناتجة عن الممارسات الطبية والممارسات في مجال التمريض، وطب الأسنان، والطب البيطري أو ما شابه ذلك من ممارسات، والنفايات المولدة في المستشفيات أو غيرها من مرافق أثناء عمليات الكشف على المرضى أو علاجهم، أو المشاريع البحثية
ألف 4030	النفايات الناشئة عن إنتاج وتركيب واستخدام المبيدات الأحيائية والمستحضرات الصيدلانية الخاصة بالنبات، بما في ذلك نفايات مبيدات الآفات [3]ومبيدات الحشائش غير المطابقة للمواصفات أو التي انتهت صلاحيتها أو التي لاتناسب الاستخدام المقصود منها أصلاً
ألف 4040	النفايات الناتجة عن تصنيع وتركيب واستخدام المواد الكيميائية [14] الحافظة للأخشاب
ألف 4050	النفايات المحتوية على، أو المركبة من أو الملوثة بأي مما يلي: مركبات السيانيد غير العضوية، باستثناء المخلفات المحتوية على فلزات نفيسة صلبة والمحتوية على مقادير ضئيلة من مركبات السيانيد غير العضوية مركبات السيانيد العضوية
ألف 4060	نفايات الزيوت/الماء، ومزائج الهيدروكربونات/الماء ومستحلباتها

[13]« انتهت صلاحيتها » تعني عدم استخدامها في غضون فترة الاستعمال التي حددها المصنع.

[14] لا يشمل هذا القيد الأخشاب المعالجة بمواد كيميائية حافظة.

ألف 4070	النفايات الناجمة عـن إنتـاج وتركيـب واسـتخدام الأحبـار والأصـباغ، والطـلاءات ،وأجهزة الطلاء باللّك، والورنيش باستثناء تلـك النفايـات المحـددة في القائمـة بـاء لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة باء: باء 4010
ألف 4080	النفايات المتفجرة (باستثناء النفايات المحددة في القائمة باء)
ألف 4090	نفايات المحاليل الحمضية أو القاعدية، بخلاف النفايات المحددة في البند المقابل لذلك في القائمة باء لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة باء: باء 2120
ألف 4100	النفايات الناتجة عن أجهزة مكافحة التلوث الصناعي لتنظيف الغـازات المنبعثـة من المصانع باستثناء النفايات المحددة في القائمة باء
ألف 4110	النفايات المحتوية على أو المركبة من، أو الملوثة بأي مما يلي: أي من مركبات متجانسة لمادة ثنائي البنزوفوران متعددة الكلورة أي مركبات متجانسة لمادة ثنائي بنزو ديوكسين متعددة الكلورة
ألف 4120	النفايات المحتوية على أو المركبة من، أو الملوثة بالبيروكسيدات
ألف 4130	مجموعـة النفايـات وحاوياتهـا المحتويـة عـلى المـواد المدرجـة في المرفـق الأول بتركيزات تكفي لإظهار الخصائص الخطرة المحددة في المرفق الثالث
ألف 4140	النفايات المركبة من، أو [15]المحتوية على مواد كيميائية غير مطابقة للواصفات أو التي انتهت صلاحيتها مقابلة للفئات المحددة في المرفق الأول وتظُهر الخصـائص الخطرة الواردة في المرفق الثالث
ألف 4150	نفايات المواد الكيميائية الناتجة عن أنشطة البحـث والتطـوير أو التـدريس غـير المحددة و/أو الجديدة والتي لا تعرف آثارها على صحة الإنسان و/أو البيئة
ألف 4160	ألف 4160 الكربون المنشط المستعمل غير المدرج في القائمة باء (لاحظ القيد

ذا الصلة في القائمة باء: باء 2060

[15] انتهت صلاحيتها تعني عدم استخدامها في غضون فترة الاستعمال التي حددها المصنع.

المرفق التاسع [28]

القائمة باء

النفايات الواردة في المرفق لن تكون نفايات تشملها الفقرة 1(أ)، من المادة 1، من هذه الاتفاقية، ما لم تحتوي على المواد الواردة في المرفق الأول بالقدر الذي يجعلها تبرز الخواص الواردة في المرفق الثالث.

باء 1 نفايات معدنية ونفايات تشتمل على المعادن

بـــــاء	نفايات معدنية ونفايات السبائك المعدنية الموجودة في شكل غير قابل للتشتت:
1010	معادن ثمينة (الذهب، الفضة، مجموعة البلاتينيوم ما عدا الزئبق)
	خردة الحديد والصلب
	خردة النحاس
	خردة النيكل
	خردة الألمونيوم
	خردة الزنك
	خردة القصدير
	خردةا لتنغستين
	خردةا لموليبدنيت
	خردة التنتالوم
	خردة المغنسيوم
	خردة الكوبالت
	خردة بزموت

[28] في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 1998 ، أي ستة أشهر بعد صدور بلاغ الوديع 1998/ C.N.77 المؤرخ في 6 أيار/مايو 1998 (والذي يجسّد المقرر 4/ 9 الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع)، بدأ نفاذ التعديل الذي أضُيف بمقتضاه المرفق التاسع إلى الاتفاقية. أمّا التعديلات على المرفق التاسع، التي أضُيفت بمقتضاها قيود جديدة، فقد بدأ نفاذها في 20 تشرين الثاني/نوفمبر2003بلاغ الوديع C.N1314/2003، أي ستة أشهر بعد صدور بلاغ الوديع 2003. C.N.399 المؤرخ في 20 أيار/مايو 2003 (والذي يجسّد المقرر 6/ 53 الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس). وبدأ نفاذ التعديل على المرفق التاسع، الذي أضُيف بمقتضاه قيد جديد، في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2005 بلاغ الوديع C.N1044.2005، أي ستة أشهر بعد صدور بلاغ الوديع C.N.263.2005 المؤرخ في 8 نيسان/أبريل 2005 (أعيد إصداره في 13 حزيران/يونيه 2005 وهو يجسّد المقرر 7/ 9) الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع. ويتضمّن هذا النّص جميع التعديلات

	خردة تيتانيوم خردة زيركونيوم خردة المانغنيز خردة جيرمانيوم خردة فاناديوم خردة هافينوم، إنديوم، نيوبيوم، رينيوم وجاليوم خردة ثوريوم خردة الأتربة النادرة كسارة الكروم
بـــــاء 1020	خردة معدنية نظيفة غير ملوثة تشمل السبائك المعدنيـة، في شـكل نهـائي بكميـات كبـيرة (ألواح، صفائح، عوارض، قضبان....الخ) من : خردة الأنتيمون خردة البيريليوم خردة الكادميوم خردة الرصاص)مع استثناء بطاريات حمض - الرصاص) خردة السيلينيوم خردة التلوريوم
بـــــاء 1030	معادن مقاومة للصهر مشتملة على رواسب
بـــــاء 1031	نفايات الموليبـدينوم والتونجسـتين والتيتـانيوم والتنتـالوم والنوبيـون والرينيـوم ونفايـات السبائك المعدنية في شـكل معـدني قابـل للتشـتت (مسـحوق معـدني)باسـتثناء النفايـات الواردة في القيد ألف 1050 - رواسب جلفانية
بـــــاء 1040	تراكيب خردوية ناشئة عن توليد الطاقة الكهربائية غير ملوثـة بزيـوت التشـحيم أو ثنـائي الفينيل متعدد الكلور أو ثلاثي فينيل متعدد الكلور بدرجة تجعلها خطرة
بـــــاء 1050	معادن لا حديدية مختلطة، خردة ثقيلة الجزيئات، لا تشتمل على المواد الواردة في المرفق الأول بتركيزات تكفي لجعلها تبدي الخواص الواردة في المرفق الثالث [17]
بـــــاء 1060	نفايات التلريوم والسيلينيوم في صيغة معدنية أولية بما في ذلك المساحيق

[17] لاحظ أنهّ حتى وإن وُجد في البداية مستوى منخفض من التلوث بالمواد الواردة في المرفق الأول، فإنّ العمليات اللاحقة بما فيها عمليات إعادة التدوير قد تفضي إلى أجزاء منفصلة تحتوي على تركيزات كبيرة من تلك المواد الواردة في المرفق الأول.

باء 1070	نفايات نحاسية ونفايات السبائك النحاسية بشكل غير قابل للتشتت، ما لم تشتمل على المكونات [18]الواردة في المرفق الأول إلى حد يجعلها تبدي الخواص الواردة في المرفق الثالث
باء 1080	رماد ورواسب الزنك بما في ذلك مخلفات سبائك الزنك في شكل قابل للتشتت ،ما لم تشتمل على المكونات الواردة في المرفق الأول بتركيزات تكفي لإبداء الخواص الواردة في المرفق الثالث
باء 1090	البطاريات التالفة المتوافقة مع مواصفات معينة، مع استثناء تلك المصنوعة من الرصاص أو الكادميوم أو الزئبق
باء 1100	نفايات محتوية على معادن ناشئة عن ذوبان وصهر المعادن وتنقيتها: *الزنك التجاري القاسي *النفايات المحتوية على الزنك: *نفايات الزنك الفوقية الناتجة عن الألواح المجُلفِنة (أكبر من 90 زنك) *نفايات الزنك السلفية الناتجة عن الألواح المجُلفِنة (أكبر من 92 ٪ زنك) *نفايات قوالب الصب المصنوعة من الزنك (أكبر من 85٪ زنك) *نفايات الزنك المغلفنة بالانغماس بمادة حارة (دفعة واحدة) (أكبر من 92 ٪ زنك)- كَشَاطَات الزنك *كشاطات الألمنيوم (الطبقات العليا) مع استثناء الخبث الملحي *نفايات الخبث الناشئ عن تصنيع النحاس أو عن مرحلة متقدمة من تصنيعه لا تحتوي على الزرنيخ أو الرصاص أو الكادميوم بكمية تجعله يظهر الخواص *الخطرة الواردة في المرفق الثالث *نفايات البطانات المقاومة للصهر بما في ذلك البوتقات الناشئة عن صهر النحاس *نفايات الخبث الناشئ عن تصنيع المعادن الثمينة بهدف زيادة تنقيتها *نفايات الخبث القصديري المحتوي على التانتلوم بنسبة تقل عن 5,0 ٪ منا لقصدير

[18] تخضع حالة رماد الزنك للاستعراض حالياً وهنالك توصية صادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية تنص على وجوب عدم اعتبار رماد الزنك بضاعة خطرة.

باء 1110	تراكيب كهربائية وإلكترونية: *تراكيب إلكترونية مؤلفة من المعادن أو السبائك المعدنية *نفايات كهربائية وإلكترونية أو خردة[9] (بما في ذلك ألواح الدوائر الكهربية المطبوعة) غير المشتملة على مكونات مثل أجهزة الشحن الكهربي (المرَكْمات) والبطاريات الأخرى المدرجة في القائمة ألف، والمفاتيح ذات الموصلات الزئبقية والزجاج الناشئ من مصابيح الأشعة المهبطية وأنواع أخرى من الزجاج المنشط ومكثفات ثنائي الفينيل متعدد الكلور غير الملوثة بالمكونات الواردة في المرفق الأول (مثل الكادميوم والزئبق والرصاص أو ثنائي الفينيل متعدد الكلور أو التي أزيلت تلك المواد منها، إلى حد تجريدها من أي من الخواص الواردة في المرفق الثالث)لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف: ألف 1180 *تراكيب كهربائية وإلكترونية (بما في ذلك [20]ألواح الدوائر الكهربية المطبوعة) المعدة لإعادة [21]الاستخدام بصورة مباشرة وليس لإعادة التدوير أو التخلص منها بصورة نهائية
باء 1115	نفايات الكابلات المعدنية المغلفة ب، أو المعزولة بمواد لدائنية غير مدرجة في القائمة ألف، ألف 1190 باستثناء تلك الموجهة لعمليات المرفق الرابع ألف، أو أي عمليات تخلص أخرى تنطوي على، في أي مرحلة من مراحلها، على عمليات حرارية غير متحكم بها كالحرق في أماكن مفتوحة

[19] لا يتضمن هذا القيد الخردة الناشئة عن توليد الطاقة الكهربائية

[21] قد تشمل إعادة الاستخدام الإصلاحي أو التجديد أو التحسين ولا تشمل عمليات إعادة التركيب الكبرى.

[22] في بعض البلدان، لا تعتبر المواد الموجهة لإعادة الاستخدام المباشر نفايات.

باء 1120	مواد حافزة مستهلكة باستثناء السوائل المستخدمة كمواد حافزة، مشتملة على أي من التالي:		
	معادن انتقالية، ما عدا المواد الحافزة التالفة (المواد الحافزة المستهلكة،السوائل المستخدمة كمواد حافزة أو مواد حافزة أخرى) ترد في القائمة ألف:	سلسلة لانثانوم ساماريوم	اللانثانيد (عناصر الأتربة النادرة): برايسيوديميوم جادولينيوم
	سكانديوم		دسبروسيوم
	فاناديوم	ايربيوم	
	المنغنيز	اتيربيوم	
	الكوبالت	سيريوم	
	النحاس		نيوديميوم
	يتريوم	يروبيوم	
	نيوبيوم	تيربيوم	
	هافنيوم	هولميوم	
	تنغستين	ثوليوم	
	تيتانيوم	لوثيتيم	
	الكروم		
	الحديد		
	النيكل		
	الزنك		
	زركومنيوم		
	موليبدنوم		
	تانتيلوم		
	رينيوم		
باء 1130	مواد حافزة نظيفة ومستهلكة تحتوي على معادن ثمينة		
باء 1140	مخلفات تحتوي على مواد معدنية ثمينة بشكلها الصلب مشتملة على آثار السيانيدات غير العضوية		
باء 1150	نفايات المواد المعدنية الثمينة والسبائك المعدنية (الذهب والفضة ومجموعة البلاتينوم ما عدا الزئبق) بصيغتها غير السائلة القابلة للتشتت بما يتناسب من التغليف ووضع بطاقات العبوة		

باء 1160	رماد المعادن الثمينة الناشئ عن حرق ألواح الدوائر المطبوعة لاحظ القيد ذا الصلة الوارد في القائمة ألف: ألف 05
باء 1170	رماد المعادن الثمينة الناشئ عن ترميد الأفلام الفوتوغرافية
باء 1180	أفلام فوتوغرافية تالفة محتوية على هاليدات الفضة والفضة المعدنية
باء 1190	أوراق فوتوغرافية تالفة محتوية على هاليدات الفضة والفضة المعدنية
باء 1200	حبيبات الخبث الناشئ عن صناعة الحديد والصلب
باء 1210	الخبث الناشئ عن صناعة الحديد والصلب بما في ذلك أنواع الخبث الأخرى كمصدر لثاني أكسيد التيتانيوم وفاناديوم
باء 1220	الخبث الناشئ عن إنتاج الزنك، المثُبَتَ كيميائيا، وبه محتوى مرتفع من الحديد (أكثر من 20 ٪) ومعالج وفقاً للمواصفات الصَناعية مثلاً: نيتروجين الديدنيم DIN 4301 لأغراض التشييد بصورة رئيسية
باء 1230	تكون قشرة الطلم أو (الطبقة السطحية) من أكسيد الحديد على الصلب أو الحديد أثناء تصنيعه
باء 1240	قشرة الطلم المكونة من أكسيد النحاس
باء 1250	محركات المركبات في نهاية عمرها، التي لا تحتوي على سوائل ولا على أي مكونات خطرة أخرى

باء 2 النفايات المشتملة بصورة رئيسية على مكونات غير عضوية، والتي قد تحتوي على معادن ومواد عضوية

باء 2010	النفايات الناجمة عن عمليات بشكل غير قابل للتشتت: نفايات الجرافيت الطبيعي نفايات صفائحية سواء كانت مقطوعة فقط أو مشذبه إلى حد ما ،بواسطة النشر أو وسائل أخرى نفايات الميكا نفايات لوسايت، نيفيلين، وسيانيت النيفيلين نفايات الفلدسبار نفايات فلوريد الكالسيوم البلوري نفايات السيليكا بشكلها الصلب مع استثناء تلك المستخدمة في عمليات المسابك
باء 2020	النفايات الزجاجية بشكلها غير القابل للتشتت: • نفايات كسارة الزجاج والنفايات الأخرى المعدة للصهر ونفايات أخرى وخردة الزجاج ما عدا الزجاج الناشئ عن أعمدة الأشعة المهبطية (الكاثودية) والأنواع الأخرى من الزجاج المنشط
باء 2030	نفايات خزفية بشكل غير قابل للتشتت: نفايات وخردة السبائك المعدنية الخزفية (مركبات معدنية خزفية) الألياف الخزفية المنشأ غير المدرجة أو المحددة في أماكن أخرى
باء 2040	نفايات أخرى تشتمل بصورة رئيسية على مكونات غير عضوية: *كبريتات الكالسيوم المكررة جزئياً الناتجة من نزع الكبريت من الغاز أثناء الاحتراق *نفايات ألواح الجص أو الألواح الجصية التالفة الناشئة عن هدم المباني *الخبص الناشئ عن إنتاج النحاس، المثبت كيميائيا، وبمحتوى مرتفع من *الحديد (أكثر من 20 ٪) ومعالج وفقا للمواصَّفات الصناعية) مثلاً DIN4301 DIN8201 , and , بصورة رئيسيًة للتشييد وتطبيقات الحك *الكبريت في شكله الصلب *الحجر الجيري الناجم عن إنتاج سياناميد الكالسيوم (تقل قيمة الرقم الهيدروجيني في المحلول الخاص به عن 9) *كلوريدات الصوديوم والبوتاسيوم والكالسيوم *كاربورندوم (كاربيد السيليكون) *الأسمنت المفتت *مركبات ليثيوم - تانتلوم وليثيوم - نيبيوم محتوية على خردة الزجاج

باء 2050	الرماد المتطاير من محطة تعمل بطاقة الفحم المحروق، غير مشتملة في القائمة ألف (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف: ألف 2060)
باء 2060	كربون مستعمل منشط لا يشتمل على أي مكونات واردة في المرفق الأول وتبدي الخصائص الواردة بالمرفق الثالث، مثل الكربون الناشئ عن معالجة مياه الشرب والعمليات المتعلقة بصناعة الأغذية وإنتاج الفيتامينات (أنظر القيد ذا الصلة من القائمة ألف: ألف 4160)
باء 2070	كدارة أو حمأة فلوريد الكالسيوم
باء 2080	نفايات الجص الناشئة عن عمليات صناعية كيميائية غير مشمولة في القائمة ألف (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف ألف 2040)
باء 2090	أقطاب الأنود التقابلية التالفة من إنتاج الصلب الألمنيوم، أو مؤلفة من فحم الكوك البترولي أو البيتومين، ومكررة لتفي بمواصفات الصناعة العادية (مع استثناء أرومات الأنود الناشئة عن التحلل الكهربائي للكلور القلوي ومن صناعة استخراج المعادن وتنقيتها)
باء 2100	نفايات هيدرات الألمونيوم ونفايات أكسيد الألمونيوم ومخلفات من إنتاج أكسيد الألمونيوم باستثناء مواد تستخدم لتنقية الغاز، أو اندماج الدقائق المترسبة أو عمليات الترشيح
باء 2110	مخلفات البوكسيت أو الصخر الذي يستخرج منه الألمونيوم («الطين الأحمر») (متوسط الرقم الهيدروجيني للمحلول أقل من 115)
باء 2120	نفايات المحاليل الحامضية أو القاعدية يبلغ الرقم الهيدروجيني للمحلول الخاص بها أكثر من 2 وأقل من 5، غير أكالة أو خطرة من أنواع أخرى (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف: ألف 4090)
باء 2130	المواد القارية (نفايات الإسفلت) الناشئة عن عمليات تشييد الطرق وصيانتها ،التي لا تحتوي على قطران[22] (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف: ألف 3200)

(22) ينبغي ألا يصل مستوى تركيز البنزوبيرين إلى 50 ملغم/كلغم أو أكثر.

باء 3 نفايات تحتوي بصورة رئيسية على مكونات عضوية، قد تشتمل على معادن ومواد غير عضوية

باء 3010	نفايات لدائنية صلبة: المواد اللدائنية أو اللدائنية المختلطة التالية، شريطة ألا تكون ممزوجة بنفايات أخرى، ومعدة حسب مواصفات: • المشتركةخردة، لدائنيةمشتملة (على ما بلاستيكية يلي) مندون أن تقتصر البوليمرات غيرعليها [32] المهلجنة أو البوليمرات إيثيلين ستيرين بوليبرووبيلين بولي إيثيلين تيريفثاليت اكريلونيتريل بيوتاديين بولي اسيتيل البوليمدات بولي بيوتيلين تيريفثاليت متعدد الكربونات بولي ايثرات بوليفينيلين سلفايد بوليمرات الأكريل مواد قلوية C0 - C3 (ملدنات) بولييوريثين (لا يحتوي على مركبات الكربون الكلورية فلورية) بوليسيلوكسين بولي ميثيل ميثاكريليت كحول متعدد الفينيل بيوتيرال متعدد الفينيل استيتات متعدد الفينيل

[32] من المفهوم أن هذه الخردة مبلمرة بصورة كاملة.

باء 3010	أصماغ الراتنغ التالفة المعالجة بالحرارة أو منتجات التكثيف بما فيها ما يلي: راتنج يوريا فورمالديهايد راتنج فينول فورمالديهايد راتنج ميلامين فورمالديهايد راتنج إبوكسي راتنج الكيد مركبات متعددة الأميد نفايات البوليمر المفلور التالية[42] بيرفلورو إيثيلين/بروبيلينFEP ألكين ألوكسيل مشبع بالفلور رُباعي فلورو إيثيلين/إثير البروبليفيينل المشبع بالفلور PFA رُباعي فلورو إيثيلين/إثير ميثيلفيينل مشبع بالفلور MFA بوليفينيل الفلورايد PVF بوليفينيل ايدينيفلورايدPVDF
باء 3020	نفايات الورق والكرتون والمنتجات الورقية المواد التالية شريطة ألا تكون ممزوجة بنفايات خطرة: نفايات وخردة الورق أو الكرتون لما يلي: ورق أو ورق كرتون غير مبيض أو ورق كرتون مموج أنواع أخرى من الورق أو الكرتون مصنوعة بصورة رئيسية من عجينة الورق الكيميائية المبيضة، غير الملونة في العملية الكاملة ورق أو كرتون مصنوع بصورة رئيسية من عجينة الورق الآلية (مثلاً، الجرائد والمجلات ومواد مطبوعة مماثلة) أنواع أخرى تشمل ولا تقتصر على ،(1) كرتون رقائقي (2) خردة غير مفرزة.

[42] نفايات ما بعد الاستهلاك مستثناة من هذا المدْخَل

لا يجب خلط النفايات

مراعاة المشكلات المترتبة على ممارسات الحرق المكشوف

باء 3026	النفايات التالية الناجمة عن المعالجَة الأولية للتغليف للمركب المستخدم في تعبئة السوائل وغي المحتوية على المواد المدرجة في المرفق الأول بتركّيزات كافية لإظهار الخصائص الواردة في المرفق الثالث: جزء ضئيل من البلاستيك غير قابل للفصل جزء ضئيل من البلاستيك - الألومينيوم غير قابل للفصل؛
باء 3027	نفايات من البطاقات اللاصقة المكونة من صفائح رقيقة تتضمَّن مواد خام مُستخدَمة في إنتاج مواد البطاقات؛

باء 3030	نفايات صناعة الأنسجة المواد التالية، شريطة ألا تكون ممزوجة مع نفايات أخرى، ومعدة حسب المواصفات: *نفايات الحرير (بما في ذلك الشرانق غير المناسبة للف، نفايات عملية الغزل والفضلات الناتجة عن مكنة غارنيت) (مكنة غارنيت التي تحول فضلات النسيج إلى ألياف) غير مُسَرحَة أو ممشطة العمليات الأخرى *نفايات الأصواف أو شعر الحيوانات الرقيق أو الخشن بما في ذلك نفايات عملية الغزل ما عدا فضلات غارنيت ندِفْ الصوف أو شعر الحيوانات الرقيق نفايات أخرى من الصوف وشعر الحيوانات الرقيق نفايات من شعر الحيوانات الخشن نفايات قطنية (بما في ذلك نفايات عملية الغزل وفضلات غارنيت) نفايات عملية الغزل)وفضلات الخيوط) فضلات غارنيت نفايات أخرى *ألياف ونسالة الكتان ونفاياتها *نسالة الكتان ونفايات قنب سيام الحقيقي بما في ذلك نفايات علمية الغزل ومكنات تحويل فضلات النسيج إلى ألياف Cannabis sativa L • نسالة الكتان ونفايات (بما في ذلك نفايات عملية الغزل وفضلات غارنيت)قنب كلكوتا وألياف لحاء الأنسجة الأخرى)باستثناء ألياف الكتان والقنب الهندي وقنب سيام)

	*نسالة الكتان ونفاياته (بما في ذلك نفايات عملية الغزل وفضلات غارنيت) قنب السيزال وألياف الأنسجة الأخرى من نوع أجاف
باء 3030	*نسالة الكتان وندف الصوف (بما في ذلك نفايات عملية الغزل وفضلات غارنيت) ونفايات جوز الهند *نسالة الكتان وندف الصوف ونفايات الأباكا abaca بما في ذلك نفايات الغزل ومكنات تحويل فضلات النسيج إلى ألياف قنب مانيلا أو Musa Textilis Nee *نسالة الكتان وندف الصوف ونفاياته (بما في ذلك نفايات الغزل ومكنات تحويل فضلات النسيج إلى ألياف) قنب سيام والألياف النباتية المكونة للأنسجة الأخرى، التي لم توصف أو تشمل في مكان آخر *نفايات (بما في ذلك ندف الصوف ونفايات الغزل وفضلات غارنيت) الألياف الاصطناعية ألياف توليفية مجمعة ألياف اصطناعية *الملابس المهترئة وأنواع الأنسجة المهترئة الأخرى *البُسُطْ المستعملة، بقايا الخيوط المجدولة، والحبال وبكرات لمواد لأنسجة، والبنود المهترئة من الخيوط المجدولة والحبال والبكرات مُفْرَزَةَ أخرى
باء 3035	نفايات أغطية الأرضيات النسيجية، السجاد
باء 3040	نفايات مطاطية المواد التالية شريطة ألا تكون ممزوجة مع نفايات أخرى: نفايات وخردة المطاط القاسي (مثلاً الأبونيت) •نفايات مطاطية أخرى (ما عدا نفايات معينة حددت في مكان آخر)
باء 3050	الفلين غير المعالج ونفايات الخشب: *نفايات وخردة الأخشاب، سواء كانت مجتمعه بشكل كتل أو قوالب أو كريات أو كانت محببة أو في أشكال أخرى *نفايات الفلين: متكسر أو مسحوق أو محبب أو مطحون

باء 3060	النفايات الناشئة عن صناعات الأغذية الزراعية شريطة ألا تكون ملوثة أو مسببة للمرض: تفل أو رواسب الخمور نفايات الخضروات المجففة أو المعقمة ومخلفاتها ونواتجها الجانبية، سواء كانت على شكل كريات، أو من النوع الذي يستخدم في تغذية الحيوانات ،وغير محددة أو مشمولة في مكان آخر شحم من صوف الخراف: المخلفات الناتجة عن معالجة المواد الدهنية أو المواد الشمعية للحيوانات أو الخضار نفايات العظام والقرون الجوفاء، المزال الدهن منها والمعدة ببساطة (دون قطعها بأشكال معينة) معالجة بالحامض أو أن المادة الهلامية مزالة منها نفايات الأسماك قشور جوز الهند وجلدها ونفاياتها الأخرى نفايات أخرى ناتجة عن صناعة الأغذية الزراعية باستثناء نواتج جانبية ،تفي بمتطلبات ومقاييس وطنية ودولية للاستهلاك البشري أو الحيواني
باء 3065	نفايات دهون الطعام والزيوت الحيوانية أو النباتية (مثل زيت القلي)، بشرط ألا يوجد بها خصائص المرفق الثالث
باء 3070	النفايات التالية: نفايات شعر الإنسان نفايات القش الغزل الفطري غير المنشط من عمليات إنتاج البنسلين والذي يسُتخدم كغذاء للحيوانات
باء 3080	نفايات القشور وخردة المطاط
باء3090	قشور ونفايات أخرى للجلود أو من تراكيب الجلود غير المناسبة لصناعة الأدوات الجلدية، ما عدا كدارة الجلود، غير المشتملة على مركبات الكروم سداسي التكافؤ والمبيدات الأحيائية. (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف ألف 3100)
باء 3100	غبار الجلود ورمادها وكدارتها أو دقيقها غير المشتملة على مركبات الكروم سداسي التكافؤ أو المبيدات الأحيائية (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف ألف 3090)
باء 3110	نفايات ناشئة عن تجارة الجلود غير المشتملة على مركبات الكروم سداسي التكافؤ أو المبيدات الأحيائية أو المواد المسببة للمرض أو الملوثة. (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف ألف 3110)

باء 3120	النفايات المكونة من أصباغ الأغذية
باء 3130	نفايات ايترات البوليمر ونفايات الإيثير غير المبلمرة وغير الخطرة وغير القادرة على تكوين البيروكسيدات
باء 3140	مخلفات الإطارات الهوائية باستثناء تلك الموجهة إلى عمليات المرفق الرابع ألف

باء 4 النفايات التي قد تحتوي إما على عناصر غير عضوية أو عناصر عضوية

باء 4010	النفايات المؤلفة بصورة رئيسية من الدهان المائي/أو القائم على لبن الشجر (اللاتكسي)، والحبر وطلاء الورنيش المقوى غير المحتوية على مذيبات عضوية، أو معادن ثقيلة أو مبيدات أحيائية بالقدر الذي يحولها إلى نفايات خطرة (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف ألف 4070)
باء 4020	نفايات ناشئة عن إنتاج وتركيب واستخدام أصماغ الراتنج، ولبن الشجر (اللاتسكي) والملدنات، والأصماغ/والمواد اللاصقة، غير المدرجة في القائمة ألف، والخالية من المواد المذيبة والملوثات الأخرى بقدر لا يجعلها تبدي الخواص الواردة في المرفق الثالث مثل الأصماغ المائية أو الأصماغ القائمة على المادة النشوية للكاسيين ،الدكسترين، ايترات السليلوز، الكحول متعدد الفينيل (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف ألف 3050)
باء 4030	أجهزة التصوير المستخدمة لمرة واحدة ببطاريات غير مشتملة في القائمة ألف

بروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عـن نقـل النفايـات الخطـرة والـتخلص منها والتعويض عبر الحدود
إن الأطراف في البروتوكول،
وقد وضعت في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من المبدأ 13 من إعلان ريو لعام 1992بشأن البيئـة والتنمية، والتي تقضي بأن تضع الدول صكوكاً قانونية دولية ووطنية بشأن المسؤولية والتعـويض لضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى،
ولكونها أطرافاً في اتفاقيـة بـازل بشـأن الـتحكم في نقـل النفايـات الخطـرة والـتخلص منهـا عـبر الحدود،
وإذ تضع في اعتبارها التزاماتها بمقتضى الاتفاقية،
ووعيا منها بخطـر الضرر عـلى الصـحة البشريـة والممتلكـات والبيئـة بسـبب النفايـات الخطـرة والنفايات الأخرى ونقلها والتخلص منها عبر الحدود،
وإذ يساورها القلق إزاء مشـكلة الاتجـار غـير المشروع في النفايـات الخطـرة والنفايـات الأخـرى، والتزاما منها بأحكام المادة 12 من الاتفاقية، وتأكيـدا عـلى الحاجـة إلى وضـع قـوانين وإجـراءات مناسبة في ميّدان المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجمً عن نقـل النفايـات الخطـرة والنفايـات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود،
واقتناعا منها بضرورة وضع أحكام لمسـؤولية الطـرف الثالـث والمسـؤولية البيئيـة لضـمان تـوفير تعويض كافً وعاجل عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطـرة والنفايـات الأخـرى والـتخلص منها عبر الحدود،
قد اتفقت على النحو التالي:
المادة 1الهدف
يهدف هذا البروتوكول إلى تهيئة نظام شامل للمسـؤولية والتعـويض الكـافي والفـوري عـن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود بما في ذلك الاتجار غير المشروع في تلك النفايات.
المادة 2 تعاريف
1- تسري عـلى هـذا البروتوكـول تعـاريف المصـطلحات الـواردة في الاتفاقيـة مـا لم يـرد في هـذا البروتوكول نص صريح يخالف ذلك.
2- لأغراض هذا البروتوكول:
(أ)تعني «الاتفاقية » اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها الحدود؛
(ب)تعني «النفايات الخطرة والنفايات الأخرى » النفايات الخطرة والنفايـات الأخـرى في معنـى المادة 1من الاتفاقية؛
(ج) يعني «الضرر»:
‘1’ فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية؛

‘2’فقدان الممتلكات أو الإضرار بالممتلكات، خلاف الممتلكات التي يملكها الشخص المسؤول عن الضرر وفقاً لهذا البروتوكول؛
‘3’ فقدان الدخل المستمد مباشرَةً من منافع اقتصادية ناجمة عن أي استخدام للبيئة، يحدث نتيجة لإلحاق الأضرار بالبيئة، مع مراعاة الوفورات والتكاليف؛
‘4’ تكاليف التدابير اللازمة لاسترجاع حالة البيئة المتضررة، وتنحصر في تكاليف التدابير المتخذة فعلياً أو المقرر اتخاذها؛
‘5’ تكاليف التدابير الوقائية، بما في ذلك أي خسائر أو أضرار ناجمة عن هذه لتدابير ما دام الضرر ناجما أو ناتجا عن الخواص الخطرة أو النفايات المشمولة في عملية نقل النفايات الخطرة والنفَّايات الأخَّرى والتخلص منها عبر الحدود، والخاضعة للاتفاقية؛
(د) تعني «تدابير استرجاع حالة البيئة » أي تدابير معقولة لتقييم عناصر البيئة التي لحقها الضرر أو الدمار أو لاسترجاع حالتها أو إعادة تأهيلها. ويجوز أن يبين القانون الداخلي من يحق لهم اتخاذ مثل هذه التدابير؛
(هـ) تعني «التدابير الوقائية » أي تدابير معقولة يتخذها أي شخص بعد وقوع حادث ،وذلك لمنع الخسارة أو الضرر أو التقليل منهما إلى الحد الأدنى، أو تخفيفهما، أو بهدف إجراء نظافة بيئية؛
(و) يعني «الطرف المتعاقد » أي طرف في هذا البروتوكول؛
(ز) يعني «البروتوكول »، البروتوكول الحالي؛
(ح) يعني «حادث » أي واقعة أو سلسلة وقائع من منشأ واحد، تتسبب في حدوث أو تلحق تهديداً خطيراً ووشيكاً ينذر بإحداث الضرر؛
(ط)تعني «منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي » منظمة أنشأتها دول ذات سيادة وإليها دولها الأعضاء الاختصاص فيما يتعلق بمسائل ينظمها هذا البروتوكول، ورخص لها على النحو الواجب، وفقا لإجراءاتها الداخلية، بالتوقيع على البروتوكول أو التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو تأكيدهً رسمياً أو الانضمام إليه؛
(ي) تعني «وحدة حسابية » حق السحب الخاص على نحو ما عرفه صندوق النقد الدولي.
المادة 3 نطاق التطبيق
1- يسري هذا البروتوكول على الضرر الناجم عن الحوادث التي تقع أثناء نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى أو التخلص منها عبر الحدود، بما في ذلك الاتجار غير المشروع من النقطة التي يتم فيها تحميل النفايات على وسائط النقل داخل السلطة الوطنية لدولة التصدير .ويجوز لأي طرف متعاقد، عن طريق توجيه إخطار إلى الوديع، أن يستثني تطبيق أحكام هذا البروتوكول، فيما يتعلق بجميع عمليات النقل عبر الحدود، والتي يكون فيها الطرف هو دولة التصدير، على أي حوادث تقع داخل منطقة سلطته الوطنية، فيما يتعلق بالضرر الواقع في منطقة سلطته الوطنية. وتقوم الأمانة بإحاطة جميع الأطراف المتعاقدة علماً بالإخطارات الواردة إليها وفقاً لهذه المادة .

2- ويسري هذا البروتوكول:
(أ) على النقل الموجه لأي من العمليات المحددة بالمرفق الرابع للاتفاقية، خلاف العمليات D13 أو D 14 أو D 15 أو R14 أو R13 ، حتى صدور إخطار باكتمال عملية التخلص وفقا للفقرة 9من المادة 6 من الاتفاقية أو إذا لم يصدر مثل هذا الإخطار، عند اكتمال عملية التخلص؛
(ب) على النقل الموجه للعمليات المحددة فيD 13 أو D14 أو D 15 أو R12 أو R 13 من المرفق الرابع من الاتفاقية، وحتى اكتمال عملية التخلص اللاحقة المحددة في D 1 إلى D12 و 1 Rإلى R 12 من المرفق الرابع من الاتفاقية.
3- (أ) يسري هذا البروتوكول فقط على الأضرار المتكبدة في منطقة واقعة تحت السلطة الوطنية لأي طرف متعاقد ناشئة عن حادث على النحو المشار إليه في الفقرة 1
(ب) عندما تكون دولة الاستيراد، وليست دولة التصدير، طرفاً متعاقدا، يسري هذا البروتوكول فقط على الأضرار الناشئة عن الحوادث المشار إليها في الفقرة 1 التي تقعً بعد الوقت الذي تؤول فيه النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى إلى متعهد تصريف النفايات. وعندما تكون دولة التصدير، وليست دولة الاستيراد، طرفاً متعاقداً، يسري هذا البروتوكول فقط على الأضرار الناشئة عن الحوادث المشار إليها في الفقرة 1 والتي تقع قبل الوقت الذي تؤول فيه النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى إلى متعهد التصريف. ولا يسري هذا البروتوكول عندما لا تكون دولة التصدير ولا دولة الاستيراد طرفاً متعاقدا
(ج) دون التقيد بما تنص عليه الفقرة الفرعية (أ)، يسري هذا البروتوكول أيضا على الأضرار المحددة في الفقرات الفرعية ' 1' و '2' و '5' من الفقرة 2 (ج) من المادة 2، من هذًا البروتوكول والتي تقع في مناطق خارج حدود أي سلطة وطنية؛
(د) دون التقيد بالفقرة الفرعية (أ) يسري هذا البروتوكول أيضا، بالنسبة للحقوق بموجب هذا البروتوكول، على الأضرار المتكبدة في أي منطقة تخضع للسلطة الًوطنية لدولة العبور التي ليست طرفا متعاقدا شريطة أن تظهر هذه الدولة في المرفق (ألف) وأن تكون قد انضمت إلى اتفاق متعددً الأطرافً أو إقليمي ساري المفعول بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود. وتسري الفقرة (ب) مع إجراء جميع التغييرات الضرورية.
دون التقيد بالفقرة 1، في حالة إعادة الاستيراد بموجب المادة 8 أو المادة 9، الفقرة الفرعية(2)(أ) والمادة 9، الفقرة 4 من الاتفاقية، تسري أحكام هذا البروتوكول إلى أن تصل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى دولة التصدير الأصلية.
ليس في هذا البروتوكول ما يؤثر بأي طريقة كانت على سيادة الدول على بحارها الإقليمية وعلى سلطاتها الوطنية في مناطقها الاقتصادية الخالصة وأرصفتها القارية وفقاً للقانون الدولي.
دون التقيد بالفقرة 1 ورهناً بالفقرة 2 من هذه المادة:

(أ)لا يسري هذا البروتوكول على الضرر الناشئ عن نقل نفايات خطرة أو نفايات عبر الحدود بدأه طرف قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول على الطرف المتعاقد المعني؛

(ب)يسري البروتوكول على الضرر الناشئ عن حادث يقع أثناء نقل النفايات الخطرة المحدود الواردة تحت المادة 1، الفقرة الفرعية 1(ب) من الاتفاقية، ما لم يتم الإخطار بهذه النفايات وفقا للمادة 3 من الاتفاقية من قبل دولة التصدير أو دولة الاستيراد أو من الاثنتين معاً والضرر الناشئً داخل منطقة داخل السلطة الوطنية لدولة، بما فيها دولة العبور التي حددت أن تلك النفايات أو تعتبرها نفايات خطرة، وذلك ما لم تستوف شروط المادة 3 من الاتفاقية. وفي هذه الحالة توجه المسؤولية الصارمة وفقاً للمادة 4 من البروتوكول

(أ) لا يسري هذا البروتوكول على الضرر الناشئ عن حادث يقع أثناء نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود أو التخلص منها تبعا لاتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد أطراف أو إقليمي يتم إبرامه وإعلانه وفقاً للمادة 11 من الاتفاقيَة شريطة:

‘1’ أن يكون الضرر قد وقع في منطقة داخل السلطة الوطنية لأي من الأطراف في الاتفاق أو الترتيب؛

‘2’ وأن يكون هناك نظام للمسؤولية والتعويض قائما وساري المفعول وقابلا للتطبيق على الأضرار الناجمة عن عمليات النقل أو التخلص عًبر الحدود شريطة أن يلبي بصورة تامة أهداف هذا البروتوكول، أو يتجاوزها، وذلك بتأمين مستوى عال من الحماية للأشخاص المتضررين؛

‘3’ أن يكون الطرف في اتفاق أو ترتيب المادة 11 الذي وقع لديه الضرر قد أخطر الوديع من قبل بعدم قابلية تطبيق البروتوكول على أي ضرر يقع في أي منطقة تحت سلطته الوطنية نتيجة أي حادث ناشئ عن عمليات النقل أو التخلص المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؛ و

‘4’ ألا تكون الأطراف في الاتفاق أو الترتيب بموجب المادة 11 قد أعلنت أن البروتوكول

قابل للتطبيق

(ب) وتعزيزا للشفافية، على أي طرف يخطر الوديع بعدم سريان هذا البروتوكول عليه أن يخطر الأَمانة بنظام المسؤولية والتعويض الذي ينطبق عليه والمشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) ' 2' وأن يضمن الإخطار أيضا وصفا للنظام. وعلى الأمانة أن تقدم لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية وعلى أساس منتظم تَقارير مًوجزة عن الإخطارات التي ترد إليها

(ج) إذا قدم إخطار بموجب الفقرة الفرعية)(أ) ' 3'، فلا يجوز بمقتضى هذا البروتوكول التقدم بقضايا التعويض أو الضرر التي تسري عليها الفقرة الفرعية (أ) ' 1'.

لا يؤثر الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذه المادة على أي من الحقوق أو الالتزامات بموجب هذا البروتوكول لأي طرف متعاقد لا يكون طرفا في الاتفاق أو الترتيب المذكور أعلاه، ولا يؤثر على حقوق دول العبور التي ليست أطرافاً متعًاقدة.

لا تؤثر الفقرة 2 من المادة 3على سريان المادة 16 على جميع الأطراف المتعاقدة.

المادة 4

المسؤولية الصارمة

1- يكون المخطر وفقا للمادة 6 من الاتفاقية، مسؤولاً عن الضرر إلى أن تؤول النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى متًعهد التصريف. ويصبح متعهد تصريف النفايات بعد ذلك مسؤولاً عن الضرر. وإذا كانت دولة التصدير هي الجهة المخطرة أو إذا لم يصدر أي إخطار، فيكون المصدر مسؤولاً عن الضرر إلى أن تؤول النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى إلى متعهد التصريف .وبالنسبة للمادة 3، الفقرة الفرعية 6 (ب) من هذا البروتوكول، فتسري الفقرة 5 من المادة 6 من الاتفاقية بعد إجراء التغييرات الضرورية. ويصبح متعهد تصريف النفايات بعد ذلك مسؤولاً عن الضرر.

دون الإخلال بالفقرة 1، فيما يتعلق بالنفايات المدرجة تحت الفقرة الفرعية 1 (ب) من المادة 3 من الاتفاقية التي تم تقديم إخطار بأنها خطرة من قِبَلْ دولة الاستيراد وفقا للمادة 3 من الاتفاقية ولكن ليس من قِبَلْ دولة التصدير، يكون المستورد مسؤولاً إلى أن تؤول النَفايات إلى متعهد التصريف، إذا كانت دولة الاستيراد هي المخْطِر أو إذا لم يقدم أي إخطار. وبعد ذلك يكون متعهد التصريف مسؤولاً عن الضرر.

إذا ما أعيد استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وفقا للمادة 8 من الاتفاقية، فيكون الشخص المخطر مسؤولاً عن الضرر من الوقت الذي تغادر فيه الًنفايات الخطرة موقع التخلص إلى أن تؤول النفايات إلى المصدر إذا كان ذلك ينطبق أو إلى متعهد التصريف المناوب.

4-إذا أعيد استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بموجب الفقرة الفرعية 2 (أ) من المادة9 أو الفقرة 4 من المادة 9 من الاتفاقية، رهنا بالمادة 3، من البروتوكول يكون الشخص الذي تولى إعادة

الاستيراد مسؤولاً عن الأضرار حتى تؤوَّل النفايات إلى المصَدر إذا كان ذلك ينطبق. أو إلى متعهد التصريف المناوب

5-لا تقع أي مسؤولية وفقا لهذه المادة على الشخص المشار إليه في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، إذا ما أثبت الشخص أنَّ الضرر كان:

(أ) ناتجاً عن نزاع مسلح أو أعمال عدوانية أو حرب أهلية أو تمرد؛

(ب) أو ناتجاً عن ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي وحتمي وغير منظور ولا يمكن مقاومته؛

(ج) ناتجا بصورة تامة عن امتثال لتدبير إلزامي لسلطة عامة تابعة للدولة التي وقع فيها الضرر؛ أو

(د) ناتجا بصورة تامة عن سلوك غير قانوني مقصود من طرف ثالث بما في ذلك لشخصً الذي وقع عليه الضرر.

6-في حالة وقوع المسؤولية على شخصين أو أكثر بموجب هذه المادة، يحق للمدعي المطالبة بالتعويض الكامل عن الأضرار من أي من الأشخاص المسؤولين عنها أو منهم جميعاً.

المادة 5

المسؤولية عن القصور

دون المساس بأحكام المادة 4، يعتبر أي شخص أحدث أو شارك في حدوث الأضرار، مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن عدم امتثاله لأحكام تنفيذ الاتفاقية أو عن تصرفاته الخاطئة المقصودة أو الطائشة أو إهماله أو إغفاله. ولا تؤثر هذه المادة على القوانين المحلية للأطراف المتعاقدة التي تنظم مسؤولية المستخدمين والعمال.

المادة 6

التدابير الوقائية

1- وفقا لأي من مقتضيات القانون المحلي، يتخذ أي شخص تكون له سيطرة تشغيلية على النفايات الًخطرة والنفايات الأخرى وقت وقوع الحادث، جميع الإجراءات المعقولة للتخفيف من حدة الأضرار الناشئة عن الحادث.

2- بصرف النظر عن أي حكم من أحكام هذا البروتوكول، فإن أي شخص توجد في حوزته النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى و/أو تكون له سيطرة تشغيلية عليها لغرض اتخاذ التدابير الوقائية، وإذا تصرف تصرفا معقولاً وطبقا لأي قانون وطني يتعلق بالتدابير الوقائية، لا يكون في هذه الحالة خاضعاً للمسؤوًلية بموجب هذًا البروتوكول.

المادة 7 **السبب المشترك للضرر**

1- في حالة وقوع حادث نتيجة لنفايات يشملها هذا البروتوكول، ونفايات لا يشملها هذا البروتوكول، يعتبر الشخص المسؤول بموجب هذا البروتوكول مسؤولاً فقط بنسبة مساهمة النفايات المشمولة في هذا البروتوكول في الضرر الذي وقع.

2-تحدد نسبة مساهمة النفايات المشار إليها في الضرر في الفقرة ، بحسب حجم النفايات المعنية وخواصها، ونوع الضرر الذي وقع.
3-في حالة الحادث الذي يتعذر عند وقوعه التمييز بين مساهمة النفايات التي يشملها، والنفايات التي لا يشملها هذا البروتوكول، تعتبر جميع الأضرار الناشئة مشمولة بأحكام البروتوكول.

المادة 8

حق التظلم

1- يحق لأي شخص مسؤول بموجب هذا البروتوكول أن يتظلم وفقاً للنظام الداخلي للمحكمة المختصة:

(أ) ضد أي شخص آخر مسؤول أيضاً بموجب هذا البروتوكول؛

(ب) وعلى النحو المنصوص عليه صراحة في الترتيبات التعاقدية.

2- ليس في هذا البروتوكول ما يمس أي حقوق في التظلم يكون للشخص المسؤول حق فيها بموجب قانون المحكمة المختصة.

المادة(9) الخطاء التشاركي

يجوز، مع مراعاة جميع الظروف، تقليل التعويض أو رفضه إذا كان الشخص المتضرر أو أي شخص يكون مسؤولاً عنه بموجب القانون الوطني، قد تسبب خطأ في وقوع الضرر أو أسهم في وقوعه.

المادة10

التنفيذ

1-تعتمد الأطراف المتعاقدة التدابير التشريعية والتنظيمية والإدارية اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول.

وتعزيزا للشفافية: تبلغ الأطراف المتعاقدة الأمانة بتدابير تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك أي حدود للمسؤولية يتم وضعها عملاً بالفقرة من المرفق باء.

تسري أحكام هذا البروتوكول دون تمييز قائم على أساس الجنسية أو الموطن أو الإقامة.

المادة 11

التضارب مع اتفاقات المسؤولية والتعويض الأخرى

حينما تسري أحكام هذا البروتوكول وأحكام أي اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف أو إقليمي على المسؤولية والتعويض عن الضرر الناشئ عن حادث وقع أثناء نفس الجزء من عملية النقل عبر الحدود، فلا يسري هذا البروتوكول شريطة أن يكون الاتفاق الآخر ساريا بالنسبة للطرف أو الأطراف المعنية ويكون قد فتح باب التوقيع على هذا البروتوكول، حتى ولو عدلّ الاتفاق فيما بعد.

المادة 12 **الحدود المالية**

1-الحدود المالية للمسؤولية بموجب المادة 4 من هذا البروتوكول منصوص عليها في المرفق باء للبروتوكول. ولا تشمل هذه الحدود أي فوائد أو تكاليف تقضي بها المحكمة المختصة.

2- لا يوجد حد مالي للمسؤولية بموجب المادة 5.

المادة 13

الحد الزمني للمسؤولية

1- لا تقبل مطالبات التعويض بموجب هذا البروتوكول ما لم تقدم خلال عشر سنوات من تاريخ الحادث.

لا تقبل مطالبات التعويض بموجب هذا البروتوكول ما لم تقدم خلال خمس سنوات من التاريخ الذي علم فيه المطالب أو ينبغي أن يكون قد علم بالضرر بشكل معقول، شريطة عدم تجاوز الحدود الزمنية الموضوعة تبعاً للفقرة 1 من هذه المادة.

3-في الحالات التي يتألف فيها الحادث من سلسلة وقائع ذات أصل واحد، فتحسب الحدود الزمنية الموضوعة تبعا لهذه المادة، من تاريخ آخر واقعة من سلسلة هذه الوقائع. وفي الحالات التي يتألف فيها الحادًث من وقائع متصلة، فيحسب الحد الزمني اعتباراً من نهاية تلك الوقائع المتصلة.

المادة 14

التأمين والضمانات المالية الأخرى

1- ينشئ الأشخاص المسؤولون بموجب المادة 4 خلال فترة الحد الزمني للمسؤولية تأمينا أو سندات أو ضمانات مالية أخرى ويبقون عليها بحيث تغطي مسؤوليتهم بموجب المادة 4 مًن البروتوكول بمبالغ لا تقل عن الحدود الدنيا المنصوص عليها في الفقرة 2من المرفق باء. ويجوز للدول أن تفي بالتزاماتها بموجب هذه الفقرة عن طريق إعلانات التأمين الذاتي. وليس في هذه الفقرة ما يمنع إمكانية الخصم أو دفع مبالغ مشتركة بين المؤمًّن والمؤمن عليه، غير أن عجز المؤمًّن عليه عن تسديد أي مبلغ قابل للخصم أو تسديد مشترك لا يشكل دفاعاً ضد الشخص الذي وقع عليه الضرر.

فيما يتعلق بمسؤولية المخطر أو المصدر بموجب المادة 4 الفقرة 1، أو المورد بموجب المادة 4، الفقرة 2، لا يتم السحب من التأمين أو السندات أو الضمانات المالية الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة إلا لتقديم تعويض عن الضرر الذي تغطيه المادة 2 من البروتوكول.

ترفق بالإخطار المشار إليه في المادة 6 من الاتفاقية وثيقة تعبر عن تغطية مسؤولية المخطر أو المصدر بموجب المادة 4، الفقرة 1، أو المورد بموجب المادة 4، الفقرة 2 من البروتوكول. ويسلم إثبات تغطية مسؤولية متعهد التصريف إلى السلطات المختصة في دولة الاستيراد.

يجوز رفع أي دعوى مباشرة بموجب البروتوكول على الشخص الذي يوفر التأمين أو السندات أو الضمانات المالية الأخرى. ويحق لجهة التأمين أو الشخص المتعهد بالضمان المالي المطالبة بإشراك الشخص المسؤول بموجب المادة 4 في الإجراءات القضائية. ويجوز لجهات التأمين أو المتعهدين بالضمانات المالية اللجوء إلى أوجه الدفاع التي يحق للشخص المسؤول بموجب المادة 4 أن يلجأ إليها.

دون الإخلال بالفقرة 4، يبقى للطرف المتعاقد، عن طريق إشعار للوديع وقت التوقيع على هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، إذا كان البروتوكول لا يوفر حق رفع دعوى مباشرة عملاً بالفقرة 4 وتحتفظ الأمانة بسجل للأطراف المتعاقدة التي قدمت إشعارات عملاً بهذه الفقرة.

المادة 15

الآلية المالية

1-عندما لا يغطي التعويض بموجب البروتوكول تكاليف الأضرار، يجوز اتخاذ تدابير إضافية وتكميلية تهدف إلى ضمان توفير تعويض كاف وفوري باستخدام الآليات القائمة.

2- يواصل اجتماع الأطراف استعراض الحاجة إلى تحسين الآليات القائمة وإمكانية إنشاء آلية جديدة.

المادة 16

لا يؤثر هذا البروتوكول على حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة بموجب قواعد القانون الدولي العام فيما يتعلق بمسؤولية الدول.

المادة 17

المحاكم المختصة

1- لا يجوز بموجب هذا البروتوكول، رفع مطالبات تعويض إلى محاكم أي طرف متعاقد إلا إذا:

(أ) وقع لديه ضرر؛ أو

(ب) نشأ لديه ضرر عن حادث؛ أو

(ج) كان الشخص المدعى عليه يقيم إقامة دائمة فيه، أو يوجد به المكان الرئيسي لعمله.

2-يضمن كل طرف متعاقد أن تكون لمحاكمه الصلاحية اللازمة للبت في مثل هذه المطالبات بالتعويض.

المادة 18

الدعاوى المترابطة

1- حين ترفع دعاوى ذات صلة أمام محاكم أطراف مختلفة، يجوز لأي محكمة خلاف المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى أولاً، أن تعلق مداولاتها، عندما تكون القضايا لا تزال منظورة أمام المحكمة الابتدائية.

2- يجوز لأي محكمة، بناء على طلب أحد الأطراف، أن تقضي بعدم الاختصاص إذا كان قانون تلك المحكمة يسمح بضم الدعاوى ذات الصلة وإذا كان للمحكمة التي أحيلت إليها الدعوى أولاً اختصاص يشمل الدعويَين.

3- لأغراض هذه المادة، تعتبر الدعاوى ذات الصلة عندما تكون وثيقة الصلة ببعضها بحيث يلزم الاستماع إليها والبت فيها معاً وذلك لتجنب المخاطرة بإصدار أحكام متضاربة نتيجة للإجراءات القضائية المنفصلة.

المادة 19

القانون واجب التطبيق

تخضع جميع المسائل الجوهرية أو الإجرائية المتعلقة بالمطالبات المرفوعة أمام المحكمة المختصة والتي لا ينظمها هذا البروتوكول تحديداً، لقانون تلك المحكمة، بما في ذلك أي مواد من هذا القانون تتصل بتضارب القوانين.

المادة 20

العلاقة بين هذا البروتوكول وقانون المحكمة المختصة

1- رهنا بالفقرة 2، لا يوجد في هذا البروتوكول ما يفيد على أنه يحد أو ينتقص من أي حق من حقوق الأشخاص الذين لحق بهم الضرر أو يحد من الأحكام المنصوص عليها بموجب القانون المحلي للمحاكم المختصة فيما يتعلق بحماية البيئة أو استعادة الوضع السابق لها.

2- لا يجوز تقديم أية مطالبات بالتعويض عن الضرر بناء على المسؤولية الصارمة للمخطر أو المصدر المسؤول بموجب الفقرة 1من المادة 4 أو المستورد المسؤول بموجب الفقرة 2 من المادة 4 إلا وفقاً لهذا البروتوكول.

المادة 21

الاعتراف المتبادل بالأحكام وإنفاذها

1- أي حكم تصدره محكمة تتمتع بالاختصاص القضائي وفقاً للمادة 17 من البروتوكول، إذا كان قابلاً للإنفاذ في دولة المنشأ ولم يعد يخضع لأشكال الاستعراض العادية، يكون معترفاً به في أي بلد طرف متعاقد بمجرد اكتمال الإجراءات الرسمية المطلوبة في ذلك الطرف، إلا إذا:

(أ) صدر الحكم عن طريق التحايل؛

(ب) لم يخطر المدعى عليه قبل وقت معقول أو يمنح فرصة عادلة لعرض قضيته أو قضيتها؛

(ج) تعارض الحكم مع حكم صدر سابقاً حسب الأصول في بلد طرف متعاقد آخر بشأن نفس القضية ونفس الأطراف؛ أو

(د) كان الحكم مخالفاً للسياسات العامة للطرف المتعاقد الذي يطلب منه الاعتراف.

2-أي حكم معترف به بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، يكون قابلاً للإنفاذ في كل طرف متعاقد بمجرد اكتمال الإجراءات الرسمية المطلوبة في ذلك الطرف. ولا تسمح الإجراءات الرسمية بمراجعة الأسباب الجوهرية التي قامت عليها الدعوى.

3- تسري أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة على الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول إذا كانت أطرافاً في أي اتفاق أو ترتيب نافذ يتعلق بالاعتراف المتبادل بالأحكام وإنفاذها، ويتم بموجبه الاعتراف بالحكم وإنفاذه.

المادة 22

علاقة هذا البروتوكول باتفاقية بازل

تسري على هذا البروتوكول أحكام الاتفاقية المتصلة ببروتوكولاتها، ما لم ينص هذا البروتوكول على خلاف ذلك.

المادة 23

تعديل المرفق باء

1- يجوز لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل أثناء اجتماعه السادس أن يعدل الفقرة 2 من المرفق باء باتباع الإجراء المنصوص عليه في المادة 18 من اتفاقية بازل.

2- يجوز إجراء مثل هذا التعديل قبل بدء نفاذ البروتوكول.

المادة 24

اجتماع الأطراف

1- ينشأ بموجب ذلك اجتماع للأطراف. وتدعو الأمانة إلى عقد أول اجتماع للأطراف بالاقتران مع أول اجتماع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بعد بدء نفاذ البروتوكول.

تعقد اجتماعات عادية للأطراف لاحقا بالاقتران مع اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ما لم يقرر اجتماع الأطراف غير ذلك. وتعقدً اجتماعات غير عادية للأطراف في أي أوقات أخرى حسبما يراه مؤتمر الأطراف ضروريا، أو بناء على طلب كتابي من أي طرف متعاقد، شريطة أن يؤيد هذا الطلب ما لا يقل عن ثلث الأطَّراف المتعاقدة في غضون ستة أشهر من إبلاغ الأمانة للأطراف بالطلب.

تعتمد الأطراف المتعاقدة في أول اجتماع لها بتوافق الآراء النظام الداخلي لاجتماعاتها وكذلك القواعد المالية.

تكون مهام اجتماع الأطراف على النحو التالي:

(أ) استعراض تنفيذ البروتوكول والامتثال له؛

(ب) تقديم التقارير ووضع مبادئ توجيهية وإجراءات لتقديم التقارير عند الضرورة؛

(ج) بحث واعتماد مقترحات تعديل البروتوكول أو أي من المرفقات وإدخال أي مرفقات جديدة عند الضرورة؛

(د) بحث أي إجراء إضافي قد يلزم لأغراض البروتوكول والتعهد باتخاذه.

المادة 25 الامانة

1- لأغراض البروتوكول تقوم الأمانة بما يلي:

(أ) الترتيب لعقد اجتماعات الأطراف وفقاً لما تنص عليه المادة 24 وتقديم الخدمات لها؛

(ب) إعداد التقارير، بما في ذلك البيانات المالية، عن الأنشطة التي تقوم بها تنفيذاً لوظائفها طبقاً للبروتوكول وتقديمها إلى اجتماع الأطراف؛

(ج) ضمان التنسيق اللازم مع الهيئات الدولية المعنية، ولا سيما الدخول في ترتيبات إدارية وتعاقدية قد يقتضيها أداء مهامها على نحو فعال؛

(د) تجميع المعلومات المتعلقة بالقوانين الوطنية والأحكام الإدارية للأطراف المتعاقدة التي تطبق البروتوكول؛

(هـ) التعاون مع الأطراف المتعاقدة، ومع المنظمات والوكالات الدولية المعنية والمختصة لتوفير الخبراء والمعدات لغرض تقديم مساعدة عاجلة للدول في حالة الطوارئ

(و) تشجيع غير الأطراف على حضور اجتماعات الأطراف كمراقبين، والعمل وفقاً لأحكام البروتوكول؛ و

(ز) أداء أي وظائف أخرى لتحقيق أغراض هذا البروتوكول حسبما تكلفها اجتماعات الأطراف.

2- تقوم أمانة اتفاقية بازل بمهام الأمانة.

المادة 26التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الأطراف في اتفاقية بازل في برن، بوزارة الخارجية الفيدرالية السويسرية، اعتبارا من 6 - 7آذار/مارس 2000وبمقر الأمم المتحدة في نيويورك من 1 نيسان/أبريل إلى 10 كانون الأول /ديسمبر عام 2000.

المادة 27

التصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة

1- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة من الدول، ولتأكيده رسميا أو الموافقة عليه من جانب المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة لدى الوديع.

2-أي منظمة من المنظمات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه الاتفاقية تصبح طرفا متعاقدا في هذا البروتوكول، دون أن يكون أي من دولها الأعضاء طرفا متعاقدا، وتتحمل جميع الالتزامات بموجب

البروتوكول، وفي حالة المنظمات التي تكون واحدة أو أكثر مَن الدول الأعضاء فيها طرفاً متعاقداً، تتولى المنظمة والدول الأعضاء فيها البت في مسؤولية كل منها عن الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول. وفي هذه الحالات، لا يحق للمنظمة وللدول الأعضاء فيها أن تمارس معاً وفي آن واحد، الحقوق الناشئة عن البروتوكول.

3-تعلن المنظمات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، في صكوك تأكيدها الرسمي أو موافقتها، مدى اختصاصها بالمسائل التي ينظمها البروتوكول. كما تخطر هذه المنظمات الوديع ،الذي يخطر بدوره الأطراف، بأي تعديل جوهري يطرأ على نطاق اختصاصها.

المادة 28الانضمام

1- يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام الدول وأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون طرفاً في اتفاقية بازل ولم توقع على البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدى الوديع.

2-تعلن المنظمات المشار إليها في الفقرة من هذه المادة، في صكوك انضمامها، مدى اختصاصها بالمسائل التي ينظمها البروتوكول. كما تخطر هذه المنظمات الوديع بأي تعديل جوهري يطرأ على نطاق اختصاصها.

2-تسري أحكام الفقرة 2 من المادة 27 على المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي تنضم إلى هذا البروتوكول.

المادة 29

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الصك عشرين من صكوك التصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة أو الانضمام.

2-يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تؤكده رسميا أو تنضم إليه بعد إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيدً الرسمي أو الانضمام، في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع هذه الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي لصكها الخاص بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام.

3-ولأغراض الفقرتين و 2 من هذه المادة لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكاً إضافياً للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في هذه المنظمة

المادة 30

التحفظات والاعلانات

1- لا يجوز إبداء أي تحفظات أو استثناءات فيما يتعلق بهذا البروتوكول. ولأغراض هذا البروتوكول، لا تعتبر الإخطارات المقدمة بمقتضى الفقرة) من المادة 3 أو الفقرة 6 من المادة 3 أو الفقرة 5 من المادة 14 تحفظات أو استثناءات.

2- لا تمنع الفقرة (1) من هذه المادة أي دولة ومنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، لدى توقيعها أو تصديقها على هذا البروتوكول أو قبولها له أو موافقتها عليه أو تأكيدها الرسمي أو انضمامها إليه، من إصدار إعلانات أو بيانات، أيا كانت صياغتها أو تسميتها، بغُية القيام، من بين جملة أمور، بتوفيق قوانينها وتشريعاتها مع أحًكام هذا البروتوكول، بشرط ألا تستهدف هذه الإعلانات أو البيانات استبعاد أو تعديل الآثار القانونية لأحكام البروتوكول عند تطبيقها على الدولة أو المنظمة.

المادة 31 الانسحاب

1- يجوز لأي طرف متعاقد أن ينسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إخطار مكتوب إلى الوديع في أي وقت، بعد ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف.

2- يكون الانسحاب نافذا بانقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلم الوديع لإخطار الانسحاب، أو في أي تاريخ لاحق حسبما يتًّحدد في الإخطار.

المادة الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة الوديع لهذا البروتوكول.

المادة

حجية النصوص

تتساوى أصول النصوص الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذا البروتوكول في الحجية.

المرفق ألف

قائمة دول العبور على النحو المشار إليه في المادة 3 الفقرة الفرعية 3 (د)

1-أنتيغوا وبربودا

2-جزر البهاما

3-البحرين

4-بربادوس

5-الرأس الأخضر

6-جزر القمر

7-جزر كوك

8-كوبا

9-قبرص

10-دومينيكا

11- الجمهورية الدومينيكية

12- غرينادا

13-هايتي

14- كيريباتي

15- ملديف

16-فيجي

17-جامايكا

18 -مالطة

19 - جزر مارشال

20- موريشيوس

21- ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)

22- ناورو

23- هولندا نيابة عن جزيرة أروبا وجزر الأنتيل الهولندية

24- نيوزيلندا نيابة عن توكالو

25- نوي

26- بالاو

27- بابوا غينيا الجديدة

28- ساموا

29- ساو تومي وبر نيسيبي

30- سيشيل
31- سنغافورة
32- جزر سليمان
33- سانت لوسيا
34- سانت كيتس ونيفيس
35- سانت فينسنت وجزر غرينادين
36- تونغا
37- ترينيداد وتوباغو
38- توفالو
39- فانواتو

المرفق باء
الحدود المالية
اولاً- تحدد الحدود المالية للمسؤولية، بموجب المادة 4 من هذا البروتوكول، وفقاً للقوانين المحلية.
ثانياً - تحدد حدود المسؤولية على النحو التالي:
(أ) بالنسبة للمخطر أو المصدر أو المستورد، لا تقل حدود المسؤولية، لكل حادث واحد، عن:
1- مليون وحدة حسابية بالنسبة للشحنات التي لا تزيد على خمسة أطنان وتشملها.
2- مليوني وحدة حسابية بالنسبة للشحنات التي لا تزيد على خمسة أطنان ولا تتجاوز 25 طناً.
3- أربعة ملايين وحدة حسابية بالنسبة للشحنات التي تزيد على 25 طناً ولا تتجاوز 50 طناً.
4- ستة ملايين وحدة حسابية بالنسبة للشحنات التي تزيد على 50 طناً ولا تتجاوز 1000 طن؛
5-عشرة ملايين وحدة حسابية بالنسبة للشحنات التي تزيد على 1000 طن ولا تتجاوز 10000طن؛
6- بالإضافة إلى 1000 وحدة حسابية لكل طن إضافي بحيث لا تتجاوز ثلاثين مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة كحد أعلى.
(ب) بالنسبة لمتعهد التصريف، وبالنسبة لأي حادث واحد، لا تقل حدود المسؤولية عن مليوني وحدة حسابية لكل حادثة واحدة.
ثالثاً- تستعرض الأطراف المتعاقدة المبالغ المشار إليها في الفقرة 2 على أساس دوري مع مراعاة ،في جملة أمور، الأخطار التي يحتمل أن تهدد البيئة من جراء نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها وتدويرها وطبيعة النفايات وكميتها وخصائصها الخطرة.
تم اعتماد اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في عام 1989وبدأ نفاذها عام 1992 . وتعتبر اتفاقية بازل الاتفاق البيئي العالمي الأكثر شمولاً في مجال النفايات الخطرة والنفايات الأخرى. فبعضويتها البالغة 181 طرفاً حتى 81 تموز/ يوليو 2014 تكاد تتمتع بعضوية عالمية. وتهدف الاتفاقية إلى حماية صحة البشر والبيئة من الآثار الضارة التي تنجم عن توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ونقلها وإدارتها عبر الحدود.
وتُنظم اتفاقية بازل نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود وتُلزم الأطراف فيها بكفالة أن تتم إدارة تلك النفايات والتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا. وتغطي الاتفاقية النفايات السمية والسامة والمتفجرة والأكالة والقابلة للاشتعال والسمية الإيكّولوجية والمعدية. كما أن الأطراف ملزمة أيضا بالتقليل إلى أدنى حد من الكميات التي تُنقل من هذه النفايات وملزمة بمعالجتها والتخلص مًنها في أقرب نقطة ممكنة من مكان توليدها وبمنع توليد هذه النفايات من مصادرها أو التقليل إلى أدنى حد من توليدها من تلك المصادر .
وحتى 13 آذار/مارس 2011 ، أنشئ في إطار اتفاقية بازل 41 مركزاً إقليمياً وتنسيقياً للاتفاقية .
وتقع هذه المراكز في الأرجنتين والصين ومصر والسلفادور وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية ونيجيريا والاتحاد الروسي والسنغال والجمهورية السلوفاكية والبرنامج البيئي الإقليمي لجنوب

المحيط الهادئ ساموا، وجنـوب أفريقيـا، وترينيـداد وتوبـاغو، وأوروغـواي. وتـوفر هـذه المراكـز التدريب ونقل التكنولوجيا في مجال إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتقليل إلى أقصى حد من توليدها من أجل مساعدة الأطراف ودعمها في تنفيذ الاتفاقية.

الخاتمة

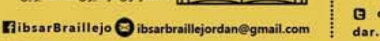
هدفت الاتفاقية من خلال بنودها الثمانية والعشرون وبرتوكول الخاص بشان طريقة التعويض الى تقليل خطر النفايات والمواد الخطرة والنفايات الاخرى على البيئة والصحة العامة والانسانية بشكل خاص من خلال تقليل توليدها ونقلها وادارتها عبر الحدود بصورة سلمية وشملت الاتفاقية النفايات السامة والسمية والاكالة والمتفجرة والقابلة للاشتعال والمعدية والسمية الايكولوجية وقامت بعض الدول الاعضاء بأنشاء مراكز اقليمية وتنسيقياً للاتفاقية وهدفت تلك المراكز الى توفير التدريب ونقل التكنولوجيا والطرق الحديثة للتخلص منها وتعتبر الاتفاقية خطوة كبيرة في مجال الحماية البيئة حيث انضم اليها (181) دولة لغاية 2014 بالرغم من ذلك اعترى الاتفاقية بعض الثغرات التي منها عدم تضمين بعض النفايات الخطرة كالنفايات المشعة على سبيل المثال لا لحصر وكذلك لم يكن حظر نقل النفايات بصورة مطلقة وغيرها فعلى المجتمع الدولي ان يعيد النضر بتلك الثغرات لكي يمنع من حدوث اضار في البيئة والصحة العامة.

الحماية الدولية من أثر النفايات الخطرة

ان احد التحديات التي تواجه البيئة في القرن الحادي والعشرين مسالة التحكم بالنفايات الخطرة ونقلها عبر الحدود كون تلك المسالة تهدد البيئة وصحة الانسان وان كميات وانواع النفايات الخطرة في تزايد مستمر وان الخطر الذي يتزايد بصورة كبيرة من جراء تلك النفايات ونقلها هو ايصالها الى الدول النامية التي تعاني من نقص في الخبرات والتجهيزات اللازمة للتخلص من النفايات الخطرة واتفتقر الى تشريعات تضبط نقل واستيراد تلك النفايات بشكل صارم وان تجول تلك النفايات في البحار والمحيطات والمناطق الدولية اصبح الامر يارق المنظمات الدولية و منظمة الامم المتحدة بشكل خاص بذلك اصبحت القضية لا تخص منطقة او بلد معين بل قضية عالمية فلابد تضافر الجهود الدولية وان التلوث لا يعرف حد في انتشاره وان ارسال تلك النفايات الى دول العالم الثالث لا يحل المشكلة بل يزيدها تعقيداً



daramjadbooks amjadbooksdp daramjadbooks
dar.amjad2014dp@yahoo.com daramjadbooks@gmail.com
للتواصل و الإستفسار: TelFax :+9624653372 +962796914632 +962799291702 +962796803670


ISBN 978-9957-99-769-4
9 789957 997694